



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
المعهد العالي للقضاء
قسم السياسة الشرعية
(الشعبة العامة)

السياسة الشرعية في شرع من قبلنا (الولاية العظمى، والقضاء) (دراسة مقارنة)

بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في السياسة الشرعية

إعداد الطالب:
أحمد بن مطر العتيبي

إشراف:
الدكتور/ عبد العزيز بن عبد الرحمن المحمود

العام الجامعي
١٤٣٠هـ - ١٤٣١هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه واستن بسنته إلى يوم الدين.
أما بعد:

فقد قال الله تعالى عن كتابه الكريم ﴿كَتَبْنَا أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾ (٢٩)، وقال جل شأنه: ﴿لَقَدْ كَانَتْ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولِي الْأَلْبَابِ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَى وَلَكِنْ تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ (١١١). (٢).

وحت أولى العقول الصحيحة على الاعتبار بما وقع من مثل قول الله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَأْأُولِي الْأَبْصَارِ﴾ (٣)؛ وغير ذلك من الآيات التي تحث على التدبر والاعتبار، لاسيما في حال الأمم السابقة.

ومن ذلك الاعتبار والتفكر فيما شرع الله لهم من الشرائع، وما ساسه به أنبياءهم عليهم الصلاة والسلام وقضاتهم؛ فعندما يفتخر أصحاب كل علم وفن بأصالته وعراقته وقدمه، وعندما يفتخر علماء (القانون) الوضعي بتاريخ القانون الطويل عندهم - كمن قال إنه نشأ قبل الميلاد - (عندها) - وقبل ذلك - يحق لطلبة علم السياسة الشرعية فضلاً عن أساتذته وعلماءها الأجلاء، أن يفتخروا بالتأريخ والأمد الحقيقي (لعلم السياسة الشرعية)، ولكن ربما يقول قائل: ﴿هَكَأُوْا

(١) سورة ص: ٢٩.

(٢) سورة يوسف: ١١١.

(٣) سورة الحشر: ٢.

بُرْهَنَكُمْ»^(١) إذ لا تصح دعوى بلا حجة وبرهان؟

ومع أنه يتبادر الجواب النبوي على هذا السؤال في قول النبي ﷺ: « كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء »^(٢)، إلا أن الدراسة التطبيقية تكشف الحقيقة أكثر، ومن هنا جاء اختيار هذا الموضوع ليكون جواباً من أجوبة هذا السؤال؛ فكان اختياري لبحث، بعنوان: (السياسة الشرعية في شرع من قبلنا - الولاية العظمى، والقضاء - دراسة مقارنة بالأنظمة في المملكة العربية السعودية -).

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع في أمور منها:

(١) التأصيل الشرعي للاحتجاج بالسياسة الشرعية في الإسلام، وإكمال منظومته بالاستدلال بأفعال رسل الله تعالى وأنبيائه -عليهم الصلاة والسلام-، من خلال أصدق قول وأصح كتاب؛ بيان أعظم الساسة، وأنصح الخلق للخلق؛ وهم الأنبياء -عليهم السلام- إذ هم من يُطبَّق الحكم بما أنزل الله -عز وجل- سيما في مجال الولاية العظمى، والقضاء؛ إذ هما أهم مجالات السياسة الشرعية؛ وكذلك من اتبع شرائعهم من الملوك الصالحين ممن ورد ذكر سياساتهم في القرآن الكريم.

(٢) ثم إنه بحث في المصدر الأول والمستند الذي يستند إليه المنظم السعودي في سياسته الشرعية، وهو القرآن الكريم، كما نصت عليه المادة السابعة من النظام الأساسي للحكم، والذي بُنيت عليه الأنظمة الصحيحة.

(٣) أن في بحث هذا الموضوع رجوع للمصدر الشرعي الأول في تأصيل هذا العلم؛

(١) سورة البقرة: آية: ١١١.

(٢) رواه البخاري، في كتاب الأنبياء، باب: ما ذكر عن بني إسرائيل، حديث رقم: (٣٤٥٥).

وهو ما يفيد الباحث وعموم الباحثين في السياسة الشرعية، ويلفت انتباههم إلى الاستدلال بالآيات الكريمة على العمل بالسياسة الشرعية بمعناها الثابت والمتغير. ولا سيما أنه يشتمل على كثير من أمثلة السياسة الشرعية بمعناها العام والخاص - بحسب ما قمت به من بحث أولي في الموضوع - مما يفيد المبتدئ في هذا العلم فيسهل عليه فهم هذا العلم ببيان أحكام القرآن المتعلقة بالسياسة الشرعية وخصوصاً في الولاية العامة، والقضاء.

(٤) أنه يبيّن العلاقة الوثيقة بين (علم السياسة الشرعية) وغيره من علوم الشريعة، كالتفسير، والفقه، وأصول الفقه، والقواعد الفقهية، وغير ذلك.

(٥) أن في بحث موضوع السياسة الشرعية في شرع من قبلنا، ردّاً ظاهراً وأصيلاً على إبطال زعم من زعم التفريق بين الدين والسياسة، وسعى لاستجلاب نظريات الفصل بين الدين والحياة؛ حيث يكشف عراقة العلاقة بين الدين والسياسة في الشرائع التي أوحاها الله إلى أنبيائه، تلك العلاقة التي تجلّت في أظهر صورها وأكملها في شريعة نبينا محمد ﷺ بعد ذلك.

أسباب اختيار الموضوع:

إضافة إلى ما ورد في أهمية الموضوع؛ فإن من أهم أسباب اختياري لهذا

الموضوع ما يلي:

(١) أن هذا الموضوع حسب اطلاعي لم يبحث من قبل بوجه خاص مع أهميته في التخصص فضلاً عن غيره.

(٢) أنه يجمع بين علوم شتى ومصادر متعددة كالتفسير، والفقه، والأصول، والقواعد الفقهية، مما يفيد الباحث والقارئ؛ ومن ثم فهو مهم لطالب العلم في تكوين نفسه تكويناً علمياً شاملاً.

٣) أنه تدبر واعتبار في أصدق كلام، وهو القرآن الكريم، وكلام رب العالمين ومن أصدق من الله قيلا.

٤) أن الباحث والقارئ يستذكر فيه شيئا من أخبار خير خلق الله، وهم الأنبياء والمرسلون عليهم الصلاة والسلام، والصالحين من أتباعهم.

٥) الرغبة في طرق موضوع يتسم بالثبات والاستمرار، مما يجعل الفائدة منه مستمرة، وما ذاك إلا لارتباطه بالقرآن الكريم الذي تكفل الله بحفظه.

مشكلة البحث:

مشكلة البحث تكمن في مدى وجود السياسة الشرعية في شرع من قبلنا، ومدى إمكانية الاستناد إليها كأساس من أسس السياسة الشرعية في شرعنا.

تساؤلات البحث:

أرجو أن يجيب البحث بمشيئة الله تعالى عن أسئلة تساهم في حل المشكلة البحثية له، وأهمها:

س: هل ورد في القرآن الكريم ذكر للسياسة الشرعية في شرع من قبلنا؟

س: وما مجالات السياسة الشرعية التي وردت في القرآن الكريم في شرع من قبلنا؟

س: وهل من تلك المجالات سياسة شرعية تتعلق بمجالى الولاية العامة بما فيها

الولاية العظمى والقضاء؟

س: هل شرع من قبلنا في السياسة الشرعية شرع لنا؟

س: هل يمكن الاستفادة من السياسة الشرعية في شرع من قبلنا في تأصيل السياسة

الشرعية في شرعنا؟

الدراسات السابقة:

حسب اطلاعي وبحثي في المكتبات العامة (مكتبة الملك فهد الوطنية، ومكتبة الملك عبد العزيز، ومكتبة المعهد العالي للقضاء، ومركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية) لم أجد من أفرد هذا الموضوع ببحث مستقل، وإن كان هناك من كتب في شرع من قبلنا، وأفردته في بحث مستقل، ولكن تحدّث عن المسائل الفقهية بوجه عام، ككتاب: (الشرائع السابقة ومدى حجيتها في الشريعة الإسلامية للشيخ. د/ عبد الرحمن الدرويش).

وهناك كتاب: (المستفاد من قصص القرآن للدعوة والدعاة، د/ عبد الكريم زيدان) ولكنه عام لم يخصصه بالسياسة الشرعية وإنما كان بحثه فيما يستفيد منه الداعية من قصص الأنبياء في القرآن الكريم وإن ألمح فيه للسياسة إلماحاً مع النصح للولاة والأمراء.

والذي سأقوم به إن شاء الله سيكون بحثاً مركّزاً على مسائل السياسة الشرعية -المحددة في العنوان- في شرع من قبلنا، بمعناها العام والخاص^(١) مع ذكر وجه كونها من السياسة الشرعية، وبيان حكمها في شرعنا، ومقارنتها بالأنظمة السعودية، وسيقتصر البحث على الولاية العظمى، والقضاء، بصفتها من مجالات السياسة الشرعية الواردة في القرآن الكريم.

(١) سيأتي بيان معنى السياسة الشرعية بمعناها العام والخاص عند الحديث عن تعريف السياسة الشرعية في التمهيد -إن شاء الله-.

منهج البحث:**أولاً: أسلوب البحث:**

سأجمع في بحثي -إن شاء الله تعالى- بين الأساليب البحثية التي تخدم الموضوع؛ أي: الأسلوب الاستقرائي الوصفي التحليلي الاستنباطي.

ثانياً: إجراءات البحث:

- ١- جمع المادة العلمية من مصادرها الأصلية.
- ٢- صياغة البحث بأسلوب علمي دقيق واضح.
- ٣- العناية بالتعريف بالألفاظ الغريبة والمصطلحات العلمية الواردة في البحث.
- ٤- توثيق النصوص والنقول من مصادرها، وتوثيق الآراء والأفكار ونسبتها إلى أصحابها.
- ٥- عزو الآيات القرآنية الكريمة إلى مواضعها من القرآن الكريم، وتخرج الأحاديث والآثار من دواوينها.
- ٦- العناية بالمسائل الخلافية، بتحرير محل الخلاف وسببه أولاً، ثم ذكر الأقوال بأدلتها ومناقشتها ثم الترجيح.
- ٧- ذكر الجديد والنازلة التي لها علاقة بالموضوع وذكر أقوال العلماء المعاصرين فيها.
- ٨- ترجمة الأعلام غير المشهورين.
- ٩- التزام علامات الترقيم المتعارف عليها.
- ١٠- الالتزام بالخطة المعتمدة من القسم المختص.
- ١١- وضع خاتمة في نهاية البحث تتضمن نتائج البحث والتوصيات المناسبة.
- ١٢- عمل الفهارس اللازمة.

- ١٣- إخراج البحث وطباعته وفق تعليمات القسم والنموذج المعتمد.
- ١٤- بيان وجه الدلالة من الأدلة مع التوثيق.
- ١٥- اتباع التوثيق العلمي في التهميش.
- ١٦- الالتزام بمناهج البحث العلمي ومن ضمنها ما ذكر سابقاً.

مخطط البحث:

تشتمل خطة البحث على، مقدمة، وتمهيد، وفصلين، وخاتمة، وهي كالتالي:

المقدمة: وتشتمل على:

- أهمية الموضوع.
- أسباب اختيار الموضوع.
- مشكلة البحث.
- تساؤلات البحث.
- الدراسات السابقة.
- منهج البحث.
- مخطط البحث.

تمهيد: في التعريف بالمصطلحات الواردة في عنوان البحث:

المبحث الأول: تعريف السياسة الشرعية، وفيه أربع مطالب:

المطلب الأول: تعريف السياسة في اللغة.

المطلب الثاني: تعريف السياسة الشرعية في الاصطلاح، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف السياسة الشرعية بمعناها العام.

المسألة الثانية: تعريف السياسة الشرعية بمعناها الخاص.

المطلب الثالث: حجية العمل بالسياسة الشرعية (حكم العمل بها).

المطلب الرابع: خصائص سياسة الرسل والأنبياء عليهم الصلاة والسلام.
المبحث الثاني: شرع من قبلنا، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف شرع من قبلنا. (المقصود بشرع من قبلنا).

المطلب الثاني: حجية شرع من قبلنا بعد بعثة نبينا محمد ﷺ.

المبحث الثالث: الولاية العظمى، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الولاية في اللغة.

المطلب الثاني: تعريف الولاية العظمى في الاصطلاح.

المبحث الرابع: القضاء، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف القضاء في اللغة.

المطلب الثاني: تعريف القضاء في الاصطلاح.

الفصل الأول

الولاية العظمى في شرع من قبلنا ، مقارناً بشرعنا ، وبالأئمة

المبحث الأول: طلب الولاية عموماً في شرع من قبلنا ، مقارناً بشرعنا، وبالأئمة،
وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: طلب الولاية في شرع من قبلنا.

المطلب الثاني: حكم طلب الولاية في شرعنا.

المطلب الثالث: شروط الوالي في شرع من قبلنا.

المطلب الرابع: شروط الوالي في شرعنا.

المطلب الخامس: المقارنة بين الشرعتين والأئمة، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: المقارنة بين الشرعتين في طلب الولاية وشروط الوالي

الأعظم، وتشتمل على فرعين:

الفرع الأول: المقارنة بين الشرعتين في طلب الولاية.

الفرع الثاني: المقارنة بين الشرعيتين في شروط الوالي الأعظم.

المسألة الثانية: المقارنة بين الفقه (شرعنا) والأنظمة في المملكة العربية السعودية. وتشتمل على فرعين:

الفرع الأول: المقارنة بين الفقه والنظام في طلب الولاية.

الفرع الثاني: المقارنة بين الفقه والنظام في شروط الوالي الأعظم.

المبحث الثاني: واجبات ولي الأمر في شرع من قبلنا وفي شرعنا.

المطلب الأول: واجبات ولي الأمر في شرع من قبلنا، وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: وجوب الحكم بالحق (دستور الدولة المسلمة في شرع من قبلنا).

المسألة الثانية: جهاد الطلب.

المسألة الثالثة: تفقد حال الرعية.

المسألة الرابعة: وجوب التأكد من أعمال الولاية والموظفين في الدولة.

المطلب الثاني: واجبات ولي الأمر في شرعنا، وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: وجوب الحكم بالحق (دستور الدولة المسلمة في شرعنا).

المسألة الثانية: جهاد الطلب.

المسألة الثالثة: تفقد حال الرعية.

المسألة الرابعة: وجوب التأكد من أعمال الولاية والموظفين في الدولة.

المسألة الخامسة: المقارنة بين الشرعيتين والأنظمة. وتشتمل على فرعين:

الفرع الأول: المقارنة بين شرع من قبلنا وبين شرعنا في واجبات الإمام.

الفرع الثاني: المقارنة بين الفقه (شرعنا) وبين الأنظمة في واجبات الإمام.

المبحث الثالث: مسائل متفرقة في الولاية العظمى في شرع من قبلنا وفي شرعنا، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مسائل متفرقة في الولاية العظمى في شرع من قبلنا، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: أخذ مال من الرعية للمصلحة العامة.

المسألة الثانية: التفريق بين المحسن والمسيء من الرعية.

المسألة الثالثة: استخدام البهائم ونحوها لحاجة الدولة.

المطلب الثاني: مسائل متفرقة في الولاية العظمى في شرعنا، وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: أخذ مال من الرعية للمصلحة العامة.

المسألة الثانية: التفريق بين المحسن والمسيء من الرعية.

المسألة الثالثة: استخدام البهائم ونحوها لحاجة الدولة.

المسألة الرابعة: المقارنة بين الشرعتين والأنظمة. وتشتمل على فرعين:

الفرع الأول: المقارنة بين شرع من قبلنا وبين شرعنا في: مسائل متفرقة من الولاية العظمى.

الفرع الثاني: المقارنة بين الفقه والنظام في المسائل المتفرقة من الولاية العظمى

الفصل الثاني

القضاء في شرع من قبلنا وفي شرعنا

المبحث الأول: القاضي في شرع من قبلنا وفي شرعنا.

المطلب الأول: القاضي في شرع من قبلنا، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم تولية قاضيين في مكان واحد.

المسألة الثانية: رجوع القاضي عن حكمه إذا كان خطأً.

المطلب الثاني: القاضي في شرعنا، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: حكم تولية قاضيين في مكان واحد.

المسألة الثانية: رجوع القاضي عن حكمه إذا كان خطأً.
 المسألة الثالثة: المقارنة بين الشرعتين والأنظمة. وتشتمل على فرعين:
 الفرع الأول: المقارنة بين شرع من قبلنا، وبين شرعنا، والأنظمة في حكم
 تولية قاضيين فأكثر في مكان واحد.
 الفرع الثاني: المقارنة بين شرع من قبلنا وبين شرعنا، والأنظمة في مسألة
 رجوع القاضي عن حكمه إذا كان خطأً.
 المبحث الثاني: الدعوى وجلسة المحاكمة في شرع من قبلنا وفي شرعنا، وفيه
 مطلبان:

المطلب الأول: الدعوى وجلسة المحاكمة في شرع من قبلنا، وفيه ثلاث مسائل:
 المسألة الأولى: حكم النظر في القضايا اليسيرة.
 المسألة الثانية: اتخاذ القاضي والحاكم وزعة^(١) ينظمون شؤون الناس.
 المسألة الثالثة: مشروعية العقوبة على الغياب عند الاستدعاء للحضور.
 المطلب الثاني: الدعوى وجلسة المحاكمة في شرعنا، وفيه أربع مسائل:
 المسألة الأولى: حكم النظر في القضايا اليسيرة.
 المسألة الثانية: اتخاذ القاضي والحاكم وزعة ينظمون شؤون الناس.
 المسألة الثالثة: مشروعية العقوبة على الغياب عند الاستدعاء للحضور.
 المسألة الرابعة: المقارنة بين الشرعتين والأنظمة في مسائل الدعوى وجلسة
 المحاكمة، وتشتمل على فرعين:
 الفرع الأول: المقارنة بين الشرعتين.

(١) مفردھا وازع یرقال: وزعته عن الأمر: كففته فالوزعة هم الذين ينظمون شؤون الناس أمام الإمام أو
 القاضي ونحوهم. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا: كتاب الواو، باب - الواو والزاي
 وما مثلها - ١٠٦/٦، ط ١ - ١٤١١هـ، دار الجليل.

الفرع الثاني: المقارنة بين شرعنا - الفقه - والنظام.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

والله اسأل أن يعينني، ويوفقني للقيام بهذا البحث على الوجه الذي يرضيه عني، وأن يوفقنا لما يحب ويرضى في الدنيا والآخرة.
وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى إخوانه الأنبياء، وآله وصحبه أجمعين.

الطالب: أحمد بن مطر العتيبي

شكر وتقدير

في مقدمة هذا البحث أرى لزماً علي أن أتقدم بالشكر والدعاء لكل من أعانني في هذا البحث.

فمبدأ الشكر ومنتهاه، لولي الحمد والثناء والشكر، فله الحمد كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه.

ربي لك الحمد العظيم لذاتك حمداً وليس لواحد إلاّ كما
ثم إن من تمام شكر الله - ﷻ - أن أتقدم في هذا المقام بالشكر الجزيل والدعاء لمن كان له فضلٌ عليّ بعد الله في إتمام هذا البحث وإخراجه بهذه الصورة، وعلى رأسهم والدي وشيخي الأول مطر بن دغيس - رحمه الله - وأسكنه الفردوس الأعلى من الجنة -، والذي تعلمت منه الكثير، وكان خير عون لي على مواصلة الطلب.

ثم أشكر والدتي الكريمة - أمدد الله في عمرها على الطاعة - فلم تزل تحثني على مواصلة الطلب، ومتابعة دراستي وبحثي باستمرار. فجزاهما الله عني خير ما جزى والد عن ولده ﴿رَبِّ أَرْحَمُهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾^(١).

ثم أشكر القائمين على المعهد العالي للقضاء، وأخص منهم مشايخي الكرام فجزاهم الله عني خير ما جزى معلم عن تلميذه.

وأخص من مشايخي، الشيخ أد/ عبدالله بن إبراهيم الطريقي، على توجيهاته الكريمة لي عند اختياري لهذا الموضوع - فجزاه الله خيراً -.

وللشيخ أد/ منير البيّاتي - حفظه الله - عندما كان مشرفاً لي مدة يسيرة، فقد استفدت من توجيهاته ونصائحه، - فجزاه الله خيراً -.

(١) سورة الإسراء، الآية: ٢٤.

وكذا لا يسعني إلاّ الدعاء لشيخني والمشرف على هذا البحث الشيخ
د/ عبدالعزيز بن عبدالرحمن المحمود -وكيل المعهد العالي للقضاء- فقد كان على
كثرة مشاغله، يستقبلني بصدر رحب، وقد كان صبوراً على كثرة ترددي عليه، وقد
استفدت من توجيهاته العلمية -المقرونة بدعوات كريمة- فله مني جزيل الشكر
والثناء.

ولا أنسى شيخني وأخي ومرشدي في هذا البحث د/ سعد بن مطر،
وبقيّة إخواني وأخواتي على صبرهم على جفائي لهم مدة البحث، والشكر موصول
للأستاذ الدكتور/ عبدالسلام المغربي مناقش هذا البحث، والذي استفدت من
توجيهاته وإرشاداته فله جزيل الشكر وأوفره، ولكل من أعانني فلهم جزيل الشكر
والثناء، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

التمهيد

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: تحريف السياسة الشرعية.

المبحث الثاني: شرع من قبلنا.

المبحث الثالث: الولاية العظمى.

المبحث الرابع: القضاء.

تمهيد

في التعريف بالمصطلحات الواردة في عنوان البحث

المبحث الأول

تعريف السياسة الشرعية

المطلب الأول

تعريف السياسة في اللغة

السياسة لغة:

مصدر: ساس يسوس. مادتها (س، و، س)، وهذه المادة تدل على أصول: منها: الترويض والتذليل والتدبير. ومنه قول العرب: ساس الدابة، ويسوس الدواب: إذا قام عليها وراضها؛ ومنه سمي المعني بشؤون الخيل وترويضها، سائساً^(١). وقد استعمل هذا الأصل في لغة العرب؛ فمن شواهد استعماله قول النبي ﷺ: «كانت بني إسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبي، خلفه نبي، وإنه لانبىّ بعدي»^(٢) أي: يتولون أمورهم كما تفعل الأمراء والولاة بالرعية^(٣).

(١) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية: مادة (ساس) ١/ ٤٦٢، المكتبة الإسلامية؛ لسان العرب، لجمال الدين ابن منظور: مادة (سوس) ج: ٧/ ٤١٣، ط ١-١٤١٢هـ، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان؛ معجم مقاييس اللغة: لابن فارس، تحقيق: عبدالسلام هارون، كتاب: السين، باب: السين والراء وما يثلاثها ٣/ ١١٩، دار الجيل؛ تاج العروس من جواهر القاموس، للسيد محمد مرتضى الزبيدي: ٨/ ٣٢٢، باب: السين، فصل: السين، ط ١٤٢٥هـ، دار الفكر.

(٢) رواه البخاري في كتاب الأنبياء، باب: ما ذكر عن بني إسرائيل، حديث رقم: ٣٤٥٥، ومسلم: كتاب: الإمارة، باب: الأمر بالوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول، حديث رقم: ١٨٤٢.

(٣) شرح صحيح مسلم (المنهاج في شرح صحيح مسلم ابن الحجاج)، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي:

وقول أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنهما - في قيامها بخدمة زوجها الزبير ابن العوام: (فكنت أَعْلِفُ فرسه وأكفيه مُؤَنَّتَه وأُسوسه، وأدقُّ النَّوى لناضحته)، وفي رواية: (وكان له فرس وكنت أسوسه فلم يكن من الخدمة شيء أشدَّ عليَّ من سياسة الفرس...، ولما أعطاه النبي ﷺ خادماً من سبي جاء، قالت: (فكفتني سياسة الفرس...)^(١).

وقول عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -: (قد علمتُ وربَّ الكعبة متى تهلك العرب؟ إذا ساس أمرهم مَنْ لم يصحب الرسول ﷺ، ولم يعالج أمر الجاهلية)^(٢).
وقول الشاعر:

فبينما نسوس الناس والأمر أمرنا إذ نحن فيهم سوقة^(٣) نتنصف^(٤)

=

١٢ / ٢٣١، دار الكتب العلمية: بيروت؛ والنهاية في غريب الحديث والأثر، للمبارك ابن الأثير الجزري: ٢ / ٤٢١، تحقيق: محمود الطناحي، وظاهر الزواوي، المكتبة الإسلامية.
(١) رواه مسلم في كتاب السلام، باب: جواز إرداف المرأة الأجنبية، إذا أعييت في الطريق: حديث رقم: ٢١٨٢.

(٢) رواه الحاكم في المستدرک: ٤ / ٤٢٨، بلفظ (ولى) - بدل (ساس) - وقال "صحيح الإسناد ولم يخرجاه"؛ وقال الذهبي في تلخيص المستدرک (بحاشيته): صحيح، مكتبة المطبوعات الإسلامية: حلب؛ ورواه محمد بن سعد في الطبقات الكبرى عن المستظل بن الحصين، وقال: ثقة ٦ / ١٢٩، دار صادر، بيروت.

(٣) "السُّوقَة بالضم: خلاف المَلِك، وهم الرعية التي تسوسها الملوك - سَمَّوا بذلك؛ لأن الملوك يسوقونهم فينساقون لهم". ثم ذكر بيت هند بنت النعمان وقال: «أي نخدم الناس» تاج العروس ١٣ / ٢٣٠، باب القاف، فصل السين مع القاف.

(٤) هذا البيت لهند الصغرى بنت النعمان بن المنذر. تاج العروس: ١٣ / ٢٣٠؛ والجنى الداني، للحسن بن قاسم المرادي، تحقيق: فخرالدين قبارة، ومحمد نديم فاضل ٣٧٦، ط ١٤١٣ هـ، دار الكتب العلمية.

وساس الرعية: أمرها ونهاها. وساس الأمر: دبره وقام بأمره.

وعُرف لفظ (السياسة) -نفسه- بتعريفات منها:

- السياسة: فعل السائس، يقال: هو يسوس الدواب: إذا قام عليها وراضها والوالي يسوس رعيته، جاء في القاموس المحيط "وُسُت الرعية سياسة: أمرتها ونهيتها، وفلانٌ مجربٌ قد ساس، وسيس عليه: أدب وأدب" (١).

- السياسة: القيام على الشيء بما يصلحه.

ومما سبق يتضح أن السياسة: تدبير ورعاية وتأديب وإصلاح.

والخلاصة:

أن السياسة في الأصل تطلق على: الرعاية والترويض في الدواب، ثم استعملت في رعاية أمور الناس. والسياسة فعل السائس (٢).

(١) ينظر القاموس المحيط، للفيروز آبادي: باب السين، فصل السين: ٥٥١، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ط ٨-١٤٢٦هـ، مؤسسة الرسالة.

(٢) لسان العرب، لابن منظور: حرف السين، فصل السين المهملة (سوس): ١٠٨/٦.

المطلب الثاني

تعريف السياسة الشرعية في الاصطلاح

المسألة الأولى: تعريف السياسة الشرعية بمعناها العام:

السياسة الشرعية بالمعنى العام: اسم للأحكام والتصرفات التي تدبّر بها شؤون الدولة الإسلامية، في الداخل والخارج، وفق الشريعة الإسلامية، سواء كان مستند ذلك نصاً خاصاً، أو إجماعاً أو قياساً، أو كان مستنده قاعدة شرعية عامة^(١). فالسياسة الشرعية بالمعنى العام، مرادفة للأحكام السلطانية، أي أنه نُظِرَ فيها إلى الأحكام التي تتعلق بتدبير شؤون الدولة الإسلامية، في الداخل والخارج، وفق الشريعة الإسلامية، سواء كانت هذه الأحكام من القسم الثابت المستند إلى نص جزئي خاص مُتَعَيَّن، أو قياس، أو إجماع، أو كانت من القسم الذي من شأنه التغير؛ لتغير المناط، أو لاستناده إلى مسالك التأصيل لما لم يوقف فيه على شيء من أدلة القسم الثابت المتعين...^(٢).

ويمكن القول بأنّها: مجموعة الأحكام والإجراءات التي تدار بها شؤون

(١) ومن أمثلة ذلك مصنفات أهل العلم -رحمهم الله- كالغياثي، للإمام الجويني، والأحكام السلطانية، للهاوردي، والأحكام السلطانية، للقاضي أبي يعلى الفراء، وغيرها، فهي تضمنت ما سبق، من الأحكام والتصرفات التي تدبّر بها شؤون الدولة الإسلامية، سواء كان مستند ذلك الحكم أو التصرف نصاً خاصاً معيناً، أو إجماعاً... أو نحوه، وسواء كانت هذه الأحكام ثابتة لا تتغير بتغير الأزمنة والأحوال أو تتغيره بتغير الأزمنة والأحوال.

(٢) فقه المتغيرات في علائق الدولة الإسلامية بغير المسلمين، د. سعد بن مطر المرشدي العتيبي: ٢٧/١ - ٣٤، دار الفضيلة: السعودية.

الحاكم والمحكوم والدولة الإسلامية وفق شرع الله^(١).

(١) ذكر هذا د/ عبدالله الحجيلي، في كتابه جهود الإمام ابن القيم الجوزية الاجتهادية في علم السياسة الشرعية ١ / ٣٤١، الجامعة الإسلامية ط ١ - ١٤٢٧ هـ، ذكر هذا القول ضمناً لا تعريفاً وأضفت إليه « الإسلامية وفق شرع الله ».

المسألة الثانية: تعريف السياسة الشرعية بمعناها الخاص:

عُرِّفَت السياسة الشرعية بمعناها الخاص - بعدة تعاريف عند المتقدمين والمتأخرين.

فمن التعاريف المتقدمة:

تعريف ابن عقيل الحنبلي - رحمه الله - حيث عرّف السياسة الشرعية بأنها: "ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح، وأبعد عن الفساد، وإن لم يضعه الرسول ﷺ ولا نزل به وحي" (١).

ويؤخذ على هذا التعريف أن ابن عقيل - رحمه الله - لم يذكر الجهة المختصة بإصدار الأحكام أو الإجراءات، وهي مهمّة لتبين من له الحق في العمل بالسياسة الشرعية ومن ليس له ذلك.

وأنّه كذلك اقتصر على الأفعال، دون الأحكام، والسياسة الشرعية مشتملة على هذين الأمرين (٢) - النظري والتطبيقي -.

وقد عرّفها الإمام ابن نجيم الحنفي - رحمه الله - بأنها: "فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها، وإن لم يرد بذلك الفعل دليل جزئي" (٣).

ويؤخذ على هذا التعريف أيضاً، اقتصار الإمام ابن نجيم - رحمه الله - على الفعل دون الحكم.

(١) نقلاً عن الطرق الحكمية، لابن القيم - رحمه الله -، تحقيق: بشير محمد عيّن: ٢٦ ط ٤ - ١٤٢٦ هـ مكتبة دار البيان.

(٢) ويحمد لعلنا - رحمهم الله - سبق إلى التبيين، وقد مهدوا السبل لمن بعدهم للوصول إلى تعريف أكثر دقة ووضوحاً في كل الفنون الشرعية.

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم الحنفي: ١١ / ٥، دار المعرفة للطباعة والنشر، ط ٢، بيروت - لبنان.

وممن عرّفها من المتأخرين الشيخ عبدالعال أحمد عطوة - رحمه الله - حيث قال: "السياسة الشرعية: فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها، فيما لم يرد فيه نصّ خاص، وفي الأمور التي من شأنها ألا تبقى على وجه واحد، بل تتغير وتتبدل تبعاً لتغير الظروف والأحوال والأزمان والأمكنة والمصالح" (١).

ويؤخذ على هذا التعريف، أنه قصر السياسة الشرعية على الحاكم المنصوب سواء كان الأمير، أو العلماء، والسياسة الشرعية في الحقيقة، تشمل المفتين من غير المنصوبين للإفتاء (٢) كما سيأتي.

وعرّفها الدكتور / سعد بن مطر العتيبي بأنها: "ما صدر عن أولي الأمر، من أحكام وإجراءات، منوطة بالمصلحة، فيما لم يرد بشأنه دليل خاص، متعين، دون مخالفة للشريعة".

شرح هذا التعريف، وبيان محترزاته:

- قوله (ما صدر عن أولي الأمر): تعريف للسياسة الشرعية ببيان جهة الاختصاص بالنظر في مسائلها، والحكم بها؛ وهم (أولو الأمر): العلماء والأمراء (٣)، وعليه،

(١) المدخل إلى السياسة الشرعية، للشيخ: عبدالعال أحمد عطوة - رحمه الله -: ٤٤، ط ٢ - ١٤٢٥ هـ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

(٢) من ذلك ما نقله الإمام النووي عن عبدالواحد بن الحسين الصيرمي أنه قال: "إذا رأى المفتي المصلحة أن يفتي العامي بما فيه تغليظ، وهو مما لا يعتقد ظاهره، وله فيه تأويل، جاز ذلك زجراً له". المجموع شرح المذهب: ٨٦/١، ت وتعليق (مكمله الثاني) الشيخ / محمد نجيب المطيعي، دار إحياء التراث العربي، ط - ١٤١٥ هـ.

(٣) قال الإمام ابن القيم: "... والتحقق أن الأمراء إنما يطاعون إذا أمروا بمقتضى العلم؛ فطاعتهم تبع لطاعة العلماء، فإن الطاعة إنما تكون في المعروف وما أوجبه العلم؛ فكما أن طاعة العلماء تبع لطاعة الرسول فطاعة الأمراء تبع لطاعة العلماء". إعلام الموقعين عن رب العالمين: ١/١٠، ط دار الفكر.

فالساسة الشرعية ليست محصورة فيما يصدر من حاكم، بل تشمل بعض فتاوى المفتين من غير أهل الولاية المنصوبين، فإنها قد تكون من باب السياسة الشرعية، كما أشار إلى ذلك بعض العلماء.

- وقوله: (من أحكام وإجراءات) تعريف للسياسة ببيان شمولها لناحيتين: نظرية، وتطبيقية.

فالأولى: ما يلزم سياسة من فعل أو ترك، سواء كانت في شكل أنظمة وقوانين، أو فتوى، أو غيرها؛ وهي المعبر عنها بالـ (الأحكام).

والثانية: ما كان محل فعل وتنفيذ، وحركة وتدبير؛ وهي المعبر عنها بـ (الإجراءات).

- وقوله (منوطة بالمصلحة)، بيان لارتباط السياسة الشرعية بمراعاة المصلحة، على اختلاف مستنداتها شرعاً، وأن مجالها: الأحكام المعللة، ومن ثم فلا بد أن تصدر عن اجتهاد شرعي؛ وعليه، فهو قيد يخرج به ما يلي:

(١) أحكام العبادات والمقدرات، فليست مجالاً للسياسة الشرعية، من حيث هي.

(٢) الأحكام والإجراءات الصادرة عن جهل وهوى؛ فليست من أحكام السياسة الشرعية.

وقوله: (فيما لم يرد بشأنه دليل خاص مُتَعَيَّن)، قيد يُخرج الأحكام التي ورد بشأنها دليل خاص مُتَعَيَّن؛ فكلمة (دليل) تشمل النص، والإجماع، والقياس؛ فالدليل هنا يقابل (الاستدلال)؛ وكلمة (خاص) أي: بحكم المسألة محل النظر، بأن يثبت بحكمها دليل جزئي تفصيلي؛ فما كان شأنه كذلك، فليس من مسائل السياسة الشرعية؛ وكلمة (مُتَعَيَّن) تُخرج المسائل الثابتة اللازمة؛ التي لا تتغير أحكامها بحال، إذ إنها مُتَعَيَّنَة الحكم؛ ليس أمام أولي الأمر سوى تنفيذها، وهذه الكلمة يدخل بها نوعان من المسائل هما:

- (١) المسائل التي ثبت في حكمها أكثر من وجه، بدليل خاص؛ بحيث يُخَيَّر أولوا الأمر بينها، تبعاً للأصلح؛ كالقتل والمن والفداء، في مسألة الأسرى.
- (٢) المسائل التي ورد في حكمها دليل خاص؛ لكنّ مناط الحكم فيها قد يتغيّر، ومن ثمّ تتغيّر الأحكام تبعاً لذلك؛ كالمسألة التي يجيء حكمها موافقاً لعرف موجود وقت تنزل التشريع، أو مرتبطاً بمصلحة مُعيّنة؛ فيتغيّر العرف، أو تنتفي المصلحة؛ ومن ثم يتغير الحكم تبعاً لذلك، لا تغيّراً في أصل التشريع.
- وقوله: (دون مخالفة للشريعة) قيد مهم؛ يُخرج جميع أنواع السياسات المنافية للشريعة؛ فليست من السياسة الشرعية في شيء؛ وعُبرَ بنفي المخالفة؛ لأنّه المعنى الصحيح لموافقة الشريعة؛ فإنّ ما جاءت به الشريعة، وما ثبت عدم مخالفته لها، هو في الحقيقة موافق لها: الأول من جهة النصوص؛ والثاني من جهة القواعد والأصول؛ فعدم مناقضة روح التشريع العامّة والمقاصد الأساسية، والأصول الكلية - ولو لم يرد بها نص خاص بعينه - هو ضابط السياسة الشرعية، الذي يميزها عن غيرها من السياسات^(١).

(١) فقه المتغيرات في علائق الدولة الإسلامية بغير المسلمين : ١ / ٣٥ - ٣٨.

المطلب الثالث

حجية العمل بالسياسة الشرعية

"اعتبار الفقهاء العمل بالسياسة الشرعية أمر لا ينكر؛ كيف لا! وهي الموصوفة بـ (الشرعية)؛ فلا يخلو كتاب من كتب الشروح الفقهية وغيرها من كتب أهل المطولة من تعليل الفقهاء لبعض الأحكام بـ (السياسة)، أو بما هو مرادف لمرادهم بها في الغالب، كـ (المصلحة) أو (دفع الضرر) أو (الافتقار إلى حكم الحاكم)، أو ما كان في معنى ذلك؛ ولا يخلو منها مذهب من المذاهب الفقهية؛ حتى مذهب أهل الظاهر؛ وهذا يؤكد اعتبار الفقهاء قاطبة للعمل بالسياسة الشرعية في الجملة، وإن اختلفت المسميات، والتعبيرات" (١).

الأدلة على حجية العمل بالسياسة الشرعية:

الدليل الأول: شواهد من القرآن الكريم على إعمال السياسة الشرعية:

أ- قوله تعالى: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ﴾ (٧٨) فَفَهَّمْنَهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا ءَايِنَّا حُكْمًا وَعِلْمًا ﴿٧٩﴾.

وجه الدلالة:

أنَّ حكم نبي الله داود -عليه السلام- وحكم نبي الله سليمان -عليه السلام- صحيحان في الظاهر؛ إلا أنَّ الله -تعالى- أثنى على الحكم المبني على السياسة الشرعية حيث قال تعالى: ﴿فَفَهَّمْنَهَا سُلَيْمَانَ﴾.

ب- قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا حَتَّىٰ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ...﴾ (٣).

(١) فقه المتغيرات في علائق الدولة الإسلامية بغير المسلمين د/ سعد بن مطر العتيبي ١/ ٥٢ - ٥٣.

(٢) سورة الأنبياء، الآيات (٧٨، ٧٩).

(٣) سورة التوبة، آية (١١٨).

وجه الدلالة:

عقاب الثلاثة الذين تخلفوا عن الغزو مع رسول الله ﷺ بالهجر، ومنعهم من قربان نسائهم، وهو منع من أمور مباحة لهم في الأصل، مع الاكتفاء بقبول اعتذار غيرهم من المتخلفين، عملٌ بالسياسة الشرعية^(١).

قال الإمام ابن العربي - رحمه الله - في تفسير هذه الآية: "فيه دليل على أن للإمام أن يعاقب المذنب بتحريم كلامه على الناس أدباً له"^(٢).

الدليل الثاني: شواهد من السنة على إعمال السياسة الشرعية:

أ - قوله ﷺ لعائشة - رضي الله عنها -: « يا عائشة لولا أن قومك حديث عهد بجاهلية، لأمرت بالبيت فهدم، فأدخلت فيه ما أخرج منه... »^(٣).

وجه الدلالة:

أن تأسيس البيت على قواعد إبراهيم - عليه السلام - أمرٌ مطلوب، لكن تركه النبي ﷺ خوفاً من مفسدةٍ أعظم من مصلحة إعادة بنائه على قواعد إبراهيم - عليه السلام -، وهذا من إعمال السياسة الشرعية.

ب - قوله ﷺ لعمر بن الخطاب - رضي الله عنه - لما استأذنه في قتل عبدالله بن أبي رأس المنافقين: « دعه لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه »^(٤).

(١) سلسلة أضواء على السياسة الشرعية، د/ سعد بن مطر العتيبي، موقع: صيد الفوائد.

(٢) أحكام القرآن، تعليق: محمد عبدالقادر عطا: ٥٩٧/٢، ط ٣ - ١٤٢٤ هـ، دار الكتب العلمية - بيروت.

(٣) رواه البخاري في كتاب: الحج، باب فضل مكة وبنائها، حديث رقم (١٥٨٦)، ومسلم في كتاب الحج، باب: نقض الكعبة وبنائها، حديث رقم (١٣٣٣)، واللفظ للبخاري.

(٤) رواه البخاري: كتاب التفسير، باب: قوله تعالى: ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ حديث رقم: (٤٩٠٥)، ومسلم في كتاب:

وجه الدلالة:

منع النبي ﷺ من قتل المنافقين؛ لأن مصلحة التأليف أعظم من مصلحة القتل، وهذا من إعمال السياسة الشرعية.

الدليل الثالث:

عملُ الخلفاء الراشدين بأنواعٍ من السياسة الشرعية^(١) ومن ذلك: ما فعله الخليفة الراشد أبي بكر الصديق -رضي الله عنه- من جمع المصحف الشريف وكتابته^(٢)، وما رآه الفاروق -رضي الله عنه- من زيادة حدِّ شارب الخمر إلى ثمانين جلد^(٣)، وشاركهم في ذلك الصحابة -رضي الله عنهم- قولاً وفعلاً، ولم يخالف منهم أحدٌ فيما رأوه، فكان ذلك إجماعاً على العمل بالسياسة الشرعية، والاعتداد بها في حلول المشاكل التي تأتي بها الوقائع المتجددة، التي لم يرد بحكمها نص من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو التي لا نجد لها نظيراً ثبت حكمه بواحدٍ من هذه الثلاثة نقيسه عليها^(٤).

يقول ابن القيم -رحمه الله- "ومن له ذوقٌ في الشريعة واطلاعٌ على كمالاتها، وتضمنها لغاية مصالح العباد في المعاش والمعاد، ومحيتها بغاية العدل، الذي يسع الخلائق، وأنه لا عدل فوق عدلها، ولا مصلحة فوق ما تضمنته من المصالح: تبين له

=

البر والصلة والآداب، باب: نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً، حديث رقم: (٢٥٨٤).

(١) ينظر في الأمثلة على ذلك: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لابن القيم؛ والمدخل إلى السياسة الشرعية، عبد العال عطوة؛ وسلسلة أضواء على السياسة الشرعية د/ سعد بن مطر العتيبي. في موقع: (صيد الفوائد).

(٢) رواه البخاري في كتاب: فضائل القرآن، باب: جمع القرآن، حديث رقم: (٤٩٨٦).

(٣) رواه البخاري في كتاب: الحدود، باب: الضرب بالجريد والنعال، حديث رقم: (٦٧٧٩)، ومسلم في كتاب: الحدود، باب: حد الخمر، حديث رقم: (١٧٠٦).

(٤) المدخل إلى السياسة الشرعية: ١١٧.

أنَّ السياسة العادلة جزء من أجزائها، وفرع من فروعها، وأنَّ من له معرفة بمقاصدها ووضعها وحسَّن فهمه فيها: لم يحتج معها إلى سياسة غيرها البتة" (١).
والله أعلم.

الدليل الرابع:

أنَّ الشرائع السماوية السابقة على الإسلام كانت تراعي مصالح الأمم وحاجات الشعوب، فكانت الشريعة المتأخرة تغير بعض أحكام الشريعة السابقة، تبعاً لتغير الظروف والأحوال - وسيأتي بيان لشيء من ذلك في هذا البحث إن شاء الله - والشريعة الإسلامية خاتمة هذه الشرائع، فلا بد أن تكون مسيطرة لأحوال الناس وظروف الزمان والمكان، ومحقة لمطالب الحياة المتجددة من مصالح وحاجات، والذي يحقق ذلك هو العمل بالسياسة الشرعية، التي تستنبط الأحكام لما يجد من الوقائع.... (٢).

الدليل الخامس:

أنَّ الشريعة الإسلامية نفسها قد راعت اختلاف الأحوال في تشريعها؛ فشددت في الشهادة ما لم تشدد في الرواية، مع أنَّ كلاَّ منهما خبر من الأخبار، وما ذاك إلاَّ مراعاة لما يكون بين الناس - في العادة - من العداوة والمطامع، التي تؤدي إلى الشهادة على الآخرين بغير حق.

وغيرها من الأمثلة كثير، وإذا كانت الشريعة نفسها تراعي اختلاف الأحوال فيما جاءت به من تشريع خاص، فكذلك تراعي اختلاف الأحوال فيما لم تأت بحكمه من الوقائع المتجددة؛ لعدم الفارق بين الموضعين، ومراعاة الأحوال هو ما

(١) الطرق الحكمية: ١٨، تحقيق: بشير محمد عيون. دار البيان ط ٤ ١٤٢٦ هـ.

(٢) المدخل إلى السياسة الشرعية، عبدالعال أحمد عطوة: ١١٣، بتصرف يسير.

تهدف إليه السياسة الشرعية، فدل ذلك على اعتبار العمل بها^(١).

الدليل السادس:

أن أحكام السياسة الشرعية ومسائلها، منها ما يرجع تأصيله إلى النص والإجماع، ومنها ما يرجع إلى ما تفرع عن ذلك من قواعد كلية، ومقاصد مرعية، كرفع الحرج، ونفي الضرر، وسد الذرائع، وغير ذلك من القواعد العامة، التي يبني عليها المجتهد استنباط الحكم الذي يحقق مقصداً من مقاصد الشريعة.

فأما ما يرجع تأصيله إلى النص والإجماع فمما لا يشك في التسليم به، وأما ما يرجع في استنباطه إلى القواعد المحكمة التي دلّ الشرع على اعتبارها، فيكون ما بني عليها، -وهي أحكام السياسة الشرعية- معتبراً في نظر الشريعة على أنه جزء منها^(٢).

(١) المدخل إلى السياسة الشرعية، عبدالعال أحمد عطوة: ١١٤ - ١١٥ بتصرف يسير.

(٢) انظر: المدخل إلى السياسة الشرعية، ١١٦، وفقه المتغيرات في علائق الدولة الإسلامية بغير المسلمين

د/ سعد بن مطر العتيبي ١/ ٥٣.

المطلب الرابع

خصائص سياسة الأنبياء والرسل - عليهم السلام -^(١)

الأنبياء - عليهم السلام - في سياستهم لقومهم يمتازون بالآتي:

أولاً: أنهم لا يُعبّرون بمواقفهم وسياستهم عن أهوائهم وتصوراتهم الخاصة؛ بل هم في ذلك منقادون لوحي الله تعالى العليم الخبير بشئون عباده - فسياستهم إلهية المصدر: بمعنى أنهم لا يخالفون فيها شرع الله وان لم يرد بها وحي من الله عز وجل - . فما يدعون الناس إليه من مُثُل ، وقِيم ، ومبادئ، وسلوكٍ عملي، ليسوا متأثرين فيه برؤيتهم الشخصية كالزعماء والمصلحين العاديين، ولا بالقصور البشري الذي يعتري أفهام البشر وسلوكهم.

ثانياً: أنهم لا يتعاملون مع الحلول الجزئية، والمشكلات فحسب، وإنما يتعاملون مع الجذور الأصلية العميقة، ويبحثون عن مكان الداء؛ لاجتثاثه من أصله، فلا يعالجون المشاكل بمعزل عن مثيلاتها، ومسبباتها؛ بل ينظرون إلى الأمور نظرة كلية شاملة، واضعين في اعتبارهم طبائع النفوس البشرية.

ثالثاً: أن - التشريعات - التي يقدمها الرسل - عليهم السلام - ليست حلولاً نظريةً، أو تصوراتٍ عقليةٍ مجردةٍ كما تفعل الفلاسفة، وإنما هي مناهج عملية، مُنزلةٍ من لدن حكيم خبير، عليم بأحوال البشر، والمجتمعات البشرية. كما قال الله تعالى: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾^(٢)، ولذلك قدم الرسل - عليهم السلام - نماذج راقية في قيادة المجتمعات إلى ما فيه صلاح الدنيا

(١) مُستل من كتاب: الحاجة إلى الرسل - بتصرف - موقع وزارة الشؤون الإسلامية: المملكة العربية السعودية.

(٢) سورة الملك: ١١.

والآخرة. وهذا النجاح مكفول لكل من سلك سبيل الأنبياء في هديهم وقيادتهم للأمم قال الله تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا أُسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا﴾ (١).

رابعاً: أن الأنبياء -عليهم السلام- في سياستهم يُمثّلون القدوة الصالحة لأمتهم؛ حيث تتمثل مبادئهم، وقيمهم في سلوكهم، وسياستهم، فهم يرتفعون عن النقائص، والعيوب الشائنة، وقد وصف الله رسوله ﷺ مثنياً عليه وعلى المؤمنين بقوله: ﴿فِيمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لَئِن لَّهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَأَفْقَضُوكَ مِن حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ (٢).

خامساً: أن الأنبياء -عليهم السلام- وهم يسوسون شعوبهم، لا يجعلون حياتهم منصرفة لمتاع الدنيا، أو الالتباس الشديد بالماديات غافلين عن النواحي الروحية، بل يذكرونهم بالله تعالى، ويربطون قلوب العباد بخالقهم وهو أصل دعوة الرسل؛ فتسمو نفوسهم وتصفو قلوبهم، وترقى غاياتهم. كما قال الله تعالى: ﴿وَابْتَغِ فِيمَا ءَاتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفُسَادَ﴾ (٣).
والله أعلم.

(١) سورة النور: ٥٥.

(٢) سورة آل عمران: ١٥٩.

(٣) سورة القصص: ٧٧.

المبحث الثاني شرع من قبلنا المطلب الأول تعريف (الشرع) في اللغة والإصطلاح

ويشتمل على مسألتين:

المسألة الأولى: تعريف الشرع في اللغة:

"شرع" في اللغة تأتي بعدة معانٍ منها:

الطريق والمنهاج، ولذلك يقال: شرع الله كذا أي: جعله طريقاً ومنهجاً،
والشرعة بمعنى الشريعة، ومنه قوله تعالى: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً
وَمِنْهَا جَا﴾ (١)(٢).

المسألة الثانية: تعريف الشرع في الاصطلاح:

الشرع في الاصطلاح: هو: ما شرع الله لعباده من الأحكام التي جاء بها نبي
من الأنبياء-عليهم الصلاة والسلام- سواءً كانت بكيفية عملٍ وتسمى فرعية
وعملية، ودون لها علم الفقه؛ أو بكيفية الاعتقاد وتسمى أصلية واعتقادية (٣).

(١) سورة المائدة: ٤٨.

(٢) لسان العرب ، لابن منظور، كتاب: العين، فصل: الشين المعجمة. ٨ / ١٧٦، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٣) كشاف اصطلاحات الفنون ، للتهانوي: ١ / ١٠١٨ ، ط ١ / ١٩٩٦، تحقيق: د/ علي دحروج ، مكتبة لبنان.

المطلب الثاني

تعريف شرع من قبلنا (معناه)

العلماء المتقدمون يتكلمون عادةً في هذا الموضوع عن حكم الأخذ بالشرائع السابقة، ثم يوردون الأدلة على جواز ذلك، أو عدم الجواز؛ ولعل السبب في ذلك؛ هو وضوح ذلك المصدر في أذهانهم^(١).

وبعض الأصوليين المعاصرين قد عرّف (مصدر) شرع من قبلنا بأنّه: "مجموعة الأحكام العمليّة التي وردت في الشرائع السماوية السابقة على الإسلام، وحكاها النص الإسلامي، ولم يعرض لها بإلغاء أو إبقاء"^(٢).

وعرّف كذلك بأنّه: "ما نقل إلينا صحيحًا من أحكام الشرائع السماوية السابقة على الإسلام، مما قصّه الله تعالى في القرآن، أو جاء على لسان رسولنا ﷺ"^(٣).

عرّف بأنّه: "عبارة عن الأحكام والتشريعات التي شرعها الله تعالى في حق الأمم السابقة وأنزلها على أنبيائه ورسله -عليهم السلام- قبل الشريعة التي جاء بها نبينا محمد ﷺ والتي من شأنها أن تنظم علاقة الإنسان بربه، والإنسان بالإنسان، في مسائل الأحكام"^(٤).

ولعل التعريف الأول هو الأقرب لمعنى (شرع من قبلنا) والله أعلم.

(١) شرع من قبلنا، ماهيته وحجيته ونشأته وضوابطه وتطبيقاته: د/ أنور شعيب العبدللسلام، ١٦٧.

(٢) أصول الفقه الإسلامي: د/ محمد كمال الدين إمام ٢٢٩، دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية.

(٣) أصول الفقه الإسلامي: د/ أحمد فراج حسين، وعبدالودود السريتي، ١٥٠، الدار الجامعية، ط

١٩٩٢م.

(٤) هذا تعريف د/ أنور شعيب العبدللسلام بتصرفٍ يسير لا يحيل المعنى، شرع من قبلنا، ١٦٧.

المطلب الثالث

حجية شرع من قبلنا^(١)

تحرير محل النزاع:

الأحكام الواردة في حق الأمم السابقة قسمان:

القسم الأول:

أحكام تعبدت بها الأمم السابقة في شرعها، لكن طريق ورودها إلينا لم يكن عن طريق المصادر الإسلامية من الكتاب والسنة الصحيحة، ولكن عن طريق كتب أهل الكتاب، والتي هي ليست محل ثقة عندنا. فهذا القسم لا خلاف بين علماء المسلمين على أن أحكامه غير مشروعة في حقنا، فيما اطلعت عليه، سوى القول الشاذ.

قال القرافي: - رحمه الله - : "قسم لم نعلمه إلا من كتبهم، ونقل أخبارهم الكفار، فلا خلاف أن التكليف لا يقع به علينا، ولا في حق رسول الله ﷺ لعدم

(١) اختصرت فيه قدر الاستطاعة، ومن أراد البسط ففي كتب الأصول، ككتاب: العدة في أصول الفقه، للفاضل أبي يعلى الحنبلي ٧٥٣/٣ وما بعدها، ط ٢، ١٤١٠ هـ، تحقيق د/ أحمد بن علي سيد المبارك، وأصول السرخسي، للإمام أبي بكر السرخسي: ٩٩/٢، وما بعدها، تحقيق: أبو الوفاء الأفعاني، دار المعرفة، بيروت؛ والتمهيد في أصول الفقه، للإمام محفوظ بن أحمد أبو الخطاب الكلوزاني الحنبلي ٤١٥/٢، وما بعدها، ط ١، ١٤٠٦ هـ، دار المدني للطباعة والنشر، جدة؛ والتقرير والتحبير، شرح ابن الأمير الحاج على تحرير الإمام الكمال ابن الهمام: ٣٠٨/٢ وما بعدها، ط ٢ - ١٤٠٣ هـ، دار الكتب العلمية - بيروت؛ نفائس الأصول شرح المحصول، أحمد بن إدريس القرافي ٢٤٨٥/٦، ط ٢، ١٤١٨ هـ، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة. ومن أرادها مجموعة بين دفتين، فليُنظر في كتاب: الشرائع السابقة ومدى حجيتها في الشريعة الإسلامية. أ/ د. عبد الرحمن الدرويش، وكتاب: شرع من قبلنا، د. أنور العبد السلام.

الصحة في النقل" (١).

القسم الثاني:

أحكام تعبدت بها الأمم السابقة، ولكن وردت عن طريق المصادر الإسلامية، من الكتاب والسنة الصحيحة.

وهذا القسم لا يطلق عليه حكمٌ عام بل فيه تفصيل، ويتنوع هذا القسم إلى أنواع خمسة، وكل نوعٍ منها له حكم خاص:

النوع الأول:

أحكام ورد ذكرها في القرآن والسنة الصحيحة على أنّها كانت مشروعة ومُطبّقة في حق الأمم السابقة، ودلّ الدليل من شرعنا على أنها شرع لنا. فهذا النوع لا خلاف بين العلماء في أننا مطالبون به وأنّه شرعٌ لنا، ويجب علينا العمل بمقتضى ما ورد في ذلك.

قال القرافي: -رحمه الله-: « وقسم انعقد الإجماع على التكليف به، وهو ما علمنا شرعنا أنّه كان شرعاً لهم ، وأمرنا في شرعنا بمثله » (٢).
ومن ذلك: العقائد كالإيمان بالله (٣) ورسله وكتبه.
ومن الشرائع: الصلاة والزكاة والصيام والحج والجهاد في سبيل الله (٤).
فهي عبادات في الشرائع السابقة ، وكذلك في شرعنا..

(١) نفائس الأصول شرح المحصول، للقرافي: ٦/ ٢٤٨٥.

(٢) نفائس الأصول شرح المحصول ٦/ ٢٤٨٥.

(٣) انظر: المستصفي من علم الأصول ، للغزالي: ١/ ٢٥٠، ط ١، ١٣٢٢هـ، المطبعة الأميرية ببولاق مصر، دار صادر.

(٤) انظر: شرع من قبلنا، د/ أنور شعيب: ٢٣٩-٢٤٥.

النوع الثاني:

أحكام ورد ذكرها في القرآن والسنة الصحيحة على أنها كانت مشروعة في حق الأمم السابقة ، ودلّ الدليل في شرعنا على أننا غير متعبدين بها، بل هي منسوخة. وهذا النوع لا خلاف فيه بين العلماء على أننا غير متعبدين به ، وأنه ليس شرعاً لنا، كتحریم الصيد يوم السبت في شريعة بني إسرائيل ، وهذا الحكم منسوخ في شرعنا بالإجماع^{(١)(٢)}.

النوع الثالث:

أحكام ورد ذكرها في القرآن والسنة الصحيحة على أنها لم تكن مشروعة في حق الأمم السابقة، ودلّ الدليل في شرعنا على أنها مشروعة في حقنا. وهذا النوع لا خلاف فيه بين العلماء على أنه مشروع في حقنا^(٣). ومن ذلك الغنائم؛ فقد كانت محرمة في الشرائع السابقة، ومباحة في شرعنا، لقوله ﷺ: « أَعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي.. وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ وَلَمْ تَحِلْ لِأَحَدٍ قَبْلِي... »^(٤).

فهذا الحديث ناسخ لحكم الشرائع السابقة في الغنائم.

النوع الرابع:

أحكام اتفق العلماء على أنها كانت محرمة على الأمم السابقة وكذلك حُرِّمَتْ على أمة محمد ﷺ في شرعنا.

(١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم: ٥ / ١٦١ وما بعدها.

(٢) انظر في الأمثلة: شرع من قبلنا: ٢٤٦ وما بعدها.

(٣) شرع من قبلنا: أنور شعيب: ٢٤٦ وما بعدها.

(٤) رواه البخاري في كتاب التيمم: حديث رقم: ٣٣٥؛ ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة: باب:

المساجد ومواضع الصلاة: حديث رقم: ٥٢١.

ومن ذلك: الزنى والسرقه وغيرها..^(١).

النوع الخامس:

أحكام ورد ذكرها في القرآن والسنة الصحيحة على أنها مشروعة في حق الأمم السابقة، ولم يرد في شرعنا دليل يدل على أنها مشروعة في حقنا، أو غير مشروعة.

وهذا النوع هو محل الخلاف بين العلماء في اعتباره مصدراً من مصادر الشريعة الإسلامية ومن ثم يكون حجةً، أولاً، فلا.

اختلف العلماء في هذا النوع على ثلاثة أقوال:

وسبب الخلاف كما ذكره الدكتور/ عبد الرحمن الدرويش هو "عدم التفصيل في تحرير محل النزاع، والإجمال في التعبير من كثير من العلماء، حينما يتحدثون عن الاحتجاج بشرع من قبلنا، حيث يقولون: هل شرع من قبلنا شرعاً لنا ما لم ينسخ؟^(٢) فإذا ما سمع بعض العلماء بهذا الإطلاق قال: إنه ليس بحجة، فيؤخذ عنه ذلك وينقل من غير تفصيل، وإنما يعنون بقولهم: (ليس بحجة). ما تضمنه القسم الرابع^(٣)... ولا يعنون بشرع من قبلنا الوارد في شرعنا من غير نسخ، وهكذا حتى كثرت الأقوال واشتهر الخلاف والله أعلم"^(٤).

القول الأول:

أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يقم دليل على نسخه.

(١) المستصفي، للغزالي: ١/ ٢٥٠.

(٢) انظر مثلاً لذلك: التمهيد في أصول الفقه: ٢/ ٤١٥.

(٣) وهو كما ذكره الدكتور عبد الرحمن الدرويش: "والمراد به: ما ورد من شرائعهم مما يعملون به، أو ينقلونه في كتبهم، ولم يرد في شرعنا ما ينسخها، ولا ما يثبت مشروعيتها لنا أو لهم" الشرائع السابقة: ٢٥٩.

(٤) الشرائع السابقة ومدى حجيتها في الشريعة الإسلامية أ/ د. عبد الرحمن الدرويش: ٣١١.

وهو قول جمهور العلماء من الحنفية، والمالكية، والحنابلة، وبعض الشافعية^(١).

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَّتْهُمْ أَقْتَدَهُ﴾^(٢).

وجه الدلالة: أن الله تعالى بعد أن ذكر الأنبياء السابقين لبينا محمد ﷺ ووصفه لهؤلاء الأنبياء بأنهم كانوا مهتدين، أمر الله تعالى نبينا محمداً ﷺ بالاقْتداء بهديهم، والهدى: اسم للإيمان والشرائع معاً، لأنَّ الاهْتداء إذا أُطلق يقع على الكل معاً.

أي: الأصول والفروع، والدليل على ذلك أن الله - عز وجل - وصف المتقين بأنهم مهتدون، ثم بيّن طريق الهداية وهو الإيمان وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وغيرها. قال تعالى: ﴿الْم ۝١ ذَٰلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ۝٢ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ۝٣ وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ ۝٤ أُولَٰئِكَ عَلَىٰ هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ۝٥﴾^(٣)، فالهداية هنا شاملة للأصول والفروع^(٤).

(١) ينظر: العدة في أصول الفقه: ٧٥٣-٧٦٠؛ وأصول السرخسي: ٩٩/٢؛ والتمهيد في أصول الفقه: ٩١٦/٢؛ وشرح مختصر الروضة: ١٧٨/٣، تحقيق: د/ عبدالله التركي، ط ١٤٠٢هـ، مؤسسة الرسالة، والشرائع السابقة: ٢٦٩؛ وشرع من قبلنا: ٢٥٢.

(٢) سورة الأنعام: ٩٠.

(٣) سورة البقرة: ١ - ٥.

(٤) انظر العدة في أصول الفقه: ٧٥٨؛ وانظر: أصول السرخسي: ١٠٣/٢، وانظر: شرع من قبلنا: ٢٦١ -

ونوقش هذا الاستدلال:

بأنَّ المراد بالهدى في الآية التوحيد، لأنَّ الله تعالى أضاف الهدى إلى جميع الأنبياء بقوله ﴿فَبِهْدَاهُم﴾ وأمره بالإقتداء بهم جميعاً فيما يمكن الاتفاق عليه، والذي يمكن الاتفاق عليه التوحيد^(١)؛ لأنَّه لا يجري فيه النسخ، بخلاف الشرائع والفروع، ومثال ذلك في شريعة آدم - عليه السلام - كان يباح نكاح الأخ من أخته، ثم نسخ في شريعة نوح - عليه السلام - تلك الإباحة. وأجيب عنه:

أولاً: أنَّ (الهدى) يتناول التوحيد والأحكام، وعلى ذلك فالآية الكريمة توجب اتباع الجميع من التوحيد والأحكام^(٢). ثانياً: أمَّا المثال المذكور، فإنَّه لا يضر، لأنَّه لا يصح التكليف بالمنسوخ، وبناءً على ذلك فإنَّ الأمر بالاقتداء لا يتناول المنسوخ^(٣).

الجليل الثاني:

قال تعالى ﴿وَكُنْبَنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (٤٥) ﴿٤٤﴾.

وجه الدلالة من الآية: أنَّ الله تعالى أوجب القصاص على بني إسرائيل في التوراة، واستدل بهذه الآية على وجوب القصاص في شرعنا، ولولا أننا متعبدون بها

(١) انظر: والمستصفي من علم الأصول: ١/ ٢٥٥ - ٢٥٦؛ وشرع من قبلنا: ٢٦٢.

(٢) أصول السرخسي ١٠٣/ ٢، العدة في أصول الفقه: ٣/ ٧٥٨.

(٣) العدة في أصول الفقه: ٣/ ٧٥٩.

(٤) سورة المائدة: ٤٥.

كان مشروعا في حق بني إسرائيل ، لما صح الاستدلال بوجوب القصاص في دين بني إسرائيل على وجوبه في ديننا وشريعتنا^(١).

الدليل الثالث:

عن مجاهد قال: "قلت لابن عباس - رضي الله عنهما - أنسجد في (ص) فقرا ﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ﴾ حتى أتى - ﴿فِيهِدَهُمْ آقَتَهُ﴾ فقال ابن عباس - رضي الله عنهما - : نبيكم ﷺ من أمر أن يقتدي"^(٢).
وجه الدلالة: أن ابن عباس - رضي الله عنهما - أجاب مجاهداً بالآية التي بين من خلاها حكم سجدة (ص) وأن النبي ﷺ سجدها بناءً على أنه مأمور بالاعتداء بهم^(٣). والله أعلم.

الدليل الرابع:

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال قدم النبي ﷺ المدينة فرأى اليهود تصوم يوم عاشوراء، فقال: « ما هذا؟ » قالوا هذا يوم صالح هذا يوم نجى الله بني إسرائيل من عدوهم فصامه موسى، قال: « فأنا أحق بموسى منكم »، فصامه وأمر بصومه^(٤).

وجه الدلالة: أنه لو لم يكن النبي ﷺ متعبداً بالشرائع السابقة، لما جاز له

(١) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: ٣ / ٢٧١، لشمس الدين محمود الأصفهاني: تحقيق: د/ محمد

مظهر بقا. التقرير والتحجير ٢ / ٣٠٩، باب ﴿وَأَذْكُرْ عَبْدَنَا دَاوُدَ ذَا الْأَيْدِ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾ حديث: (٣٤٢١).

(٢) رواه البخاري في كتاب الأنبياء، باب ﴿وَأَذْكُرْ عَبْدَنَا دَاوُدَ ذَا الْأَيْدِ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾ حديث: (٣٤٢١).

(٣) انظر: شرع من قبلنا: ٢٧٤.

(٤) رواه البخاري في كتاب الصوم، باب: صيام يوم عاشوراء حديث رقم: (٢٠٠٤)؛ ومسلم في كتاب

الصيام، باب: صوم يوم عاشوراء: حديث رقم: (١١٣٠).

الإقتداء بشريعة موسى - ﷺ - ولكن لما اقتدى بشريعة موسى - ﷺ - دل على أنه كان متعبداً بالشرائع السابقة^(١).

القول الثاني:

أنَّ شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا:

وهذا القول عليه أكثر الشافعية، وبعض الحنفية، وبعض المالكية، وبعض الحنابلة^(٢).

أدلة أصحاب هذا القول:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شَرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾^(٣).

وجه الدلالة: أنَّ الله تعالى جعل لكل رسولٍ من الرسل شريعة خاصةً يتفرد بها، لا يشاركه فيها أحد.

ونوقش هذا الاستدلال: بأنَّ حصول المشاركة في بعض الأحكام لا ينافي اختصاص كل رسولٍ بشريعةٍ وأحكام تخصه، وينفرد بها، وذلك كالمشاركة في التوحيد، فلا تمنع هذه المشاركة، أن يكون لكل واحد من الرسل - عليهم السلام - شرعاً يخصه.

(١) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه، عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري:

١٨٥ / ٢ بذيل المستصفي، دار صادر.

(٢) إحكام الفصول في أحكام الأصول، للباجي: ١ / ٤٠٠ - ٤٠١، تحقيق: عبد المجيد تركي، ط ٢ -

١٤١٥ هـ، دار الغرب الإسلامي؛ والمستصفي من علم الأصول: ١ / ٢٥١؛ التمهيد في أصول الفقه،

لأبي الخطاب: ١ / ٥٠٤؛ الإحكام في أصول الأحكام، للإمام علي بن محمد الآمدي: ٤ / ١٤٧، تحقيق:

د/ سيّد الجميلي، ط ٢، ١٤٠٦ هـ، دار الكتاب العربي.

(٣) سورة المائدة: ٤٨.

الدليل الثاني:

قوله تعالى ﴿وَأَتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ وَجَعَلْنَاهُ هُدًى لِّبَنِي إِسْرَءِيلَ أَلَّا تَتَّخِذُوا مِنْ دُونِي وَكِيلًا﴾ (١).

وجه الدلالة من الآية: أَنَّ الله تعالى بيَّن أَنَّ التوراة إِنَّمَا أُنْزِلَتْ لِهَدَايَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَلَوْ كَانَتْ هَدَايَةً لِّغَيْرِهِمْ لَبَيَّنَّ ذَلِكَ.

إِلَّا إِذَا قَامَ دَلِيلٌ يُوجِبُ عَلَيْنَا الْعَمَلَ بِمَا فِي التَّوْرَةِ فِي شَرِيعَتِنَا^(٢).

ونوقش هذا الاستدلال:

بأنَّ جعل التوراة هداية لبني إسرائيل دون غيرهم غير صحيح، بدليل أن الله تعالى قال في كتابه الكريم واصفاً إياه بالهداية للمتقين: ﴿الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ لِيَأْجُزَ فِيهِ الْهَدَىٰ لِّلْمُتَّقِينَ﴾ (٢) مع أنَّ القرآن الكريم، هدايةٌ لجميع الناس، وليس مقصوراً على المتقين، وكذلك التوراة (٤).

الدليل الثالث:

عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ «أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي، كان كل نبي يبعث إلى قومه خاصة، وبُعثت إلى كلٍّ أحرر وأسود..» (٥).

وجه الدلالة من الحديث: أنَّ كلَّ نبيٍّ يبعث إلى قومه بشرع خاص، لا يشاركه معه فيه أحد، وإذا كنا متعبدين بشرع ذلك النبي، فإنَّ مشاركتنا له في شرعه

(١) سورة الإسراء: ٢.

(٢) أصول السرخسي: ١٠١ / ٢.

(٣) سورة البقرة: ١ - ٢.

(٤) أصول السرخسي: ٢/ ١٠٤؛ شرع من قبلنا: ٢٨٩.

(٥) رواه البخاري: كتاب: التيمم: حديث رقم: ٣٣٥؛ ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة: باب:

المساجد ومواضع الصلاة، حديث رقم: ٥٢١ واللفظ لمسلم.

تمنع الاختصاص^(١).

ونُقشَ هذا الاستدلال: بأنَّ بعث النبي ﷺ إلى الجميع لا يمنع أن يكون في شريعته التي بُعثَ بها شيء من الشرائع السابقة، وأصول العبادات كالصلاة والصيام والجهاد والحج كلها في الشرائع السابقة كما سبق ذكره، ولم يمنع ذلك عموم رسالته ﷺ وكذلك قوله ﷺ « كان النبي يبعث إلى قومه خاصةً » لا ينفي أن يتبعه أحدٌ من غير قومه^(٢).

القول الثالث:

أن شرع من قبلنا، شرع لنا ما لم يُنسخ، سواء ثبت بطريق القرآن أو السنة، أو بنقل أهل الكتاب، أو برواية المسلمين عمّا في أيديهم من الكتب^(٣). وهذا القول ظاهر البطلان؛ إذ أن أهل الكتاب، ليسوا بأهل أن نأخذ منهم ما نتعبد به الله - عز وجل - فالعدالة والإسلام شرطٌ في قبول الرواية والشهادة، وليسوا كذلك.

وكذلك كتبهم، فقد حُرِّف كثيرٌ منها كما هو معلوم، فلا يؤخذ منه إلا ما جاء الكتاب والسنة به، والله أعلم.

القول الرابع:

التوقف في تعبد النبي ﷺ بشرع من قبلنا^(٤).

(١) التمهيد في أصول الفقه: ٤١٧/٢.

(٢) الشرائع السابقة ومدى حجيتها في الشريعة الإسلامية: ٢٩٢.

(٣) أصول السر خسي: ٩٩/٢.

(٤) البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي: ٤٤/٦، تحرير: عبدالستار أبو غدة، مراجعة: عبد القادر العاني: ط ٢-١٤١٣هـ، دار الصفوة - الغردقة.

الترجيح:

بعد عرض أقوال العلماء -رحمهم الله- حول حجية شرع من قبلنا واستعراض ما تيسر من أدلة الأقوال، ومناقشة ما يحتاج منها إلى مناقشة. فالذي يظهر والله أعلم بالصواب، أنَّ الراجح هو القول الأول وهو: أنَّ شرع من قبلنا شرعٌ لنا، بشرط أن تثبت تلك الشرائع عن طريق الكتاب أو السنة الصحيحة، والله أعلم.

أسباب الترجيح:

١- الآيات السابقة التي تأمر النبي ﷺ باتباع الأنبياء السابقين كما سبق في أدلة القول الأول.

٢- عمل النبي ﷺ بالشرائع السابقة، التي وردت في شرعه، كما سبق في أدلة القول الأول.

ومنها أيضاً: حث النبي ﷺ على كسب الرجل بنفسه، واستدل ﷺ على ذلك بعمل داوود -عليه السلام- حيث قال ﷺ « ما أكل أحدٌ طعاماً قط، خيراً من أن يأكل من عمل يده، وإنَّ نبي الله داوود -عليه السلام- كان يأكل من عمل يده »^(١). والله أعلم بالصواب.

والعمل بشرع من قبلنا، له شروط:

الأول: أن يرد شرع من قبلنا بطريق يوثق به، وهو أن يقصه الله تعالى على أنه شرع لمن قبلنا في القرآن الكريم، أو يذكره نبيه ورسوله ﷺ في السنة الصحيحة، وما عدا ذلك فلا يعتد به^(٢).

(١) رواه البخاري: في كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده: حديث رقم: (٢٠٧٢).

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين محمد الشافعي الزركشي، ٤٦/٦.

الثاني: أن لا يرد في شرعنا ما يدل على مشروعيته ، أو عدم مشروعيته^(١).
لأنه لو لم يرد من طريق موثوق به ، فلا يعتدُّ به عند جميع العلماء خلافاً للرأي
شاذ^(٢).

وأما إذا ورد شرع من قبلنا في مصادرها الموثوق بها ، ودلَّ دليل في شرعنا على
أنه مشروع في حقنا، أو غير مشروع، فلا خلاف بين العلماء على مشروعيته أو عدم
مشروعيته في حقنا، ويُعدُّ غير المشروع منسوخاً بشرعنا^(٣).
والله أعلم بالصواب.

(١) نفائس الأصول: ٦/٢٤٨٦.

(٢) كما سبق ذكره في القول الثالث: شرع من قبلنا. ٣٢٤.

(٣) البحر المحيط في أصول الفقه: ٦/٤٢.

المبحث الثالث تعريف الولاية العظمى

المطلب الأول تعريف الولاية في اللغة

الولاية لغة:

مأخوذة من الفعل الثلاثي (وَلَّى) وهو أصلٌ صحيح يدل على قرب، وكل من ولي أمر آخر فهو وليّه^(١)، ويقال: ولي الشيء وولي عليه ولاية - بكسر الواو وفتحها -، ووليه ولياً؛ دنا منه، والوَلِيُّ: القربُ، وولي الأمر: إذا قام به، والولاية تُشعرُ بالتدبير والقدرة والفعل، ومن لم يجتمع له ذلك لم يطلق عليه اسم الوالي^(٢). والعظمى: صفة للولاية.

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس: كتاب: الواو، باب: الواو واللام وما يثلثهما ١٤١/٦.

(٢) لسان العرب لابن منظور، باب: حرف الواو والياء من المعتل، فصل: الواو: (٤٠٦/١٥) وما بعدها؛

المصباح المنير، للفيومي: (٥٨).

المطلب الثاني

تعريف الولاية العظمى (الإمامة) في الاصطلاح

الإمامة العظمى أو الخلافة أو إمارة المؤمنين، كلها تؤدي معنى واحداً، وتدل على وظيفة واحدة هي السلطة الحكومية العليا، وهي أعلى سلطة في الدولة الإسلامية والقائم بها هو: الإمام، أو الخليفة، أو أمير المؤمنين أو رئيس الدولة الإسلامية، أو ملك الدولة الإسلامية^(١) ونحو ذلك من الأسماء والألقاب فالمعنى واحد كما سبق.

وقد عرّفها العلماء بتعاريف متقاربة في اللفظ متحدة في المعنى تقريباً^(٢).

ومن هذه التعاريف: قال الماوردي - رحمه الله -: "الإمامة: موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا"^(٣).

وقال ابن خلدون: "هي حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها؛ إذ أنّ أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة. فهي: (أي: الخلافة) في الحقيقة: خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به"^(٤).

وعرّفت بأنها "الخلافة: هي الرياسة العامة في التصدي لإقامة الدين بإحياء العلوم الدينية، وإقامة أركان الإسلام، والقيام بالجهاد، وما يتعلق به من ترتيب

(١) انظر: موسوعة الفقه الإسلامي، محمد بن إبراهيم التوحيدي: (٢٨٣/٥)، ط ١ / ١٤٣٠ هـ، بيت الأفكار الدولية.

(٢) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، أ.د/ وهبة الزحيلي: ٨ / ٦٦١، ط ٢ / ١٤٠٥ هـ، دار الفكر.

(٣) الأحكام السلطانية، لأبي الحسن للماوردي: ١٣، تحقيق: عصام فارس الحرساني، ومحمد إبراهيم الزغبى، ط ١ / ١٤١٦ هـ، المكتب الإسلامي.

(٤) المقدمة: ١٩١. ط/ التجارية.

الجيش والفروض للمقاتلة وإعطائهم من الفيء والقيام بالقضاء، وإقامة الحدود، ورفع المظالم، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر نيابةً عن النبي ﷺ^(١).
في هذا التعريف، ذكر وظائف الإمام التي تجب عليه تجاه الدين والدنيا.
وعُرفت بأنها: "الخلافة: رئاسة عامة في أمر الدين والدنيا، خلافة عن النبي ﷺ"^(٢).

فهذه التعاريف كُلُّهَا تؤدي الغرض، وتوضح المقصود، وإن اختلفت الألفاظ فالمعاني واحدة؛ فهي تُبين أن سلطة الخليفة أو الإمام الأعظم تتناول أمور الدين، وسياسة الدنيا على أساس الشريعة الإسلامية وتعاليمها؛ لأنَّ هذه التعاليم يراد بها تحقيق مصالح الناس في الدنيا والآخرة، وبهذا تتميز الولاية العظمى في الإسلام، عن السلطات السياسية التي تسير وفق أنظمةٍ وضعية، تقتصر على تنظيم العلاقات الاجتماعية الدنيوية، دون النظر إلى مآل هذه المجتمعات في الآخرة^(٣).
والخليفة أو الإمام الأعظم: الذي يحمل كافة الأمة على مقتضى الشرع، في أمر الدين والدنيا^(٤).

ولعل التعريف الأكثر دقةً، هو ما ذكره ابن خلدون -رحمه الله- ووجه ذلك:
أنَّه قال: (حمل الكافة) وبهذا يُخرج ولايات الأمراء والقضاة، وغيرهم لأنَّ لكل منهم حدوده الخاصة به، وصلاحياته المقيدة.

(١) إكليل الكرامة في تبيان مقاصد الإمامة، لسيد صديق حسن خان القنوجي: ٢٣. ونسب هذا التعريف للدهلوي -رحمه الله-، إعداد وتحقيق: مجموعة من الأساتذة، ط ١ / ١٤١١ هـ.

(٢) الخلافة، لرشيد رضا: ١٧؛ الزهراء للإعلام العربي ١٤٠٨ هـ القاهرة - مصر. وانظر: معجم مصطلحات ألفاظ الفقه الإسلامي، سائر بصمة جي: ٨٢، ط ١ / ٢٠٠٩، صفحات للدراسات والنشر.

(٣) انظر الفقه الإسلامي وأدلته: ٦ / ٦٦٢.

(٤) موسوعة الفقه الإسلامي: ٥ / ٢٨٣.

وفي قوله (على مقتضى نظر الشرع) قيّد سلطته؛ فالإمام يجب أن تكون سلطاته مقيّدة بعدم مخالفته للشرعية.

وفي قوله: (حراسة الدين وسياسة الدنيا به) وجوب سياسة الدنيا بالدين لا بالأهواء^(١).

والله أعلم.

(١) المقاصد الشرعية من الإمامة الكبرى عند شيخ الإسلام -دراسة مقارنة-، سفر بن علي القحطاني.

١٤١٦هـ: ٤٠-٤١، رسالة ماجستير، قسم السياسة الشرعية، المعهد العالي للقضاء التابع لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

المبحث الرابع

تعريف القضاء في اللغة والإصطلاح

المطلب الأول

تعريف القضاء في اللغة

القضاء بالمد، وأصله (قضاي)؛ لأنه من قضيت إلّا أنّ الياء لما جاءت بعد الألف همزت ^(١). والقضاء مصدر قضيت، والفعل منه قضى وجمعها أقضية ^(٢). ولكلمة قضى معانٍ كثيرة في اللغة منها: الحكم والإلزام، وسمي القضاء حكماً؛ لما فيه من الحكمة التي توجب وضع الشيء في محله لكونه يكف الظالم عن ظلمه ^(٣).

ومنها: الأمر كقوله تعالى ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ ^(٤).

ومعاني القضاء في اللغة أجملها ابن نجيم بقوله: "وحاصله أنّه -القضاء- يُستعمل لغةً بمعنى: الحكم، والفراغ، والهلاك، والأداء، والإنهاء، والمضي، والصنع، والتقدير" ^{(٥)(٦)}.

(١) تاج العروس: باب: الواو، فصل: القاف مع الواو والياء: ٢٠ / ٨٤، تحقيق/ علي شيري، ط ١ / ١٤٢٥ هـ، دار الفكر.

(٢) تاج العروس: ٢٠ / ٨٦.

(٣) تاج العروس: ١٠ / ٨٦.

(٤) سورة الإسراء: ٢٣، تاج العروس: ٢٠ / ٨٤.

(٥) البحر الرائق، شرح كنز الدقائق، لابن نجيم: ٦ / ٢٧٧، ط ٢، دار المعرفة للطباعة والنشر.

(٦) انظر: هذه المعاني في: تاج العروس / ٢ / ٨٤-٨٥.

المطلب الثاني

تعريف القضاء في الاصطلاح الشرعي

- عُرِّفَ القضاء في الاصطلاح الشرعي بعدة تعريفات منها:
- ١- الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام ، والدخول بين الخالق والخلق؛ ليؤدي فيهم أوامره وأحكامه بواسطة الكتاب والسنة^(١).
 - ٢- الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام^(٢).
 - ٣- إلزام من له الإلزام بحكم الشرع^(٣).
 - ٤- تعيين الحكم الشرعي، والإلزام به، وفصل الحكومات -الخصومات-^(٤).
- وهذه التعريفات، تدور حول معنى واحد، وهي أن القضاء فصل للخصومات؛ بتعيين الحكم الشرعي فيها ، والإلزام به.

(١) معين الحكام، فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، علي بن خليل الطرابلسي: ٧، ط ٢ / ١٣٩٣ هـ، شركة ومطبعة مصطفى الحلبي -مصر.

(٢) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لمحمد بن محمد المغربي (الخطّاب) ٨ / ٦٤، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه: زكريا عميرات، طبعة ١٤٢٣ هـ، دار عالم الكتب، تبصرة الحكام، لابن فرحون: ١ / ١٢، خرج أحاديثه، وعلق عليه: الشيخ جمال مرعشلي، ط ١ / ١٤١٦ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

(٣) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٨ / ٢٢٤)، لشمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي، ٨ / ٢٢٤، المكتبة الإسلامية.

(٤) غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى، للشيخ مرعي بن يوسف الحنبلي ٣ / ٤٠٧، ط ٢، منشورات المؤسسة السعيدية - الرياض.

الفصل الأول

الولاية العظمى في شرع من قبلنا ، مقارناً بشرعنا، وبالأنظمة

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: طلب الولاية عموماً في شرع من قبلنا، وفي شرعنا مقارناً

بشرعنا، وبالأنظمة.

المبحث الثاني: واجبات ولي الأمر في شرع من قبلنا وفي شرعنا مقارناً

بشرعنا، وبالأنظمة.

المبحث الثالث: مسائل متفرقة في الولاية العظمى في شرع من قبلنا وفي

شرعنا مقارناً بشرعنا، وبالأنظمة.

الفصل الأول

الولاية العظمى في شرع من قبلنا وفي شرعنا، مقارناً بشرعنا، وبالأنظمة

المبحث الأول

طلب الولاية عموماً في شرع من قبلنا، مقارناً بشرعنا، وبالأنظمة

المطلب الأول

طلب الولاية في شرع من قبلنا

المتأمل لما ورد في القرآن الكريم من القصص التي قصّها الله علينا للاعتبار والادّكار، يجد في قصة يوسف وسليمان -عليهما السلام- تعلقاً بالسياسة الشرعية في مجال الولاية وطلبها.

الدليل الأول:

يوسف -عليه السلام- طلب الولاية، ويدل على ذلك: قول الله تعالى على لسان يوسف -عليه السلام- ﴿قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلَيْهَا﴾ (١).

فولاه فرعون مصر الولاية على ملكه كله، في قول كثير من المفسرين. قال المفسرون (٢): وفي هذا دليل على جواز أن يطلب الإنسان الولاية إذا كان لها أهلاً، وهو بحقوقها وشروطها قائم.

ويوسف -عليه السلام- لما طلب الولاية ذكر صفاته -عليه السلام- المؤهلة لتوليّه السلطة

(١) سورة يوسف: ٥٥.

(٢) النكت والعيون، لأبي الحسن الماوردي: ٣ / ٥٠، تعليق: السيد بن عبدالمقصود بن عبدالحكيم، ط ١ / ١٤١٢ هـ، دار الكتب العلمية، الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبدالله محمد بن أحمد القرطبي: ١١ / ٣٨٥، ط ١ / ١٤٢٧ هـ تحقيق: د/ عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة: بيروت. فتح القدير، محمد بن علي الشوكاني: ٣ / ٤٥، ط ٣ / ١٤١٧ هـ.

فأثنى على نفسه -عليه السلام- بأنه حفيظ لما استودع، عليم بما يصلح الرعية، وبسني المجاعة، وقيل: حفيظ بالحساب، عليم بالألسن. قال المفسرون: وفي هذا دليل على جواز أن يصف الإنسان نفسه بما فيه من صفات حميدة كالعلم والأمانة للمصلحة^(١).

ومما قصّه الله علينا، قصة نبي الله، وأعظم ملوك الدنيا سليمان -عليه السلام- حيث دعا ربه قائلاً: ﴿قَالَ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِي﴾^(٢) فسليمان -عليه السلام- طلب الملك من الله، وطلبه -عليه السلام- لم يكن لأجل الدنيا -حاشاه- بل كما قال الإمام القرطبي: "أن ذلك - (أي: طلب سليمان -عليه السلام- للملك) - محمول عند العلماء على أداء حقوق الله تعالى، وسياسة ملكه، وترتيب منازل خلقه، وإقامة حدوده، والمحافظة على رسومه، وتعظيم شعائره، وظهور عبادته، ولزوم طاعته، ونظم قانون الحكم النافذ عليهم منه..."

"وحوشي سليمان -عليه السلام- أن يكون سؤاله طلباً للدنيا؛ لأنه هو والأنبياء -عليهم السلام- أزهّد خلق الله فيها، وإنما سأل مملكته الله، كما سأل نوح -عليه السلام- دمارها وهلاكها لله، فكانا محمودين مجابين إلى ذلك، فأجيب نوح فأهلك من عليها، وأُعطي سليمان المملكة"^(٣).

فحكم الدنيا بشرع الله من أعظم القربات، في شرع من قبلنا، فهي (خلافة الله في أرضه) ﴿إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ﴾^(٤).

(١) النكت والعيون: ٣/ ٥٢؛ والجامع لأحكام القرآن: ١١/ ٣٧٦؛ تفسير الطبري: ١٣/ ٢١٩.

(٢) سورة ص: ٣٥.

(٣) الجامع لأحكام القرآن: ١١/ ٣٨٣.

(٤) سورة ص: ٢٦.

مسألة: طلب الولاية من الكافر والسلطان الظالم الجائر:

يوسف - عليه السلام - طلب الولاية من فرعون مصر كما سبق، وهو على القول الراجح أنه كان كافراً، كما ذكر ذلك جمع من المفسرين والفقهاء مستدلين بأدلة منها:
الدلائل الأولى:

أن البيئة التي كان يعيش فيها يوسف - عليه السلام - يغلب عليها الكفر. ويدل على ذلك دعوته لصاحبيه في السجن إلى التوحيد، كما قال تعالى: ﴿يَصْحَبِي السِّجْنِ ۖ أَرْبَابٌ مُتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ ۖ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءَ سَمِيَتْهُنَّ ۖ﴾^(١) فلو كانت البيئة مسلمة أصلاً، لما دعاهم إلى التوحيد، قال الإمام القرطبي - رحمه الله - "...ولهذا لم يعبر لهما حتى دعاهما إلى الإسلام فقال: ﴿يَصْحَبِي السِّجْنِ ۖ أَرْبَابٌ مُتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ ۖ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءَ سَمِيَتْهُنَّ ۖ﴾"^(٢).
الدلائل الثانية:

قوله تعالى على لسان مؤمن آل فرعون ﴿وَلَقَدْ جَاءَكُمْ يُوسُفُ مِنْ قَبْلُ بِالْبَيِّنَاتِ فَمَا زِلْتُمْ فِي شَكٍّ مِمَّا جَاءَكُمْ بِهِ ۖ حَتَّىٰ إِذَا هَلَكَ قُلْتُمْ لَن يَبْعَثَ اللَّهُ مِنْ بَعْدِهِ رَسُولًا ۚ﴾^(٣) فهذا دليل على كفر فرعون مصر وقومه في عهد يوسف - عليه السلام -.
القول الأول في المسألة: جواز ذلك بشرط.

قال الإمام القرطبي - رحمه الله - في مسألة تولي يوسف الولاية من كافر: "قال بعض أهل العلم: في هذه الآية ما يبيح للرجل الفاضل أن يعمل للرجل الفاجر والسلطان الكافر، بشرط أن يعلم أنه يفوض إليه في فعل لا يعارضه فيه، فيُصلح منه ما يشاء، وأما إن كان عمله بحسب اختيار الفاجر وشهوته وفجوره،

(١) سورة يوسف: ٣٩ - ٤٠.

(٢) الجامع لأحكام القرآن: ١١ / ٣٤٨ - ٣٤٩.

(٣) سورة غافر: ٣٤.

فلا يجوز ذلك" (١).

الأدلة:

الدليل الأول:

فعل يوسف -عليه السلام- وقد حصل له بذلك خير كثير، قال تعالى: ﴿قَالَ أَجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلَيْهَا﴾ (٢).

ووجه الدلالة من الآية أن يوسف -عليه السلام- طلب الولاية من حاكم كافر.

الدليل الثاني:

أنَّ عدم مشاركة يوسف -عليه السلام- لن تُغيّر شيئاً من ظلم فرعون مصر وجوره، بينما ستحقق مشاركته في الولاية خيراً كثيراً، وستُوصَلَ الحقوق إلى مستحقيها، ولذا أصبحت مصر في عهد يوسف -عليه السلام- مقصداً للفقراء من شتى بقاع الأرض، فتأتيه الوفود من خارج مصر، وما ذاك إلا للمصالح العظيمة التي حققها يوسف -عليه السلام- من توليّه العمل من كافر؛ فتحقيق بعض المصالح خير من تركها كلها (٣).

(١) الجامع لأحكام القرآن: ٣٨٣ / ١١

(٢) سورة يوسف، الآية: ٥٥.

(٣) مشاركة المسلم في الانتخابات مع غير المسلمين شروطها وضوابطها، الشيخ / محمد بن عبدالله السبيل،

إمام الحرم المكي: ٣٣٩، ضمن مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، التابع لرابطة العالم الإسلامي

(١٨٤ / ٣٢٩)، ١٤٢٥ هـ.

القول الثاني: أنه لا يجوز ذلك وإنما كانت ليوسف - عليه السلام - خاصة.

والدليل:

أن في ذلك إعانة للظالم، وتركية له بتنفيذ أعماله.

وأجابوا عن ولاية يوسف - عليه السلام - من قبل فرعون بجوابين:

الأول:

أن فرعون يوسف كان صالحاً.

ويجاب عنه:

بما سبق من الأدلة على كفره.

الثاني:

أنه نظر له في أملاكه دون أعماله فزالت عنه التبعة^(١).

ويجاب عنه:

بقوله تعالى: ﴿ رَبِّ قَدْ آتَيْتَنِي مِنَ الْمُلْكِ وَعَلَّمْتَنِي مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ أَنْتَ وَلِيَّ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ ﴾ (١٠١) ﴿٢﴾.

والنظر في أملاك السلطان لا يعدُّ ملكاً، بل الملك تولى الأعمال والأملاك،

وهذا ما حصل ليوسف - عليه السلام - المتصرّف في شؤون الناس بالحق والعدل، فلم

يذكر القرآن - الملك - بعده إلا عند ذكر صواعه فقط، مما يدل على أن يوسف

- عليه السلام - كانت له اليد الطولى في تسيير دفة الحكم في مصر، وأصبح له عرش كما قال

تعالى: ﴿ وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ ﴾ (٣). والله أعلم

(١) الجامع لأحكام القرآن: ١١ / ٣٨٤.

(٢) سورة يوسف: ١٠١.

(٣) سورة يوسف: ١٠٠.

القول الراجح:

والذي يظهر - والله أعلم بالصواب - رجحان القول الأول، وهو جواز طلب الولاية من الكافر في شرع من قبلنا؛ بالشرط السابق، مع وجود المصلحة الراجحة، وأنه غير خاص بني الله يوسف - عليه السلام -؛ قال الإمام القرطبي - رحمه الله - "وقال قوم: إنَّ هذا كان ليوسف خاصة، وهذا اليوم غير جائز، والأول أولى إذا كان على الشرط الذي ذكرناه" ^(١)، وللأدلة السابقة.

(١) الجامع لأحكام القرآن : ١٨ / ٢٠٦.

وجه السياسة الشرعية في طلب الولاية :

ما سبق ذكره من طلب يوسف -عليه السلام- للولاية -عموماً-، عملٌ بالسياسة الشرعية -بمعناها العام-؛ فالولاية -العظمى- من مجالات السياسة الشرعية؛ ونظر يوسف -عليه السلام- في المصالح العظيمة المترتبة على القيام بهذا الطلب، إعمالٌ للسياسة الشرعية، فلم يتجاهل الطلب، لاسيما والفرصة سانحة، في إعجاب الملك بيوسف -عليه السلام-.

وهو كذلك عملٌ بالسياسة الشرعية بمعناها الخاص:

والسياسة الشرعية بمعناها الخاص كما سبق ذكره: ما صدر عن أولي الأمر، من أحكام وإجراءات، منوطة بالمصلحة، فيما لم يرد بشأنه دليل خاص، متعين، دون مخالفة للشريعة.

وأولوا الأمر: العلماء والأمرأ^(١)، ويوسف عليه السلام من العلماء قال الله

(١) دليل ذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩] قال الإمام ابن العربي -رحمه الله- في تفسيره ﴿وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ «والصحيح عندي أنهم الأمراء والعلماء جميعاً...» أحكام القرآن ١/ ٥٧٤. تعليق: محمد عبدالقادر عطا الله، ط ٢-١٤٢٤هـ، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان.

وقال الإمام القرطبي -رحمه الله- بعد ذكر الخلاف قلت: «وأصحُّ هذه الأقوال الأول والثاني -يقصد القول الذي يقول هم الأمراء، والقول الذي يقول هم العلماء- أمّا الأول فلأن أصل الأمر منهم، والحكم إليهم.. وأمّا القول الثاني فيدل على صحته قوله تعالى: ﴿فَإِنْ نَنْزَعْنَاهُ مِنْ شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ فأمر تعالى برد المتنازع فيه إلى كتاب الله وسنة نبيه ﷺ، وليس لغير العلماء معرفة كيفية الرد إلى الكتاب والسنة ويدل هذا على صحة كون سؤال العلماء واجباً، وامتنال فتواهم لازماً، قال سهل بن عبدالله -رحمه الله-: «لا يزال الناس بخير ما عظموا السلطان والعلماء؛ فإذا عظموا هذين أصلح الله دنياهم وأخراهم، وإذا استخفوا بهذين أفسد دنياهم وأخراهم».

الجامع لأحكام القرآن: ٦/ ٤٢٩-٤٣٠، وانظر: تفسير القرآن العظيم إسماعيل بن كثير: ٤/ ١٣٦،

=

تعالى: ﴿وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ ۖ ءَاتَيْنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ﴾ (٢٢) ﴿١﴾.
والإجراء الصادر منه - ﷺ -: طلبه للولاية.

والمصلحة في هذا الإجراء: ظاهرة جليلة، فقد مكّن الله ليوسف - ﷺ - في الأرض، بعد أن كانت تحت حكم الكفار، ونشر العدل والأمن فيها، قال تعالى ﴿وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ يَتَّبِعُوا مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ﴾ (٢).

ولم يرد فيما قصّه الله علينا في كتابه الكريم، ولا ما قصّه رسوله ﷺ في السنة الصحيحة المطهرة - فيما اطلعت عليه -، ما يدل على أن نبي الله يوسف - ﷺ - أمر بذلك، أو نُهي عنه، فلو كان فيه دليل خاص متعين، لبينه الله - تعالى - أو بينه رسوله ﷺ؛ لأنّ القصص في القرآن للعبارة، والاتعاظ، كما قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَتْ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةً لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ (٣) والله أعلم بالصواب.

وكذا طلب سليمان - ﷺ - للملك العظيم الذي أدهش ملوكه سبأ حتى لم يدع لها مجالاً سوى الإسلام لله رب العالمين، إعمالاً للسياسة الشرعية، في مجال الولاية العظمى، التي هي من مجالات السياسة الشرعية في شرعنا، والله أعلم.

تحقيق: مصطفى السيد محمد، ومحمد السيد رشاد وآخرون، ط ١-١٤٢٥ هـ، دار عالم الكتب.

(١) سورة يوسف: ٢٢.

(٢) سورة يوسف: ٥٦.

(٣) سورة يوسف: ١١١.

المطلب الثاني طلب الولاية في شرعنا

الفرع الأول: حكم طلب الولاية في شرعنا:

تكلم الفقهاء -رحمهم الله- في هذه المسألة في باب القضاء، في حكم طلب القضاء ونصّوا على أن الحكم عام لكل الولايات والإدارات^(١)، وعلى رأس هذه الولايات الولاية العظمى. تمهيد: لهذه المسألة حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون هناك إمام شرعي قائم، ففي هذه الحالة اتفق العلماء على أنه لا يجوز طلب الولاية ولا السعي في طلبها، سواء كان الطالب لها أهلاً أم لم يكن^(٢).

الحالة الثانية: ألا يكون هناك إمام قائم متولٍ، ففي هذه الحالة وقع الخلاف بين العلماء -رحمهم الله- في حكم طلب الولاية لمن كان أهلاً لها: ولطالب الولاية في شرعنا صور منها:

الصورة الأولى:

حين يتعيّن على الشخص تولّي الولاية، إمّا لعدم وجود مؤهل لها غيره، أو لخوف ضياع الحق إن لم يتولّ الولاية.

(١) فتح الباري: بشرح صحيح البخاري، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني: ١٣/ ١٢٤، تحقيق: الشيخ/ عبدالعزيز بن باز -رحمه الله-، المطبعة السلفية؛ رد المحتار على الدر المختار - حاشية ابن عابدين - لمحمد أمين بن عمر بن عابدين: ٨/ ٤٠، ط ١٤٢٣ هـ، دار عالم الكتب.

(٢) رد المحتار - حاشية ابن عابدين -: ٨/ ٤٠ - ٤١، الذخيرة للقرافي: ١٠/ ٢٦، تحقيق/ محمد بوخبرة، ط ١٩٩٤م، دار الغرب الإسلامي؛ الأحكام السلطانية للماوردي: ١٨.

وقد اختلف العلماء في هذه الحالة على قولين:

القول الأول: أنه يجب على المتعين عليه الولاية، طلبها، وهذا مذهب جماهير أهل العلم؛ الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، ورواية عند الحنابلة^(٤).
القول الثاني: أنه لا يلزمه طلب الولاية، وهو مذهب الحنابلة^(٥)، وذهب إليه بعض الحنفية^(٦)، وبعض الشافعية^(٧).

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول:

أن طلب الولاية في هذه الحالة، فيه حفظ لحقوق المسلمين، ودفع لظلم الظالمين، فيجب عليه الطلب؛ لتحقيق هذه المصلحة، ودفعاً للمفاسد العظيمة

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم: ٦/ ٢٩٧؛ رد المحتار: ٨/ ٤٠.

(٢) تبصرة الحكام، لابن فرحون: ١/ ١٤؛ مواهب الجليل، للحطاب: ٨/ ٨٢ - ٨٣.

(٣) المذهب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق الشيرازي: ٥/ ٤٦٨، تحقيق: د/ محمد الزحيلي، ط ١ - ١٤١٧ هـ، دار القلم - دمشق؛ روضة الطالبين لأبي زكريا يحيى النووي: ٨/ ٨٠، تحقيق/ عادل عبدالموجود وعلي محمد معوض، ط ١٤٢٣ هـ، دار عالم الكتب.

(٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لأبي الحسن علي بن سليمان المرادوي: ٢٨/ ٢٦١، تحقيق: د/ عبدالله التركي، ط ١ - ١٤١٧ هـ، طبعة خادم الحرمين الشريفين الملك فهد - رحمه الله -، هجر للطباعة والنشر.

(٥) المرجع السابق: ٢٨/ ٢٦٣.

(٦) تحفة الفقهاء، لعلاء الدين السمرقندي: ٣/ ٣٦٩، ط ١ - ١٤٠٥ هـ، توزيع: دار الباز - مكة المكرمة - طبعة: دار الكتب العلمية.

(٧) الحاوي الكبير، لأبي الحسن علي بن محمد المارودي: ١٦/ ٩، تحقيق/ علي محمد معوض، وعادل أحمد عبدالموجود، ط ١ - ١٤١٤ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

المرتبة على تولية من ليس أهلاً للولاية، (أو خلو الناس من والي) (١).

الدليل الثاني:

أن الولاية من فرض الكفايات، وقد توقّف القيام بهذا الفرض عليه فيجبر عليه؛ كفروض الكفاية (٢).

أدلة أصحاب القول الثاني:

الدليل:

أن حصول الغرض بالطلب ليس يقيناً، فقد يطلب الولاية فلا يُؤلّى، فتذهب مكاتته من أعين الناس (٣).

ويمكن أن يجاب عن هذا، بأن العبرة بغلبة الظن، فإن غلب على ظنه إجابته لما طلب، وجب عليه الطلب، لأن المصلحة هنا عامة فهي أكبر من مصلحة حفظ مكاتته بين الناس وهي خاصة (٤).

القول الرابع:

الراجح والله أعلم هو القول الأول؛ لأن طلب الولاية وسيلة للقيام بالواجبات من إحقاق للحق، وإبطال للباطل، وهذه الأمور من الواجبات، ومالا يتم الواجب إلا به فهو واجب (٥). ولأن طلاب الولايات كثر لاسيما في هذا الزمان، فإذا لم يتول الصالح لها، تولّاها المفسد؛ فتكون أشدّ وجوباً عليه.

(١) البحر الرائق: ٢٩٧/٦.

(٢) روضة الطالبين للنووي: ٨٠/٨؛ تبصرة الحكام، لابن فرحون: ١٤/١.

(٣) تحفة الفقهاء: ٣٦٩/٣.

(٤) الانتخابات وأحكامها في الفقه الإسلامي، فهد العجلان: ٢٣٠، ط ١، دار كنوز إشبيلية.

(٥) الأشباه والنظائر، للسبكي: ٨٨/٢، ط ١، ١٤١١ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

الصورة الثانية:

أن يكون طلب الشخص للولاية بقصد إقامة الحق.
أو يكون تولّيه لها أفضل وأنفع من غيره، أو لنشر علمه، ونحو ذلك من المقاصد الشرعية.

وقد اختلف العلماء في هذه الحالة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: استحباب طلب الولاية، وهو مذهب الجمهور من المالكية^(١) والشافعية^(٢) ونص عليه بعض الحنفية^(٣) واختاره بعض الحنابلة^(٤).
القول الثاني: الإباحة، وهي رواية عند الحنابلة^(٥) وقال به بعض الشافعية^(٦).
القول الثالث: الكراهة، وهي رواية ثانية عند الحنابلة^(٧).

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

الدلائل الأول:

أن الأحاديث الواردة في النهي عن طلب الإمارة، بيان للحال الذي نهى من

(١) مواهب الجليل، للحطاب: ٨٦/٨؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لشمس الدين محمد عرفة الدسوقي: ٤/١٣١، دار إحياء الكتب العربية.

(٢) المهذب: ٥/٤٦٨؛ الحاوي الكبير: ١٠/١٦، الشرح الكبير (العزیز شرح الوجيز) لأبي القاسم عبدالكريم بن محمد الرافعي: ١٢/٤١٣، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود.

(٣) الطرابلسي، في معين الحكام على القضايا والأحكام: ١٠.

(٤) الفروع، لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي: ١١/٩٨، تحقيق: د/ عبدالله التركي، ط ١-١٤٢٤هـ.

(٥) الإنصاف: ٢٨/٢٦٥.

(٦) روضة الطالبين: ٨/٨١.

(٧) الإنصاف: ٢٨/٦٥.

أجلها عن طلب الولاية، كأن تكون لمقصدٍ دنيوي؛ من سمعةٍ وشرف، أو للحصول على الأموال ونحوها، كما في الحديث: «إنكم ستحرصون على الإمارة وستكون ندامةً يوم القيامة، فنعم المرصعة وبئست الفاطمة»^(١). ومن طلب الولاية لمعنى شرعي معتبر، لا يكون حاله كحال من يسأل لغرضٍ دنيوي ونحوه؛ بل يكون مكلفاً لا مشرفاً^(٢).

الدليل الثاني:

ما يتحقق في طلب الولاية من المصالح المعتبرة، من نشر للعلم، وأمر بالمعروف، ونهي عن منكرٍ ونحوه، مما يندب إليه^(٣).

الدليل الثالث:

ما سبق من طلب يوسف -عليه السلام- للولاية؛ لعلمه بالأثر العظيم الذي سترتب على توليه خزائن مصر، كما قال تعالى على لسان يوسف -عليه السلام-: ﴿قَالَ أَجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلَيْهَا﴾^(٤). ولو لم يكن أمراً محموداً لما طلبه يوسف -عليه السلام-.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول:

عموم أدلة النهي عن طلب الولاية، والترهيب عنها، ومنها:
أ- قوله ﷺ «إنكم ستحرصون على الإمارة وستكون ندامةً يوم القيامة فنعم

(١) رواه البخاري: في كتاب الأحكام، باب: ما يكره من الحرص على الإمارة، حديث رقم: (٧١٤٨).

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني: ١٣/١٢٦، تحقيق: الشيخ / عبدالعزيز بن باز - رحمه الله -، المطبعة السلفية.

(٣) المهذب: ٥/٤٦٨؛ الحاوي الكبير: ١٦/١١؛ الأحكام السلطانية، لأبي يعلى: ٧٥، تحقيق/ محمد حامد الفقي، ط ٣-١٤٠٨هـ، مطبعة الحلبي.

(٤) سورة يوسف: ٥٥.

المرضعة، وبئست الفاطمة»^(١).

ب - عن أبي ذر - رضي الله عنه - قال: قلت: يا رسول الله ألا تستعملني؟ قال: فضرب بيده على منكبي ثم قال: «يا أباذر، إنك ضعيف وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة، إلا من أخذها بحقها، وأدى الذي عليه فيها»^(٢).

وقد أجيب عن هذه الأدلة، بأنها محمولة على من طلبها لذاتها، وحظوظها ونحوه^(٣).

الدليل الثاني:

أن في طلبه الولاية تعرضاً للبلاء، والسلامة لا يعدلها شيء^(٤).
ويجاب عنه: بأن الترك ليس هو السلامة دائماً، فالسلامة هنا هي العزم والمضي لتحقيق المصلحة العامة، ولدرء المفسدات التي قد تترتب على تولية غيره ممن هو أضعف منه، ونحو ذلك، واحتساب الأجر، وطلب المعونة من الله ليقوم بالواجب حق القيام^(٥).

الترجيح:

والراجح والله أعلم: هو استحباب طلب الولاية لمن كان مقصده شرعياً؛ لأن الصحابة - رضي الله عنهم - طلبوا الولاية، وتنازعوا أهل الشورى^(٦)، ولم ينكر عليهم أحد.

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب: كراهة الإمارة من غير ضرورة: حديث رقم: (٤٧١٩).

(٣) حسن السلوك الحافظ دولة الملوك، لمحمد بن محمد الموصلي: ٧٨، تحقيق: د/ فؤاد عبد المنعم أحمد، ط ١ - ١٤١٦ هـ، دار الوطن.

(٤) الأحكام السلطانية، لأبي يعلى: ٧٤.

(٥) الانتخابات وأحكامها في الفقه الإسلامي: ٢٣٤.

(٦) الأحكام السلطانية، للماوردي ١٨، وانظر: الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي: ١٠ / ٢٦.

الصورة الثالثة:

أن يطلب الشخص الولاية لغرضٍ محرم، كالرياء أو التمكين للباطل ونشره، ونحو ذلك، أو يكون الشخص غير مؤهلٍ للولاية؛ فطلبه للولاية محرم باتفاق المذاهب الأربعة^{(١)(٢)}.

(١) شرح الزرقاني على مختصر سيد خليل، لسَيِّدِي عبد الباقي الزرقاني: ١٢٦/٧؛ ط: دار الفكر - بيروت، روضة الطالبين: ٨/ ٨٠؛ الأحكام السلطانية، لأبي يعلى: ٧٤.

(٢) وهناك حالات أخرى لمن أراد المزيد: الانتخابات وأحكامها في الفقه الإسلامي: ٢٣٥ وما بعدها.

الفرع الثاني: من طلب الولاية فهل يجاب إلى طلبه؟

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: استحباب الإجابة^(١).

القول الثاني: لا يجوز توليته، وهو مذهب الحنفية والمالكية^(٢).

القول الثالث: الكراهة^(٣).

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول:

أنَّ الطلب تكلف، والإجابة معونة^(٤).

وقد يجاب عنه: بأنَّ النهي عن الطلب ليس لأجل التكلف؛ بل لما فيه من

حرمان العون من الله تعالى^(٥).

الدليل الثاني:

أنَّ الولايات فرض لا يؤدَّى إلا بالتعاون، والله تعالى يقول: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى

(١) الحاوي الكبير، للماوردي: ١٠ / ١٦؛ الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي: ١١ / ١٠،

تحقيق / محمد بُوخْبَزَة، ط ١ - ١٩٩٤ م، دار الغرب الإسلامي، ولم يقل على إطلاقه؛ للأحاديث التي

تحذر من القضاء، وعمل قوله بالاستحباب، لنشر علمه ونحوه.

(٢) البحر الرائق: ٦ / ٢٩٧؛ رد المحتار: ٨ / ٤٠؛ الذخيرة: ١٠ / ٩؛ تبصرة الحكام: ١ / ١٣؛ مواهب

الجليل: ٨ / ٦٩.

(٣) الذخيرة، للقرافي: ١٠ / ١١.

(٤) الحاوي الكبير: ١٦ / ١٢.

(٥) الانتخابات وأحكامها في الفقه الإسلامي: ٢٥٤ - ٢٥٥.

الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ﴿١﴾.

وقد يجاب عنه: بأنَّ من التعاون على البر والتقوى في هذه الحالة أن لا يولي^(٢).

أدلة أصحاب القول الثاني:

الدليل:

عموم الأدلة الدالة على النهي عن طلب الإمارة، وعدم تولية من طلبها، كقوله ﷺ: «إِنَّا وَاللَّهِ لَا نُوَلِّي عَلَى هَذَا الْعَمَلِ أَحَدًا سَأَلَهُ، وَلَا أَحَدًا حَرَصَ عَلَيْهِ» (٣)(٤).

ويناقش هذا الدليل: بأن لا دليل فيه على تحريم تولية السائل، وغاية ما في الأدلة الدالة على النهي عن طلب الإمارة أمران:

الأمر الأول:

أن يوكل الإنسان إلى نفسه حين يطلب الولاية^(٥)، وهذا الأمر لا يفيد تحريماً، حتى يقال بوجوب منعه من الولاية، لأنَّ النبي ﷺ لم ينكر على من طلب الولاية، ولو كان طلبها حراماً لأنكر عليهم^(٦).

(١) سورة المائدة: ٢.

(٢) الانتخابات وأحكامها في الفقه الإسلامي: ٢٥٥.

(٣) رواه البخاري في كتاب الأحكام [٧١٤٩]، ومسلم، في كتاب الإمارة [٤٧١٧].

(٤) انظر: الانتخابات وأحكامها في الفقه الإسلامي: ٢٥٥.

(٥) المقدمات الممهدة لأبي الوليد محمد بن أحمد القرطبي: ٢/٢٥٨، تحقيق/ سعيد أحمد أعراب، ط ١ -

١٤٠٨ هـ، دار الغرب الإسلامي.

(٦) الانتخابات وأحكامها في الفقه الإسلامي: ٢٥١-٢٥٢.

الأمر الثاني:

إخبار النبي ﷺ بعدم توليته لمن يطلب الإمارة ، وهو خبر عن حال النبي ﷺ وهو فعلٌ مجرد ، لم يأت دليلٌ على وجوبه؛ وأفعال النبي ﷺ المجردة التي لم تأت بياناً لمجمل تكون دالةً على الاستحباب؛ لأنها المتيقن^(١).

أدلة أصحاب القول الثالث:

الدليل الأول:

قوله ﷺ « إِنَّا وَاللَّهِ لَا نُولِي عَلَى هَذَا الْعَمَلِ أَحَدًا سَأَلَهُ »^(٢). فتولية من طلب الولاية مخالفٌ لهدي النبي ﷺ فيكون مذموماً.

(١) أفعال الرسول ﷺ ودلالاتها على الأحكام الشرعية، محمد الأشقر: ٣٢٣/١.

هناك خلاف بين العلماء -رحمهم الله- في هذه المسألة على أربعة أقوال:

القول الأول: أنه يحمل على الوجوب في حقه ﷺ؛ لأنه الأحوط بالنسبة لنا، ولأن فعله أعظم أجراً. ذكر هذا القول القاضي أبو يعلى في العدة: ٣/٧٣٥، والآمدي في الإحكام: ١/١٤٩، ط / دار الكتب العلمية. القول الثاني: أنه يحمل على الندب في حقه ﷺ سيما إذا ظهر فيه قصد القرية؛ لأن القرية دائرة بين الوجوب والندب، فكان الأولى حمله على الندب؛ لأنه المتيقن، أما الوجوب فلا بد له من دليل؛ لأنه أمرٌ زائد على مجرد القرية، أفعال الرسول ﷺ: ٣٢٣/١.

القول الثالث: أنه للإباحة؛ لأن الفعل المجرد لا يفهم منه أكثر من رفع الحرج، فيكون مباحاً؛ لحُلُّوه من الدليل. تيسير التحرير: لمحمد أمين أمير بادشاه: ٣/١٢٢، دار الفكر للطباعة والنشر (بدون تاريخ الطبع).

القول الرابع: التوقف؛ لاحتمال أنه ﷺ فعله وجوباً، أو فعله ندباً، أفعال الرسول ﷺ: ١/٣٢٥، ونسبه للفخر الرازي والغزالي، والراجح القول الثاني؛ لأنه المتيقن.

هذا مجمل الخلاف في مسألة أفعال النبي ﷺ -المجردة- إذا كانت على سبيل القرب -والله أعلم-، أما إذا كانت الأفعال الجليلة كالقيام والقعود، فلا تدخل هنا؛ لأنها هذا مجمل الخلاف على الإباحة أصلاً.

(٢) سبق تخريجه.

الدليل الثاني:

أنَّ طالب الولاية يُخشى أن يوكل إلى نفسه، فقد لا يقوم بالقضاء على الوجه المشروع، ولا يقوى عليه^(١).

الدليل الثالث:

أنَّ عمر -رضي الله عنه- نظر إلى شابٍ وفد عليه في قوم فأعجبه حاله فإذا هو يسأل عن القضاء، فقال عمر -رضي الله عنه- أنَّ هذا الأمر لا يقوى عليه من يحبه^(٢).

الترجيح:

والذي يظهر -والله أعلم- أنَّ تولية طالب الولاية، يأخذ حكم طلب الولاية؛ فإن كان طلبه واجباً كانت توليته واجبه، وهكذا. والله أعلم وأحكم.

(١) المقدمات المهمات: ٢٥٨ / ٢.

(٢) تبصرة الحكام: ١٤ / ١.

الفرع الثالث: حكم طلب الولاية من الكافر: (تولي عمل من الكافر) أو السلطان الظالم الجائر:

هذه مسألة يتكرر السؤال عنها في هذا العصر، لاسيما في بعض الدول الكافرة، التي يوجد فيها أقلية مسلمة، وتكون فيها انتخابات، ويندرج في هذا الفرع، حكم مشاركة المسلم في انتخابات الدول غير الإسلامية^(١)، والدول الإسلامية التي لا تطبق حكوماتها شرع الله.

فقد ذهب جمع من الباحثين المعاصرين^(٢)، إلى جواز مشاركة المسلم الذي يسكن في بلاد غير إسلامية في الانتخابات التي تجري في بلاده، مع أن الانتخاب هنا يجري على غير أصول الشريعة لأدلة عديدة منها:
الدلائل الأولى:

ما سبق ذكره^(٣) من طلب يوسف -عليه السلام- الولاية من عزيز مصر كما قال تعالى على لسان يوسف -عليه السلام-: ﴿قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ (٥٥) ﴿٤﴾.

ووجه الدلالة:

أن يوسف -عليه السلام- طلب من رجل كافر أن يمنحه الولاية، وبذلك يكون

(١) انظر: الانتخابات وأحكامها في الفقه الإسلامي. فهد العجلان: ٩٦-٩٧-٩٨ ..

(٢) انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبدالرحمن بن ناصر السعدي -رحمه الله-: ٣٤٥،

ط ١-١٤٢٠هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان؛ مشاركة المسلم في الانتخابات مع غير المسلمين: (ع

١٨/٣٢٩)؛ الديمقراطية وحكم مشاركة المسلم في الانتخابات، د/ عبدالكريم زيدان: بحث ضمن

مجلة المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي (ع ٢٠/٨٠) ١٤٢٦هـ.

(٣) ص: ٥٥.

(٤) سورة يوسف: ٥٥.

يوسف - عليه السلام - قد شارك في حكم ذلك الرجل، وهذا دليل على جواز طلب ذلك، والمشاركة الصالحة في حكم الكفار^(١).

الدليل الثاني:

قصة النجاشي - رحمه الله - حيث أسلم وبقي ملكاً على قومه في الحبشة، فلم يأمره النبي ﷺ بالتخلي عن ملكه، ولم يأمره كذلك بالهجرة من الحبشة، مع عدم قدرته على تطبيق جميع أحكام الشريعة على قومه^(٢).

الدليل الثالث:

أنَّ عدم مشاركة المسلم في هذه الانتخابات لن يغير من النظام الكافر شيئاً، ولو شارك فسيحقق له بعض المصالح، وتحقيق بعض المصالح خير من تركها كلها^(٣).

الدليل الرابع:

أنَّ أصول الشريعة تقوم على تحقيق المصالح ودفع المفسد، ومشاركة المسلم في هذه الانتخابات، فيه تحقيق للمصالح، ودفع للمفسد، والمفسدة الموجودة في الانتخاب، أقل من المفسدة الموجودة في ترك الانتخاب، فترتكب المفسدة الأدنى لدفع المفسدة الأعلى^(٤).

(١) حكم مشاركة الإسلاميين في نظام غير إسلامي، راشد الغنوشي: ١٨، ضمن البحوث في كتاب:

مشاركة الإسلاميين في السلطة، أعدّه: عزام التميمي، ط ١٩٩٤م، منظمة ليبرثي - لندن.

(٢) حكم مشاركة الإسلاميين في نظام غير إسلامي، راشد الغنوشي: ١٨ - ١٩.

(٣) ينظر: مشاركة المسلم في الانتخابات مع غير المسلمين، محمد السَّيْل: ٣٢٩.

(٤) الديمقراطية وحكم مشاركة المسلم في الانتخابات، عبد الكريم زيدان: ٧٩ - ٨٠؛ وانظر في: تحقيق

المصالح ودفع المفسد، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: ١٣٦/٣٠ و ٢٣٤، جمع

وترتيب عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد، ط/ ١٣٩٨هـ.

الدلائل الخامس:

أن مشاركة المسلم في الانتخابات ، من الأسباب التي يحصل بها قوة وتمكين للإسلام والمسلمين ، والبحث عن الأسباب التي يكون بها عز الإسلام والمسلمين؛ من الأمور المشروعة شرعاً ، كما قال تعالى عن قوم شعيب: ﴿قَالُوا يَشْعِيبُ مَا نَفَقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ وَإِنَّا لَنَرِيكَ فِينَا ضَعِيفًا وَلَوْلَا رَهْطُكَ لَرَجَمْنَاكَ﴾^(١)، قال الشيخ ابن سعدي - رحمه الله - في تفسير هذه الآية "هذه الروابط.. التي يحصل بها الدفع عن الإسلام والمسلمين، لا بأس بالسعي فيها ، بل ربما تعين ذلك؛ لأن المصالح مطلوب حسب القدرة والإمكان، فعلى هذا لو ساعد المسلمون الذين تحت ولاية الكفار، وعملوا على جعل الولاية جمهورية يتمكن الأفراد والشعوب من حقوقهم الدينية والدنيوية، لكان أولى من استسلامهم لدولة تقضي على حقوقهم الدينية والدنيوية ، وتحرص على إبادةهم وجعلهم خدماً لهم"^(٢).

قال الإمام القرطبي - رحمه الله - في تفسير قوله تعالى: ﴿قَالَ أَجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ﴾^(٤) "قال بعض أهل العلم في هذه الآية ما يبيح للرجل الفاضل أن يعمل للرجل الفاجر، والسلطان الكافر، بشرط أن يعلم أنه يفوض إليه في فعل لا يعارضه فيه، فيصلح منه ما يشاء، وأما إن كان عمله بحسب اختيار الفاجر وشهواته، وفجوره، فلا يجوز ذلك"^(٥).

"وفيه دليل على جواز طلب التولية والتولي من يد الكافر؛ إذا علم أنه لا

(١) سورة هود: ٩١.

(٢) مشاركة المسلم في الانتخابات مع غير المسلمين. محمد السبيل. ٣٣٠. مرجع سابق.

(٣) تيسير الكريم المنان ، لعبد الرحمن السعدي: ٣٤٥.

(٤) سورة يوسف: ٥٥.

(٥) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: ٣٨٣ / ١١.

سبيل إلى إقامة الحق، وسياسة الخلق إلا بالاستظهار به"^(١).

وقد أفتت اللجنة الدائمة بجواز ذلك: فقد جاء في فتاوى اللجنة الدائمة ما نصه: "س: هل يجوز التصويت في الانتخابات والترشيح لها؟ مع العلم أن بلادنا تحكم بغير ما أنزل الله؟

ج: لا يجوز للمسلم أن يرشح نفسه رجاء أن ينتظم في سلك حكومة تحكم بغير ما أنزل الله، وتعمل بغير شريعة الإسلام؛ فلا يجوز لمسلم أن ينتخبه أو غيره ممن يعملون في هذه الحكومة، إلا إذا كان من رشح نفسه من المسلمين ومن ينتخبون يرجون بالدخول في ذلك أن يصلوا بذلك إلى تحويل الحكم إلى العمل بشريعة الإسلام، واتخذوا ذلك وسيلة إلى التغلب على نظام الحكم، على ألا يعمل من يرشح نفسه بعد تمام الدخول إلا في مناصب لا تتنافى مع الشريعة الإسلامية"^(٢).

(١) حاشية القونوي: ١٠ / ٣٦١ - ٣٦٢، ط ١، ١٤٢٢، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: ٢٣ / ٤٠٦ - ٤٠٧، وقد وقَّع هذه الفتوى كل من: الشيخ عبد العزيز بن باز رئيسًا، والشيخ عبد الرزاق عفيفي نائبًا للرئيس، والشيخ عبد الله بن قعود عضوًا، والشيخ عبد الله بن غديان عضوًا - رحمهم الله جميعًا -.

الفرع الرابع : وجه كون طلب الولاية من الكافر (وتولي عمل من الكفار) عمل بالسياسة الشرعية :

مشاركة المسلمين في الانتخابات التي في بلاد الكفار، عملٌ بالسياسة الشرعية، بمعناها العام والحكم هنا صادر من ولاية الأمر الذين هم العلماء في هذه المسألة ، وهذا العمل متعلق بالولاية العظمى التي هي من مجالات السياسة الشرعية.

وهو كذلك عمل بالسياسة الشرعية بمعناها الخاص، ووجه ذلك: أنَّ الحكم بجواز طلب الولاية من الكافر، وتوليَّ عمل من الكافر؛ صادر من جهة الاختصاص بالنظر في مسائلها، والحكم بها، وهم أولوا الأمر، -الأمرء والعلماء- وقد أفتى العلماء -كما سبق- بجواز ذلك بالشروط السابقة في شرع من قبلنا. والمصلحة في هذا الحكم ظاهرة للعيان^(١).

وليس في هذا الحكم أو -الفتيا- مخالفة للشريعة الإسلامية، بل هي موافقة لقواعد الشريعة؛ والأدلة، والتعليقات السابقة تؤكد ذلك. والله أعلم

(١) لمن يتابع أحوال المسلمين في الخارج سواء الأقليات الإسلامية، في البلاد الكافرة، أو حتى الشعوب الإسلامية في البلاد الإسلامية، التي لا تطبق حكوماتها شرع الله.

المطلب الثالث

شروط الوالي في شرع من قبلنا

ما سبق ذكره من طلب الولاية ، يقودنا إلى أمرٍ آخر مهم للغاية، وقد ورد ذكره في القرآن الكريم عن نبي الله يوسف -عليه السلام- على لسانه ، وفي موضعٍ آخر أعمّ منه عن موسى -عليه السلام- .

وفي موضع آخر مهم، عن ملكٍ من ملوك بني إسرائيل وهو طالوت -عليه السلام- .

فهؤلاء -عليهم السلام- كانوا يملكون من الصفات الخلقية والخلقية، ما يؤهلهم لتولي زمام الأمور، والقيام على مصالح الخلق وحقوقهم على الوجه المطلوب شرعاً.

وسأذكر فيما يلي بعض الصفات والشروط، التي ذكرها الله -جلّ جلاله- في كتابه الكريم عن هؤلاء الأنبياء الولاية العظماء.

الشرط الأول:

الحفظ لما أوّمن عليه.

الشرط الثاني:

العلم بما يصلح ، وقيم شؤون الناس ومصالحهم.

الدليل على هذين الشرطين:

أن يوسف -عليه السلام- لما طلب الولاية، أتبعها بصفتين يتصف بهما؛ مما يدل على ارتباطهما بمن يستحق الولاية حقاً، فقال: ﴿إِنِّي حَفِيزٌ عَلِيمٌ﴾.

قال الإمام الماوردي رحمه الله في تأويل هاتين الصفتين: " فيه أربعة تأويلات:

أحدها: حفيظ لما استودعني، عليم بما وليتني ...

الثاني: حفيظ بالكتاب، عليم بالحساب.

الثالث: حفيظ بالحساب، عليم بالألسن.

الرابع: حفيظ لما وليتني، عليم بسني المجاعة" (١).

وإذا نظرنا في هذه التأويلات؛ فالمقصد منها واحد، وهو أنه على علم بما يتولاه، حفيظ له غير مضيع ولا مفرط، وهذه الصفات تختلف باختلاف العمل المنوط بالإنسان؛ ففي الأعمال المتعلقة بالأموال ونحوها، يكون العلم بالحساب ونحوه، والحفظ لها من الضياع، أو صرفها في غير مصرفها الذي أمر الله بصرفها فيه، وهكذا في ولاية الجهاد، وولاية الحسبة.. فكل ولاية بحسبها.

الشرط الثالث: سلامة الحواس والجسم من العاهات ونحوها، قال الله تعالى في

طالوت -عليه السلام- ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ﴾ (٢) ومن كان ناقص الحواس أو به عاهات ونحوها، لا يعد مبسوطاً له في الجسم والله أعلم.

قال الإمام القرطبي -رحمه الله- في تفسير هذه الآية: "...وبين لهم مع ذلك تعليل اصطفاء طالوت وهو بسطته في العلم الذي هو ملاك الإنسان، والجسم الذي هو معينه في الحرب، وعدته عند اللقاء، فتضمنت -الآية- بيان صفة الإمام وأحوال الإمامة، وأنها مستحقة بالعلم، والدين والقوة لا بالنسب..." (٣) ولأن منزلة الإمامة في الشرع منزلة عظيمة، فلا بد من تنصيب من يهابه الفاسق؛ حتى لا يجرؤ على الإفساد في الأرض، والتحايل على أنظمة الدولة المسلمة، وكذا فإن الإمام واجهة للشعب والدين الذي يحمله ويطبقة في سلطانه، أمام الملوك والسلاطين في الدول الأخرى الكافرة، وهذا المقصد معتبر شرعاً. والله أعلم.

(١) النكت والعيون: ٥١ / ٣.

(٢) سورة البقرة: ٢٤٧.

(٣) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: ٤ / ٢٣٢.

الشرط الرابع:

القوة فيما ولي^(١). فلا يثنيه عن عزمه مشبط، ولا مُحذَل، قال تعالى: ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾^(٢).

والدليل:

قوله تعالى: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنْ أُسْتَعِجِرَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾^(٣). في قول ابنة صاحب مدين، وهذه الصفة مطلبٌ عند الجميع، فإذا لم تكن هناك قوة؛ فلا يمكن في الغالب تنفيذ أوامر الوالي وهو معلوم مشاهد^(٤).

والقوة في كل ولاية بحسبها، فالقوة في ولاية الجيش، الشجاعة والإقدام^(٥). وفي القضاء إحقاق الحق على الشريف والوضيع.. وهكذا...

وجه السياسة الشرعية في شروط الوالي الأعظم:

اشتراط صفات معينة في من يتولى هذا المنصب الخطير؛ عمل بالسياسة الشرعية بمعناها العام؛ وبيان ذلك: أن اشتراط شروط معينة، في الإمام الأعظم، من الأحكام التي تدبر بها شؤون الدولة الإسلامية في الشرائع السابقة، والولاية العظمى عمود مجالات السياسة الشرعية. والله أعلم.

(١) النكت والعيون، للهاوردي: ٤ / ٢٤٨.

(٢) سورة آل عمران: ١٥٩.

(٣) سورة القصص: ٢٦.

(٤) وكما قال الشاعر:

إذا كنت ذا رأيٍ فكن ذا عزيمةٍ فإن فساد الرأي أن تترددا

وينسب هذا البيت إلى الخليفة العباسي، أبي جعفر المنصور - رحمه الله -.

(٥) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، لشيخ الإسلام ابن تيمية: ٤٢-٤٣، تعليق: الشيخ /

محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله -، ط / ١٤٢٧ هـ، مدار الوطن للنشر.

المطلب الرابع شروط الإمام في شرعنا

للإمام الأعظم شروطٌ عدة، ذكرها أهل العلم^(١).

الشرط الأول:

أن يكون ذا ولاية تامة بأن يكون مسلماً، حراً، ذكراً، بالغاً، عاقلاً.
فاشترط الإسلام؛ لأنَّ الإمام يقوم بحراسة الدين، وسياسة الدنيا به.
الجدليل:

قال تعالى: ﴿وَلَنَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾^(٢).

وأى سبيلٍ أعظم من التولي عليهم؟

وأما اشتراط الحرية؛ فلائنه وصف كمال، قال الإمام الماوردي - رحمه الله - :
« الشرط الثالث: الحرية؛ لأنَّ نقص العبد عن ولاية نفسه، يمنع من انعقاد ولايته
على غيره، ولأنَّ الرق لما منع من قبول الشهادة؛ كان أولى أن يمنع من نفوذ الحكم
وانعقاد الولاية »^(٣).

وأما اشتراط الذكورة؛ فلقوله ﷺ « لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة »^(٤).

(١) الأحكام السلطانية، للماوردي: ١٥؛ السياسة الشرعية، لشيخ الإسلام ابن تيمية: ٤١-٤٢؛ الأحكام
السلطانية، للقاضي أبي يعلى: ٢١-٢٢؛ نظام الحكم في الإسلام، د/ محمد فاروق النبهان: ٤٥٣، ط/
١٩٧٤م، مطبوعات جامعة الكويت؛ النظريات السياسية الإسلامية، د/ محمد ضياء الدين الرئيس:
٢٨٧، ط٧، مكتبة دار التراث، القاهرة - مصر؛ الفقه الإسلامي وأدلته، د/ وهبة الزحيلي: ٦/ ٦٩٣.

(٢) سورة النساء: ١٤١.

(٣) الأحكام السلطانية، للماوردي: ١٠٧-١٠٨.

(٤) رواه البخاري: كتاب المغازي، باب: كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر: حديث رقم: ٤٤٢٥.

ولأنَّ الولاية العظمى ، مسؤولية تتطلب قدرة كبيرة لا تتحملها المرأة عادة .
وأما اشتراط البلوغ: فأمرٌ بدهي ؛ إذ الصبي ليس له ولاية على نفسه فكيف يتولى شؤون غيره .
والعقل المطلوب؛ رجحان الرأي، لا مجرد الحد الأدنى للمطالبة بالتكاليف الشرعية، بل يكون ذا فطنة وذكاء^(١).

الشرط الثاني:

العدالة: وهي: أن يكون صادق اللهجة ظاهر الأمانة، عفيفاً عن المحارم متوقياً للمآثم، بعيداً عن الريب، مأموناً في الرضا والغضب، مستعملاً لمروءة مثله في دينه ودنياه^(٢).

الشرط الثالث:

العلم المؤدي إلى الاجتهاد في النوازل، والاستنباط من الأحكام الشرعية^(٣).
ولا يكون العالم مجتهداً إلا إذا علم الأحكام الشرعية، وكيفية استنباطها من مصادرها الشرعية، وأن يعرف أحوال العصر، وما طرأ عليه من تغيراتٍ، وتطوراتٍ سياسية، واقتصادية، واجتماعية، وثقافية^(٤).

الشرط الرابع:

حصافة الرأي ؛ المفضي إلى سياسة الرعية، وتدبير المصالح في القضايا السياسية، والحربية، والإدارية، والمالية..^(٥)

(١) الأحكام السلطانية ، الماوردي: ١٠٨ .

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي: ١٠٨ .

(٣) ينظر: الأحكام السلطانية، للماوردي: ١٥ .

(٤) الفقه الإسلامي وأدلته: ٦ / ٦٩٤ .

(٥) انظر: الأحكام السلطانية ، للماوردي: ١٥؛ الفقه الإسلامي وأدلته: ٦ / ٦٩٤ .

الشرط الخامس:

الشجاعة ، والنجدة ؛ المؤدية إلى حماية البيضة، وجهاد العدو^(١)، وإقامة الحدود، وإنصاف المظلوم من الظالم، وتنفيذ الأحكام الإسلامية^(٢).

الشرط السادس:

سلامة الحواس والأعضاء، من نقص أو انعدام يمنع من استيفاء الحركة، وسرعة النهوض، ليصح معها مباشرة ما يدرك بها^(٣).

الشرط السابع:

النسب؛ بأن يكون الإمام من قريش؛ لورود النص بذلك، وذكر الإمام الماوردي - رحمه الله - الإجماع عليه^(٤). ولم يعتد الإمام الماوردي - رحمه الله - بخلاف ضرار بن عمرو^(٥)؛ حين قال

(١) المرجعين السابقين.

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته: ٦ / ٦٩٥.

(٣) انظر: الأحكام السلطانية ، للماوردي: ١٥؛ الفقه الإسلامي وأدلته: ٦ / ٦٩٥ .

(٤) الأحكام السلطانية ، للماوردي: ١٥ - ١٦؛ وحكى الإجماع عليه غير واحد من أهل العلم: كالنوي ، في شرح صحيح مسلم: ١٢ / ٢٠٠، ط / ١٤٠١ هـ، دار الفكر، بل عدَّ الإمام النووي - رحمه الله - قول ضرار (سخافة)؛ وعدَّ هذا الحكم مستمر إلى قيام الساعة لقوله ﷺ: « لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي من الناس اثنان » رواه مسلم، ك/ الإمارة، باب/ الناس تبع لقريش والخلافة في قريش، حديث رقم: (١٨٢٠)، ورواه البخاري: ك/ المناقب، باب/ مناقب قريش حديث رقم: (٣٥٠١) وحكى الإجماع عليه، والطوفي في شرح مختصر الروضة: (٣ / ٧٣)، تحقيق: د/ عبدالله التركي، ط ٢ - ١٤١٩ هـ، وزارة الشؤون الإسلامية بالمملكة العربية السعودية.

(٥) ضرار بن عمرو: رأس من رؤوس المعتزلة، ومن سيرته يفهم انه كان حياً في عصر هارون الرشيد، قال أحمد بن حنبل: شهدت على ضرار بن عمرو ، عند سعيد بن عبد الرحمن؛ فأمر بضرب عنقه فهرب، وقيل أخفاه يحيى بن خالد البرمكي حتى مات، له مقالات خبيثة منها: أن النار لا حر فيها ولا في الثلج =

ضرار: تولية غير القرشي أولى؛ لأنه يكون أقل عشيرةً، فإذا عصي كان أمكن خلعه^(١).

قال الإمام الماوردي: "ولا اعتبار بضرار حين شدَّ فجوزها في جميع الناس"^(٢).

والأدلة على هذا الشرط كثيرة، منها:

الدليل الأول:

إجماع الصحابة - رضوان الله عليهم - على ذلك؛ حيث احتج الصديق - عليه السلام - يوم السقيفة، على الأنصار في دفعهم عن الخلافة، لما بايعوا سعد بن عباد - عليه السلام - عليها، فأقلعوا عن التفرد بها، ورجعوا عن المشاركة فيها؛ ورضوا بقول الصديق - عليه السلام - "نحن الأمراء وأنتم الوزراء"^(٣).

الدليل الثاني:

قوله ﷺ «الناس تبعٌ لقريش في هذا الشأن مسلمهم تبعٌ لمسلمهم، وكافرهم تبعٌ لكافرهم»^(٤).

=

برد ولا في العسل حلاوة، وإنما يخلق ذلك عند الذوق واللمس وكان ينكر عذاب القبر.

ينظر: سير إعلام النبلاء، للذهبي: ١٠/٥٤٤-٥٤٥، رقم الترجمة: ١٧٥، ط ٨/ ١٤١٢، مؤسسة الرسالة، بيروت.

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ١٣/١١٨/١١٩.

(٢) الأحكام السلطانية: ١٥.

(٣) رواه البخاري في ك/ فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب/ قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذًا خليلاً» حديث رقم: (٣٦٦٨).

(٤) رواه البخاري في كتاب/ المناقب، باب/ قول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاهُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاهُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاهُ﴾ وقوله ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ﴾

=

والتبعية هنا، تقتضي كون الإمام من قريش.

الدليل الثالث:

قوله ﷺ: « الناس تبع لقريش في الخير والشر »^(١).

الدليل الرابع:

قوله ﷺ: « إنَّ هذا الأمر في قريش، لا يعاديهم أحد إلا كبه الله على وجهه، ما أقاموا الدين »^(٢).

قال الإمام الماوردي - رحمه الله - بعد ذكره للأدلة: "وليس مع هذا النص المسلم شبهة لمنازع فيه، ولا قولٌ لمخالف له"^(٣).
والأقرب للصواب - والله أعلم - أنَّ اشتراط النسب في الإمام الأعظم شرط كمالٍ وأفضلية، سيَّما إذا كان تنصيب الإمام واختياره من قبَلِ أهل الحل والعقد عند خلو الزمان من إمام - إمَّا لموت الإمام السابق قبل أن يوصي بالعهد لمعيَّن، أو لغير ذلك من الأسباب - والله أعلم بالصواب.

=

وَأَلْزَمَهُ ﷺ وما ينهى : عن دعوى الجاهلية حديث رقم (٣٤٩٥)؛ ومسلم في كتاب / الإمارة، باب /

الناس تبعٌ لقريش، والخلافة في قريش، حديث رقم (١٨١٨).

(١) رواه مسلم ك/ الإمارة، باب / الناس تبع لقريش، والخلافة في قريش، حديث رقم (١٨١٩).
(٤٧٠٣).

(٢) رواه البخاري: في ك/ المناقب، باب / مناقب قريش، حديث رقم: (٣٥٠٠).

(٣) الأحكام السلطانية: ١٦؛ وانظر: شرح صحيح مسلم، للقاظمي عياض: ٦ / ٢١٤-٢١٥، تحقيق: د. يحيى إسماعيل، ط ٢-١٤٢٥ هـ، دار الندوة العالمية، دار الوفاء - الرياض.

المطلب الخامس

المقارنة بين الشرعتين والأنظمة

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: المقارنة بين الشرعتين في طلب الولاية، وشروط الوالي الأعظم، وتشتمل على فرعين:

الفرع الأول: المقارنة بين الشرعتين في طلب الولاية:

طلب الولاية في شرع من قبلنا جائزٌ للمصلحة، إذا كان طالب الولاية أهلاً لذلك، كما سبق تقريره من طلب يوسف -عليه السلام- للولاية عموماً وطلبه لها من الحاكم الكافر على وجه الخصوص، وكون هذا الطلب يعدُّ من إعمال السياسة الشرعية في مجال الولاية (العظمى) أو الولاية العامة بمعناها العام.

وطلب الملك العظيم، كما سأل نبي الله سليمان -عليه السلام- ربّه أن يهب له ملكاً عظيماً لا ينبغي لأحدٍ من بعده؛ مع كونه الإمام الأعظم في زمانه -وما ذاك إلاّ لتسخير هذا الملك للدعوة إلى الله وحده، ولسياسة الرعية وفق شرع الله أحسن سياسةٍ وأكملها- يعدُّ إعمالاً للسياسة الشرعية بمعناها الخاص؛ فهذا الطلب العظيم صادرٌ من ولي الأمر، وهو سليمان -عليه السلام- والمصلحة معلومة، كما ذكرها الإمام القرطبي -رحمه الله- -كما سبق- ولم يذكر في القرآن الكريم أنّ هناك دليلٌ خاصٌ يدل على أنّ هذا السؤال مطلوبٌ من سليمان -عليه السلام- والله أعلى وأحكم وأعلم.

وكذلك الحكم في شرعنا مع شيء من التفصيل لطلب الولاية كما سبق تقريره، بين الإيجاب، والندب، والحرمة.

وكذا طلب الولاية من الكافر، كما هو الحال في الأقليات المسلمة في الدول الكافرة في عصرنا، وممرٌ -في موضعه- ذكر أقوال أهل العلم، وفتوى اللجنة الدائمة في جواز ذلك بشروط.

فالشرعتان متوافقتان في هذه المسألة (والله أعلم)، ومما يدل على كونهما متوافقتان؛ استشهاد العلماء المجوزين لطلب الولاية بفعل نبي الله يوسف -عليه السلام- كما سبق تقريره. والله أعلم.

الفرع الثاني: المقارنة بين الشرعتين في شروط الوالي الأعظم:

سبق ذكر شروط الوالي في شرع من قبلنا، والمذكورة في القرآن الكريم، وهي تدور على الكفاءة في الدين، والعلم، والأمانة، والقوة، وكمال الصفات الخلقية والخلقية؛ مما يتطلبه مقام هذا المنصب الخطير -الولاية العظمى- وقد سبق ذكر الشروط بالأدلة وبعض النقولات عن العلماء.

وتلك هي الشروط في شرعنا؛ فمردها على الكفاءة في الدين، والأمانة، والعلم، والقوة، وكمال الصفات الخلقية والخلقية، فهي في الحقيقة واحدة؛ لكن اختلف ذكر العلماء لها فمنهم من أجمل ومنهم من فصل.

فالشرعتان متوافقتان في شروط الوالي الأعظم، عدا شرط واحد في شرعنا دون الشرائع السابقة -والله أعلم- وهو شرط النسب، وكون الإمام من قريش كما سبق تقريره بالأدلة وكلام العلماء والله أعلم وأحكم.

فالشرائع السابقة، يكون الإمام فيها من بني إسرائيل كما هو الحال مع أنبياء الله -عليهم السلام- ومنهم داوود وسليمان -عليهم السلام- وطالوت وغيرهم. مع وجود ذرية إسماعيل الذين منهم قريش.

المسألة الثانية: المقارنة بين الفقه (شرعنا)، والأنظمة في المملكة العربية السعودية:

سأقتصر في المقارنة بين الفقه والنظام على الفقه الإسلامي في شرعنا - اكتفاءً به عن شرع من قبلنا - حتى لا يطول الكلام، والنتيجة واحدة.

الفرع الأول: المقارنة بين الفقه والنظام في طلب الولاية:

طلب الولاية في شرعنا له حالات، ذكرت أهمّها، وهي:
الوجوب: عند تعيّن ذلك على الطالب كأن يكون الأصلح للولاية، ولا يوجد غيره..

وقد يكون مستحباً: كمن طلبها لإقامة الحق، وقد تحرم: كمن أراد بذلك إعانة أهل الباطل أو كونه غير أهل لذلك، ونحوه.
وكذلك تولية من طلب الولاية، فحكم توليته مبني على حكم طلبه، كما سبق تقريره. والله أعلم.

وفي النظام لم أجد نصّاً صريحاً في ذلك، وإنّما يستفاد الحكم من المعنى، وعند المقارنة بالأنظمة السعودية أضع المادة السابعة من النظام الأساسي للحكم^(١)، نصب عيني، فإذا لم أجد نصّاً صريحاً يفيدني الحكم، أرزُ^(٢) إلى هذه المادة الجامعة لأحكام الفقه الإسلامي.

ونصّ المادة: "المادة السابعة: يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله وسنة رسوله، وهما الحاكمان على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة".

(١) أصدر هذا النظام بتاريخ: ٢٧ / ٨ / ١٤١٢ هـ، بالمرسوم الملكي رقم (١ / ٩٠)، مركز الوثائق والمحفوظات.

(٢) أرزُ: بمعنى رجع وتضام إلى الشيء الذي يستند إليه. جاء في لسان العرب لابن منظور: «أَرَزُ: يَأْرُزُ. أَرُوزاً: تفيض وتجمع، وفي الحديث: «إِنَّ الْإِسْلَامَ لَيَأْرُزُ إِلَى الْمَدِينَةِ كَمَا تَأْرُزُ الْحَيَّةُ إِلَى جَحْرِهَا» لسان العرب لابن منظور: ٥ / ٣٠٥ ط ١، دار الكتب العلمية: بيروت .

وأما المواد التي يستفاد منها تولية الأصلح دون التطرق إلى تقديم طلب أو ترشُّح ونحوه، فمنها:

١- المادة الخامسة من النظام الأساسي للحكم: فقره (ب): "يكون الحكم في أبناء الملك المؤسس عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل آل سعود وأبناء الأبناء، وبياع الأصلح منهم للحكم على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ...".
فالنظام الأساسي للحكم في هذه المادة، ذكر البيعة والبيعة تكون باختيار أهل الحل، والعقد، لا بترشُّح وطلب.

٢- المادة الثالثة عشر من نظام هيئة البيعة^(١) "في حالة وفاة الملك وولي العهد في وقت واحد تقوم الهيئة خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام باختيار الأصلح من أبناء الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل آل سعود وأبناء الأبناء والدعوة إلى مبايعته ملكاً على البلاد وفقاً لهذا النظام والنظام الأساسي للحكم".

فهذه المادة من نظام هيئة البيعة، المختصة بتولية الإمام الأعظم للمملكة العربية السعودية، ينص كذلك على اختيار الأصلح، من دون ذكر لطلب يتقدم به من يرى أنه كفؤ لهذا المنصب الخطير، وإنما يختار أهل الحل والعقد من الأسرة المالكة، الأصلح شرعاً لهذا المنصب. والأصلح إن كان طلب الولاية، ولم يكن هناك من هو أصلح منه لها، فطلبه مشروع كما سبق تقريره، وكذا إن طلبها وهو أهل لها بقصد إظهار الحق ونحوه.. كان طلبه مستحباً كما سبق تقريره.

وبناءً على ما سبق تقريره، أرى أن النظام الأساسي للحكم، ونظام هيئة البيعة، -في هذه الجزئية- غير مخالفين للفقهاء الإسلاميين، وبالتالي فهما غير مخالفين لما سبق تقريره في شرع من قبلنا في مسألة طلب الولاية. والله أعلم بالصواب.

(١) الصادر في: ٢٦/٩/١٤٢٧ هـ بالأمر الملكي رقم: (أ/١٣٥).

الفرع الثاني: المقارنة بين الفقه والنظام في شروط الوالي الأعظم:

سبق أن ذكرت شروط الإمام -الوالي الأعظم- في شرع من قبلنا مقارناً بشروط الوالي في شرعنا، وظهر لي -والله أعلم- أنَّ مدارها، ومردّها إلى الكفاءة في كل ما يحتاجه هذا المنصب الخطير من صفات في الإمام -الوالي الأعظم- من الدين والعلم، والقوة، والأمانة، وكمال الصفات الخلقية والخُلُقية، من سلامةً للحواس، والأعضاء، والمروءة، والنجدة ونحوها.

وفي الأنظمة السعودية -لاسيما في النظام الأساسي للحكم، ونظام هيئة البيعة- جاءت هذه الصفات مجموعةً في كلمةٍ واحدة، وهي "الأصلح" والمراد هنا: الأصلح شرعاً، يدل على ذلك نص المادة السابعة من النظام الأساسي للحكم السالفة الذكر والتي تنص على أنَّه "يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وهما الحاكمان على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة".

ولفظه: "الأصلح" في هذا النظام وفي نظام هيئة البيعة، تفسر على هذا الأساس لكون الشرع -الكتاب والسنة- هما الحاكمان على النظام التي وردت فيه هذه اللفظة "الأصلح"^(١). والله أعلم.

وبالتالي فهما -النظام الأساسي للحكم، ونظام هيئة البيعة- موافقان للفقه الإسلامي في شروط الوالي الأعظم، عدا شرط واحد وهو النسب؛ فالإمام -كما سبق تقريره بالأدلة- يشترط أن يكون قرشياً.

ويمكن الإجابة عن ذلك بقوله ﷺ « إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ فِي قَرِيشٍ، لَا يَعَادِيهِمْ

(١) وقد يعمل بالكتاب والسنة، ويطبقهما، من ليس صالحاً في نفسه؛ فتطبيق الشريعة في الدولة والسلطات، وأمور الحياة، يحصل به المقصود من صلاح الإمام -والله أعلم-.

أحدٌ إلا كَبَّه الله في النار على وجهه، ما أقاموا الدين»^(١).

فعلق الحكم بإقامة الدين، فإذا لم يقيموا الدين فلا مزية لهم^(٢)، والله أعلم. ثم إنَّ شروط الإمام التي ذكرها الفقهاء هي شروط كمالٍ، فإذا لم تتوافر هذه الشروط فلا يعني ذلك خلو الأمة من حكام يسوسون الناس وفق شرع الله، -حتى تتوافر فيهم الشروط- ولو كان فيهم نقص في الشروط، وتعدُّ هذه الحال حال ضرورة، وللضرورات أحكامها، كما يقول الفقهاء.

وقد قال النبي ﷺ «اسمعوا وأطيعوا، وإن استعمل عليكم عبدٌ حبشي كأنَّ رأسه زبيبة»^(٣) مما يدل على أنَّه في حال الضرورة قد يتولى عبدٌ غير عربي، فضلاً عن كونه من قريش.

قال الشيخ ابن عثيمين: -رحمه الله- في شرح هذا الحديث: "والنبي ﷺ هنا يخاطب العرب يقول: ولو استعمل عليكم عبدٌ حبشي غير عربي، عبد حبشي أصلاً وفرعاً وخلقة.. هذا يشمل قوله: "وإن استعمل" فيشمل الأمير الذي هو أمير السلطان، وكذلك السلطان فلو فرض أن سلطاناً غلب الناس واستولى وليس من العرب؛ بل كان عبداً حبشياً، فإنَّ علينا أن نسمع ونطيع؛ لأنَّ العلة واحدة وهي أنَّه إن لم نسمع ونطع حصلت الفوضى، وزال النظام، وزال الأمن، وحل الخوف"^(٤). وبهذا يزول الإشكال في فقدان هذا الشرط في النظام السعودي. والله أعلم وأحكم.

(١) رواه البخاري رقم (٣٥٠٠).

(٢) والواقع اليوم أنَّ من ينتسبون إلى قريش من الحكام يحكِّمون القوانين الوضعية، فهم بذلك لم يقيموا الدين، فلا مزية لهم.

(٣) سبق تحريجه.

(٤) شرح رياض الصالحين. للشيخ محمد بن صالح العثيمين -رحمه الله- : ٣ / ٦٥٧-٦٥٨، ط ١٤٢٥ هـ، مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، دار الوطن للنشر بالرياض.

المبحث الثاني
واجبات ولي الأمر في شرع من قبلنا ، وفي شرعنا
المطلب الأول
واجبات ولي الأمر في شرع من قبلنا

المسألة الأولى: وجوب الحكم بالحق (دستور) (١) الدولة المسلمة في شرع من قبلنا:
لكل دولة دستور تقوم عليه، سواء كان شفهيًا من عرف وتقاليد ونحوها، أو كان مكتوباً مسطراً على شكل مواد ونحو ذلك.
والدولة المسلمة في شرع من قبلنا لا بد أن يكون لها دستور، وهو المنهج والأساس الذي تسير عليه الدولة المسلمة؛ بل يتم عن طريقه اختيار من يحكم، وصفاته ونحو ذلك.
وقد بين الله تعالى في كتابه الكريم هذا المنهج في غير موضع من الكتاب العزيز.

الأدلة على ذلك:

الدلائل الأولى:

قال تعالى مخاطباً داوود - عليه السلام - بعد أن ولّاه الخلافة: ﴿يَدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ يَوْمَ الْحِسَابِ﴾ (٢٦) ﴿٢﴾.

(١) الدستور بالمفهوم الإسلامي: "مجموعة القواعد الرئيسية المنبثقة عن المصادر الأساسية في الشريعة الإسلامية". انظر: نظام الحكم في الإسلام، د/ محمد فاروق النبهان: ١٨٣، ط ١٩٧٤م، مطبوعات جامعة الكويت.

(٢) سورة ص: ٢٦.

قال الماوردي - رحمه الله - في تفسير هذه الآية ، في معنى الحق: " فيه وجهان: أحدهما: العدل.

الثاني: بالحق الذي لزمك لنا. " (١)

وليس ثمت أعدل من شرع الله ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ (٢).

الدليل الثاني:

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾ (٣). فلا دستور، ولا نظام سوى ما شرعه الله - جل جلاله - لعباده.

الدليل الثالث:

قوله تعالى ﴿وَلِيَحْكُمُ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (٤).

وجه الدلالة من الآية:

أنَّ أهل الإنجيل ، وهم النصارى ؛ كان من الواجب عليهم الحكم بشرع الله. قال الإمام القرطبي: " أي: ليحكم أهل الإنجيل أي في ذلك الوقت ، فأما الآن فهو منسوخ " (٥).

وجه السياسة الشرعية، في (دستور) الدولة المسلمة في شرع من قبلنا:

دستور الدولة الإسلامية (ليس من صنع البشر) بل هو من لدن حكيم خبير

(١) النكت والعيون: ٩٠ / ٥.

(٢) سورة المائدة: ٥٠.

(٣) سورة يوسف: ٤٠.

(٤) سورة المائدة: ٤٧.

(٥) الجامع لأحكام القرآن: ٨ / ٣٤-٣٥.

- ﷺ -، وليس على الحاكم المسلم سوى إعمال السياسة الشرعية في كيفية تطبيق شرع الله: (دستور الدولة الإسلامية)، من سنّ النظم، وإعداد الخطط، حسب ما تقتضيه المصلحة، ويُعينه على تطبيق شرع الله على الوجه المطلوب.

فتطبيق شرع الله من واجبات الإمام في شرع من قبلنا؛ وهو تصرف، وتدير، من الإمام الأعظم، والولاية العظمى من مجالات السياسة الشرعية.

فهو عمل بالسياسة الشرعية بمعناها العام، والأنظمة التي يصدرها الإمام، والوسائل التي يتخذها لتطبيق شرع الله على الوجه الأكمل، هي عمل بالسياسة الشرعية بمعناها الخاص - كما سيأتي بيانه في المسألة التالية إن شاء الله -.

فالحكم لله تعالى، وفي هذا ردّ واضح، لإبطال زعم من فرق بين الدين، والدولة، فشرائع الله - جلّ جلاله - كلّها جاءت مرتبطة ارتباطاً وثيقاً مع الدولة الإسلامية، ونبي الله سليمان - عليه السلام - قد استثمر ملكه، وسخره لخدمة دين الله، ورتب التراتيب، وجيَّش الجيوش، ووضع للناس من يرتب شؤونهم، ويحجز بعضهم عن بعض، ويُعدّ الجيوش ويتابعها وليس ثمة عدو قريب منه، كل ذلك سياسة يسوس بها رعيته، وفق شرع الله. والله أعلم.

المسألة الثانية: جهاد الطلب في شرع من قبلنا.

مشروعية الجهاد في شرع من قبلنا:

الجهاد في سبيل الله بشقيه، جهاد الطلب، وجهاد الدفع مشروع، ومفروض في الشرائع السابقة، وغاية الجهاد نشر الدعوة (الإسلامية) وتحرير العباد من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد، وحماية الدعوة (الإسلامية)، ودولتها، وأراضيها.

الأدلة على ذلك:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ﴾^(١).

وجه الدلالة من الآية:

قال الإمام القرطبي في تفسير الآية: "إخبار من الله تعالى أن هذا كان في هذه الكتب، وأن الجهاد، ومقاومة الأعداء، أصله من عهد موسى - عليه السلام -" ^(٢).

الدليل الثاني:

قوله تعالى: ﴿وَكَايْنٍ مِّنْ نَّبِيِّ قَتَلَ مَعَهُ رَبِّيُونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا وَمَا اسْتَكَانُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ﴾^(٣).

وجه الدلالة من الآية:

أن الأنبياء - عليهم السلام - كانوا يقاتلون في سبيل الله، وكذا اتباعهم؛ مما يدل على أن الجهاد مشروع في الشرائع السابقة.

(١) سورة التوبة: ١١١.

(٢) الجامع لأحكام القرآن: ١٠ / ٣٩٢.

(٣) سورة آل عمران: ١٤٦.

الدليل الثالث:

قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلَا مِنْ بَنِي إِسْرَءِيلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى إِذْ قَالُوا لِنَبِيِّ لَهُمْ أَبْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ هَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ أَلَّا تُقَاتِلُوا قَالُوا وَمَا لَنَا أَلَّا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِنْ دِيَارِنَا وَأَبْنَاءِنَا﴾ (١).

وجه الدلالة من الآية:

أن أهل الحل والعقد من بني إسرائيل ، طلبوا من نبيهم - ﷺ - أن يؤمّر عليهم أميراً يرضاه؛ ليقاتلوا معه، فأجابهم إلى ذلك، وبعث لهم طالوتا ملكاً.

الدليل الرابع:

قوله تعالى على لسان موسى - ﷺ - ﴿يَقَوْمِ ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَرْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ﴾ (٢١) قَالُوا يَمُوسَى إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَّارِينَ وَإِنَّا لَن نَدْخُلُهَا حَتَّى يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِن يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِنَّا دَاخِلُونَ (٢٢) قَالَ رَجُلَانِ مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا ادْخُلُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ فَإِنَّكُمُ غَالِبُونَ وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (٢٣) قَالُوا يَمُوسَى إِنَّا لَن نَدْخُلُهَا أَبَدًا مَا دَامُوا فِيهَا فَاذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَتِلَا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ (٢٤)﴾ (٢).

وجه الدلالة من الآية:

أن نبي الله موسى - ﷺ - أمر قومه بجهاد (أعداءه) في بيت المقدس، وحرّض الصالحون قومهم على الجهاد، مما يدلُّ على مشروعية الجهاد في الشرائع السابقة، وأنه واجب على ولاية الأمر، فطالوت - ﷺ - وجب عليه الجهاد والسير

(١) سورة البقرة: ٢٤٦.

(٢) سورة المائدة: ٢١ - ٢٤.

بالمجاهدين معه، وتصفيتهم حتى لا يبقى إلا المخلصون لله، والمطيعون لولي أمرهم^(١).

الدليل الخامس:

قوله تعالى: ﴿فَهَزَمُوهُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ وَقَتَلَ دَاوُدُ دَجَالُوتَ وَءَاتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ وَالْحِكْمَةَ﴾^(٢).

وجه الدلالة من الآية:

أن داود -عليه السلام- قاتل في سبيل الله وقتل قائد الكفار، وكان -عليه السلام- مشهوراً بالجهاد في سبيل الله، لا يهاب الجابرة.

ومن اهتمامه بالجهاد -عليه السلام- أنه كان يصنع الدروع وهي آلات القتال، كما قال تعالى: ﴿وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِنُحْصِنَكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ فَهَلْ أَنْتُمْ شَاكِرُونَ﴾^(٣).

الدليل السادس:

قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنْ ذِي الْقَرْنَيْنِ قُلْ سَأَتْلُوا عَلَيْكُمْ مِنْهُ ذِكْرًا ^(٨٣) إِنَّا مَكَّنَّا لَهُ فِي الْأَرْضِ وَءَاتَيْنَاهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ سَبَبًا ^(٨٤) فَأَتْبَعَ سَبَبًا ^(٨٥) حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ مَغْرِبَ الشَّمْسِ وَجَدَهَا تَغْرُبُ فِي عَيْنٍ حَمِئَةٍ وَوَجَدَ عِنْدَهَا قَوْمًا قُلْنَا يَذَا الْقَرْنَيْنِ إِمَّا أَنْ تُعَذِّبَ وَإِمَّا أَنْ تَتَّخِذَ فِيهِمْ حُسْنًا ^(٨٦)﴾^(٤) إلى نهاية القصة.

(١) والابتلاء والاختبار قد بيّنه الله تعالى فقال -ﷻ- ﴿قَالَ إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي...﴾ الآية [البقرة: ٢٤٩].

(٢) سورة البقرة: ٢٥١.

(٣) سورة الأنبياء: ٨٠.

(٤) سورة الكهف: ٨٣ - ٨٦.

وجه الدلالة من الآية:

أنَّ ذي القرنين خرج مجاهداً في سبيل الله نحو المغرب والمشرق لنشر العدل، ورفع الظلم عن المظلومين.. مما يدلُّ على أنَّ في شريعته جهاد طلب في سبيل الله، والله أعلم.

الدليل السابع:

قوله تعالى عن سليمان -عليه السلام-: ﴿أَرْجِعْ إِلَيْهِمْ فَلَنَأَيِّبَنَّهُمْ بِجُنُودٍ لَا قِبَلَ لَهُمْ بِهَا وَلَنُخْرِجَنَّهُمْ مِنْهَا أَذِلَّةً وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ (٣٧) (١).

وجه الدلالة من الآية:

أنَّ نبيَّ الله سليمان -عليه السلام- دعى ملكة سبأ لعبادة الله وحده، فلمَّا أرسلت إليه بهدية، ولم تجبه عن الإسلام هدها بالقتال؛ وهذا عين جهاد الطلب، المشروع في شرع من قبلنا.

"إنَّ القتال في شرعة سليمان -عليه السلام- أو الجهاد في شرعته، هو قتال هجومي، وجهاد هجومي، وليس دفاعياً فقط، يقتصر على رد هجوم الكفرة عن ديار الإسلام، وهذا واضح؛ لأنَّ مملكة سبأ كانت بعيدة عن سليمان -عليه السلام- ودولته، ولم تتعرض له بهجوم ونحوه، مما يدلُّ دلالةً قاطعة على ما قلناه؛ وهو: أنَّ القتال في شريعة سليمان -عليه السلام- كان هجومياً وغير مقصور على القتال الدفاعي" (٢).

(١) سورة النمل: ٣٧.

(٢) المستفاد من قصص القرآن للدعوة والدعاة، د/ عبد الكريم زيدان: ٢٩٧، ط ١ — ١٤٣٠، مؤسسة الرسالة.

من مظاهر السياسة الشرعية في جهاد الطلب في (شرع من قبلنا):

الأول: أنه واجبٌ على الإمام تبليغ الدين للناس، وحمايته من المعتدين؛ وقد يبلِّغُ الدين بالدعوة السلمية، وبالرفق - سيما في حال الضعف - وقد يُبلِّغه بالسيف بعد الإنذار، كما فعل نبي الله سليمان - عليه السلام - مع ملكة سبأ كما سبق؛ ولكنها أسلمت فلم يقع قتال.

وكلُّ ذلك مردُّه إلى الإمام، فيُقدِّمُ على ما يراه الأصلح لتبليغ الدعوة، فاختيار الإمام الوسيلة المناسبة من بين الوسائل المتعددة، يعدُّ سياسةً شرعيةً بمعناها - الخاص - كما سبق ذكره.

وبيان ذلك:

أنَّ تعريف السياسة الشرعية بمعناها الخاص - كما سبق ذكره -: ما صدر عن أولي الأمر، من أحكام وإجراءات، منوطة بالمصلحة، فيما لم يرد بشأنه دليل خاص، متعيّن، دون مخالفة للشرعية.

وأولي الأمر هنا: هم الأنبياء؛ كموسى، وداود، وسليمان - عليهم السلام -، والملوك الصالحون؛ كطالوت، وذي القرنين - رضي الله عنهم -.

والإجراء الصادر عنهم هو: القيام بالجهاد في سبيل الله، حمايةً ونشراً للدين، دفعاً، وطلباً.

والمصلحة في ذلك: ظاهرة؛ وهي نشر الدين؛ كفعل سليمان، وذي القرنين - عليهم السلام -.

ودفاعاً عن الدين، والأرض الإسلامية؛ كفعل موسى وطالوت - عليهم السلام -.

وإعمال السياسة الشرعية في جهاد الطلب؛ يظهر بوضوح في قصة ذي القرنين؛ فإنه لما خرج مجاهداً في سبيل الله، سلك مسلك القتال مع القوم الذين عند

مغرب الشمس ، فأمكنه الله منهم فأحسن لمحسنهم، وعاقب المقصرين .
وسلك مع يأجوج ومأجوج مسلكاً آخر، فعدّل عن قتالهم مع قوة جيشه
وتمكينه، إلى أمر آخر؛ وهو بناء السد، وحبسهم عن الخروج من مكانهم؛ حتى لا
يؤذوا الرعية ويفسدوا في الأرض.

وهذا قد يكون مردّه؛ أنّ قتالهم لا يستأصل قدرتهم على الإفساد والعدوان،
وأنّ مفاسده أكثر من مصالحه؛ أو لأنّ بناء السد يكفي لتحقيق المقصود، وهو منع
المعتدين من الاعتداء، وهذا هو مطلب المستضعفين ومقصدهم^(١).

فرع: إعداد القوة في سبيل الله [من واجبات الإمام]:

إنّ من واجبات الإمام المرتبطة بالجهاد؛ إعداد القوة ، وفعل الأسباب
المعنوية والمادية.

فمن الأسباب المعنوية، والحسية وأهمها؛ التوكل على الله وحث الجند على ذلك.

الدلائل الأولى:

قوله تعالى ﴿ قَالَ رَجُلَانِ مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا ادْخُلُوا عَلَيْهِمُ
الْبَابَ فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ فَإِنَّكُمْ غَالِبُونَ وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾^(٢).
فهذان الرجلان، قد أنعم الله عليهما بالتوفيق والطاعة^(٣)، ومن توفيق الله لهما
أنّ دلهما على سبب من أسباب النصر الحسيّ والمعنوي، فالحسيّ؛ الدخول إلى الأرض
المقدسة بإقدام وشجاعة دون خوفٍ أو تردد ، والمعنوي؛ قولهم: فعلى الله فتوكلوا؛
فالتوكل على الله من أهم أسباب النصر.

(١) المستفاد من قصص القران: ٣٥٢.

(٢) سورة المائدة: ٢٣.

(٣) النكت والعيون ، للهاوردي: ٢٦/٢.

الدليل الثاني:

قوله تعالى لنبيه داوود - عليه السلام -: ﴿ أَنْ أَعْمَلَ سَبِغَتٍ وَقَدَّرَ فِي السَّرْدِ ﴾^(١).
وقوله: ﴿ وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُؤْسٍ لَكُمْ ﴾^(٢).

والسابغات: هي الدروع الواسعة الضافية^(٣).

قال الإمام القرطبي - رحمه الله - في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُؤْسٍ لَكُمْ ﴾ "هذه الآية أصل في اتخاذ الصنائع والأسباب"^(٤).

فداوود - عليه السلام - كان يصنع الدروع؛ وهي من مقتضيات الحرب ومستلزمات الوقاية من العدو عند القتال^(٥)، إعداداً للقوة، واستعداداً للجهاد.

الدليل الثالث:

قوله تعالى عن نبيه سليمان - عليه السلام -: ﴿ إِذْ عُرِضَ عَلَيْهِ بِالْعَشِيِّ الصَّافِنَاتُ الْجِيَادُ ﴾^(٦).

وجه الدلالة:

أنه - عليه السلام - كان يستعرض الخيل؛ وهي من أدوات الحرب وآلاته؛ حتى يرى مدى جاهزيتها للقتال من عدمها^(٧) وهذا من إعداد القوة.

(١) سورة سبأ: ١١.

(٢) سورة الأنبياء: ٨٠.

(٣) فتح القدير، لمحمد بن علي الشوكاني: ٤ / ٤١٢، ط ٣-١٤٢٥ هـ، مؤسسة الريان، بيروت-لبنان، المستفاد من قصص القرآن: ٢٧٥.

(٤) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي: ١٤ / ٢٥٤.

(٥) المستفاد من قصص القرآن: ٢٧٥.

(٦) سورة ص: ٣١.

(٧) التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، أ. د/ وهبة الزحيلي: م/ ١٩-٢٠، ج/ ١٩ / ٣١٠، ط ١ -

الدليل الرابع:

قوله تعالى ﴿وَحِشْرَ لَسُلَيْمَانَ جُنُودَهُ مِنَ الْجِنَّ وَالْإِنْسِ وَالطَّيْرِ فَهُمْ يُوزَعُونَ﴾ (١٧) (١).

وجه الدلالة:

أنه - عليه السلام - كان يتفقد جيشه، ويستعرضه فلم يغب عن عينه طائرٌ صغير كالهدهد، وهو من جنوده، فمن تمام الإعداد؛ التأكد من حضور أفراد الجيش فرداً فرداً.

الثاني: استعمال السلاح الإعلامي (الحرب الإعلامية) (٢) (٣):

الحرب الإعلامية، لها أشكال متعددة، وأساليب مختلفة (٤)؛ وهي تستخدم مع العدو حتى توهن عزائم جنده؛ فيتخاذلون عن القتال، ويطلبون السلامة أو يدخلون في الإسلام.

الدليل على ذلك:

قول نبي الله سليمان - عليه السلام - ﴿أَرْجِعْ إِلَيْهِمْ فَلَنَأَيِّنَّهُمْ بِجُنُودٍ لَّا قِبَلَ لَهُمْ بِهَا

=

١٤١١هـ، دار الفكر المعاصر - بيروت - لبنان، ودار الفكر - دمشق - سورية.

(١) سورة النمل: ١٧.

(٢) العسكرية الإسلامية في ضوء القرآن الكريم مجموعة بحوث، ط ١٤٢٨، وزارة الدفاع والطيران، إدارة الشؤون الدينية.

(٣) الحرب النفسية: وهي استخدام أي وسيلة بقصد التأثير على الروح المعنوية وعلى سلوك أي جماعة لغرض عسكري معين. الحرب النفسية معركة الكلمة والمعتقد، صلاح نصر: ١/ ٩٢، ط ٢ - ١٩٦٧م، دار القاهرة للطباعة والنشر - القاهرة - مصر.

(٤) انظر: نظرية الحرب النفسية في ضوء القرآن الكريم، فهد بن عايد العايد: ٤٩٥ وما بعدها. (ضمن بحوث - العسكرية الإسلامية السابقة).

وَلَنُخْرِجَنَّهُمْ مِّنْهَا أَذِلَّةً وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴿٣٧﴾ (١).

وجه الدلالة:

أنه - ﷺ - أرهبهم بكثرة الجنود وأيئسهم من قدرتهم على مواجهتها بقوله: ﴿لَا قِبَلَ لَهُمْ بِهَا﴾.

و أرهبهم بمصيرهم الذي سيؤولون إليه لو سار إليهم؛ حتى يتخيلوا الحال المزرية التي ستصيبهم لو قاتلوا من الذل والصغار، بعد العزة، والمنعة، والسؤدد بقوله: ﴿وَلَنُخْرِجَنَّهُمْ مِّنْهَا أَذِلَّةً وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ (٣٧).

بيان وجه السياسة الشرعية في استعمال الحرب الإعلامية (النفسية):

عند استذكار معنى السياسة الشرعية (الخاص)، يتبين بجلاء، وجه السياسة الشرعية في استعمال الحرب الإعلامية، ووجه ذلك: أن ولي الأمر هنا: نبي الله سليمان - ﷺ -.

والإجراء الصادر عنه: استعماله السلاح الإعلامي؛ (الحرب النفسية) كما سبق بيان ذلك.

والمصلحة في هذا الإجراء: ظاهرة للعيان؛ وهي: تخويف ملكة سبأ وجنودها؛ ومن ثم أسلمت مع سليمان - ﷺ - الله رب العالمين. قال تعالى على لسان ملكة سبأ: ﴿قَالَتْ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (٢). والله أعلم.

ولم يرد - فيما اطلعت عليه - أمر باستعمالها أو نهْي عنه، وليس في ذلك مخالفة للشريعة وحاشا نبي الله سليمان - ﷺ - أن يخالف شرع الله.

(١) سورة النمل: ٣٧.

(٢) سورة النمل: ٤٤.

المسألة الثالثة: تفقد حال الرعية في شرع من قبلنا:

من واجبات الإمام في شرع من قبلنا، تفقد حال رعيته، ومتابعتهم، فهو مسئول عنهم، وذلك من تمام الرعاية، والسياسة؛ حتى تشعر الرعية بمعنى الأخوة الإسلامية، والتكاتف والوحدة، وحتى يعلم الإمام أن الولاية على شؤون الخلق تكليف لا تشريف؛ فيقوم بحق التكليف.

ومن الرعاية لهم تفقد غائبهم، وسؤاله عن سبب غيابه - لاسيما عند طلب حضوره -، وكذلك الخروج إلى الأمصار لتفقد حال الرعية، ورفع الظلم عن المظلومين وعلى الإمام أن يقوم بحماية الرعية، بحفظ ديارهم، وإصلاح ثغورهم من خزينة الدولة^{(١)(٢)} (بيت المال).

الأدلة على مشروعية ذلك:

الدليل الأول:

قال تعالى على لسان نبيه سليمان - عليه السلام -: ﴿وَتَفَقَّدَ الطَّيْرَ فَقَالَ مَا لِيَ لَا أَرَى الْهُدْهُدَ أَمْ كَانَ مِنَ الْغَائِبِينَ﴾ (٢٠) ﴿٣﴾.

وجه الدلالة:

قال الإمام القرطبي - رحمه الله -: "في هذه الآية دليل على تفقد الإمام أحوال رعيته، والمحافظة عليهم، فانظر إلى الهدهد مع صغره كيف لم يخف على سليمان حاله، فكيف بعظام الملك... فقد دلّ القرآن والسنة وبيننا ما يجب على الإمام من تفقد أحوال رعيته، ومباشرة ذلك بنفسه، والسفر إلى ذلك وإن طال.."(٤).

(١) الجامع لأحكام القرآن: ١٣ / ٣٨٤-٣٨٥.

(٢) سيأتي إذا عجز بيت المال عن القيام بذلك فللوالي أخذ مال من الرعية. في ص (١٥٤).

(٣) سورة النمل: ٢٠.

(٤) الجامع لأحكام القرآن: ١٦ / ١٣١؛ وانظر: أحكام القرآن، لابن العربي: ٣ / ٤٧٩.

الدليل الثاني:

قصة ذي القرنين ومسيره من دياره غرباً، وشرقاً، وإنصافه للمظلومين وانتصاره لهم وحمايتهم، والإحسان للمحسن من الرعية، ومعاقبة المسيئين، يدل على تفقده لرعيته.

قال الشيخ السعدي - رحمه الله - "...وعرفوا - أي: القوم الذين لا يكادون يفقهون قولاً - اقتدار ذي القرنين عليه، فبدلوا له أجرة ليفعل ذلك، وذكروا له السبب الداعي وهو: إفسادهم في الأرض فلم يكن ذو القرنين ذا طمع، ولا رغبة في الدنيا ولا تاركاً لإصلاح أحوال الرعية، بل قصده الإصلاح فلذلك أجاب - طلبتهم -، لما فيه من المصلحة، ولم يأخذ منهم أجرة.." (١).

وجه السياسة الشرعية في هذا المجال:

إذا علمنا أن من واجبات الإمام تفقد أحوال رعيته، فالواجب أن يقوم بذلك بنفسه إذا كان بمقدوره ذلك، كما فعل ذلك نبي الله سليمان - عليه السلام - وكما فعل ذو القرنين.

وهذه المنزلة من أعظم المنازل، في العناية والحرص على الرعية، ولا تكون في الغالب إلا من قوة إيمان بالله وخوف السؤال يوم القيامة عمن ولّاه الله عليهم.

قال الشيخ السعدي - رحمه الله - "والشاهد أن تفقد سليمان - عليه السلام - للطير وفقده للهدد، يدل على كمال حزمه وتدبيره للملك بنفسه.." (٢).

فإذا لم يستطع ذلك بنفسه، فيؤكله إلى من يصلح لهذا الأمر. وإن من واجب الإمام أن يقوم بحماية الرعية في حفظ الديار وإصلاح

(١) تيسير الكريم المنان في تفسير كلام الرحمن، لابن سعدي: ٤٣٦.

(٢) المرجع السابق: ٥٥٣.

الثغور، ويقوم بالواجب حسب المستطاع، وبالطرق الأصح لكل حادثة وحالة. فذو القرنين حبس المعتدين الظالمين، ولم يقتلهم كما سبق لكونه -الحبس- أجدى من قتالهم، ويؤدي الغرض المقصود من حماية الرعية المستضعفة، وعاقب آخرين لمصلحة أخرى، وموسى -عليه السلام- خرج بقومه ورعيته، حفظاً لهم من بطش فرعون وجنوده، وكل هذا يعدُّ عملاً بالسياسة الشرعية، في مجال الولاية العظمى؛ التي هي من مجالات السياسة الشرعية؛ إذ تفقد أحوال الرعية من واجبات الإمام المنوطة به.

وكذا، اتباع كل وسيلة مشروعة توصله إلى المقصود من حفظ الرعية، والحرص عليهم، يعدُّ من إعمال السياسة الشرعية. والله أعلم.

المسألة الرابعة: وجوب التأكد من أخبار الولاية والموظفين:

من واجبات الإمام في شرع من قبلنا، التثبت والتأكد من أخبار الولاية والموظفين، حتى لا يأخذ الناس بالظنة؛ ولكي يبنى قراراته على أسس ومعلومات أكيدة، وهو مطالب بالعدل والإنصاف، لا بالظلم والجور.

الدليل على ذلك:

قوله تعالى على لسان نبيه سليمان -عليه السلام- مخاطباً الهدهد: ﴿قَالَ سَنَنْظُرُ أَصَدَقْتَ أَمْ كُنْتَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ (٢٧) (١).

وجه الدلالة:

أن سليمان -عليه السلام- لم يصدق خبر الهدهد مباشرة، وإنما أرسله برسالة إلى هذه الملكة التي رآها الهدهد، فإذا بلغت الرسالة فستجيب عنها، فيعرف سليمان -عليه السلام- أن الهدهد كان صادقاً.

قال الإمام السمعاني -رحمه الله- "قوله تعالى: ﴿قَالَ سَنَنْظُرُ أَصَدَقْتَ أَمْ كُنْتَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ (٢٧) فيه دليل على أن الملوك يجب عليهم التثبت في ما يُخبرون" (٢).

فمن حسن سياسة سليمان -عليه السلام- أنه لم يغره الطمع في مملكة سبأ، فيأخذ بخبر الهدهد مباشرة، بل تأكد من خبره؛ فلما علم صدقه، وأرسلوا إليه بالهدايا، رفض قبولها، وهددهم بالمسير إليهم.

وجه السياسة الشرعية في هذا المجال:

نبي الله سليمان -عليه السلام- هو الإمام الأعظم في زمنه، وكان من واجبه -عليه السلام-

(١) سورة النمل: ٢٧.

(٢) تفسير القرآن، لأبي المظفر السمعاني. تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، ط ١ -

١٤١٨ هـ، دار الوطن.

العدل مع الرعية و غيرهم، ومن تمام العدل ألا يأخذ بالظنة، بل يتأكد من خبر المٌخبر، كما سبق.

والعدل واجب ، ولا يتم في هذه الحالة إلا بالتأكد من أخبار المخبِرين، فأصبح التأكد من أخبار المخبِرين، ونحوهم من العاملين في الدولة الإسلامية واجب، لأنّ ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب^(١)، وللإمام أن يتأكد من الأخبار بنفسه، بأن يقف عليها.

وله أن يبعث من يتأكد له؛ -حتى ولو كان المخبِرُ نفسه- بشيء يدل على صدقه، وكل ذلك راجع إلى العمل بالسياسة الشرعية، وهو من واجبات الإمام الأعظم في شرع من قبلنا، والولاية العظمى من مجالات السياسة الشرعية. والله أعلم.

(١) سبق ذكر هذه القاعدة ص: (٦٥).

المطلب الثاني

واجبات ولي الأمر في شرعنا

المسألة الأولى: وجوب الحكم بالحق (دستور) الدولة المسلمة في شرعنا

سبق ذكر شروط الإمام الأعظم، والتي منها:
الإسلام، والعلم، فاشتراط هذه الشروط؛ لأنّه مطالب بنظام يُسير به دفعة الحكم على طريق الحق.

ولا خلاف بين أهل الإسلام في أنّ (دستور) الدولة الإسلامية هو شرع الله -تعالى- لا شريك له فيه، وطريقة معرفته، هو كتاب الله تعالى، وسنة نبيه ﷺ، وهذا ضمان وثيق، لحريّة الإنسان مسلماً كان أو كافراً، وحفاظاً على كرامته، ومصالحه، وعدم استعباد أحد له^(١).

والأدلة على ذلك أظهر وأشهر من أن تذكر، وأذكر منها على سبيل المثال:

الدلائل الأولى:

قوله تعالى: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾^(٢).

فاختص الله تعالى بالحكم، دون أحد من خلقه، ومن سوّغ لنفسه الحكم بما يرى، ويشرّع لنفسه بما يهوى، فقد ادعى إشراكه في الحكم مع الله، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً.

الدلائل الثاني:

قوله تعالى ﴿قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ﴾^(٣).

فأمر الدنيا والآخرة لله وحده سبحانه، وهو أعلم بما يصلح عباده، في

(١) الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي: ٦/ ٦٥١.

(٢) سورة الأنعام: ٥٧.

(٣) سورة آل عمران آية ١٥٤.

دنياهم، وأخراهم ، وقد أمر ولاية الأمور بتطبيق شرعه في كل شيء.

الدليل الثالث:

قوله تعالى ﴿فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾^(١).

وما أنزله الله؛ هو شرعه الذي بلغنا إياه رسوله الكريم ﷺ وما ساس به أمته -الرعي الأول- وما كان عليه خلفاؤه الراشدون.

الدليل الرابع:

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾^(٢).

قال الإمام الماوردي: "والرابع: أن من لم يحكم بما أنزل الله جاحداً به، فهو كافر، ومن لم يحكم مقرراً به فهو ظالم فاسق ، وهذا قول ابن عباس -رضي الله عنه-"^(٣).
وقيل: إنها نزلت في أهل الكتاب، وحكمها عام في جميع المسلمين^(٤).

الدليل الخامس:

قوله تعالى: ﴿يَدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾^(٥).

فقد دلت الآية الكريمة على إلزام ولاية أمور المسلمين ، أن يحكموا بالحق بين الناس، والحكم بالحق: هو الحكم بما أنزل الله تعالى في كتابه ، وبسنة نبيه محمد ﷺ، ولا يعدلوا عن ذلك فيضلوا عن سبيل الله تعالى.

وليعلم ولاية الأمور أن الله تعالى حذر نبيه داود -عليه السلام- من الحيدة عن الحكم بالحق واتباع الهوى، هوى النفس، في حكمه بين الناس، وفي سياسته لهم،

(١) سورة المائدة: آية ٤٨

(٢) سورة المائدة: آية ٤٤.

(٣) النكت والعيون: ٤٣/٢.

(٤) المرجع السابق: ٤٣/٢.

(٥) سورة ص: ٢٦.

وتوعده إن فعل ذلك، فولاية الأمور أولى بهذا التحذير من داوود -عليه السلام- (١).
فإن الله -عز وجل- ملّك داوود -عليه السلام- الملك؛ والحكم للدعوة إلى الله، ويأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر، ويسوس الناس بالعدل، ويحكم بينهم بالحق، فيخلف بسيرته هذه من كان قبله من الأنبياء والأئمة الصالحين (٢).
فالحكم بما أنزل الله، أعظم الواجبات المناطة بالإمام في الدولة الإسلامية.
فإذا لم يحكم الإمام بشرع الله اعتقاداً منه بعدم صلاحيته للحكم بين الناس، وجحداً له، فهو كافر (٣)، فلا يولّى على المسلمين كما سبق في شروط الإمام (٤) ومن لم يحكم به مع إيمانه به، فهو فاسق، والفاسق لا تقبل شهادته؛ فمن باب أولى أن لا يولّى على المسلمين كما سبق في شروط الإمام.

وجه كون وجوب الحكم بالحق من السياسة الشرعية:

الحكم بشرع الله، هو (دستور) الدولة المسلمة في شرعنا، وهو الجزء الأهم، من مجال الولاية العظمى، التي هي من مجالات السياسة الشرعية -بمعناها العام-.
فالإمام مستخلف كما قال تعالى ﴿إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ مِنْ بَعْدِ قَوْمِ نُوحٍ﴾ (٥).

(١) التفسير الكبير أو -مفاتيح الغيب-، لفخر الدين الرازي: ٢٦ / ١٧٤-١٧٥، ط ٢-١٤٢٥، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان؛ فتح القدير المستفاد من قصص القرآن: ٢٧٧.

(٢) الجامع لأحكام القرآن: ١٨ / ١٨٥.

(٣) نواقض الإسلام، للإمام محمد بن عبد الوهاب -رحمه الله-: الناقض الرابع: من اعتقد أن غير هدي النبي ﷺ أكمل من هديه، أو أن حكم غيره أحسن من حكمه؛ كالذين يُفَضِّلون حكم الطواغيت على حكمه؛ فهو كافر. ينظر: شرح رسالة نواقض الإسلام، للشيخ/ عبد الرزاق بن عبد المحسن العباد البدر: ٢٨ وما بعدها، شبكة الإمام الآجري. ١٤٣١ على الشبكة العنكبوتية.

(٤) في صفحة: (٨٣) وما بعدها.

(٥) سورة الأعراف: آية ٦٩.

وقوله تعالى ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ مِنْ بَعْدِهِمْ لِنَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ﴾ (١٤) ﴿١﴾.

وقوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ﴾ (٢).

وما على الخليفة سوى تنفيذ أمر من استخلفه - وهو الله تعالى - (٣)، بالطرق الشرعية الموصلة إلى ذلك، من وضع أنظمة ونحوها حسب ما يراه الإمام محققاً للمصلحة الشرعية.

(١) سورة يونس: آية ١٤.

(٢) سورة الأنعام: آية ١٦٥.

(٣) الفقه الإسلامي وأدلته: ٦ / ٦٥٢.

المسألة الثانية: جهاد الطلب في شرعنا:

وتشتمل على تمهيد وأربعة فروع:

تمهيد: الدعوة إلى الله، واجب من واجبات الإمام؛ لتكون كلمة الله هي العليا، وليقام بحق الله تعالى في إظهاره على الدين كله^(١).

وواجب الدعوة إلى الله يؤدَّى بكل وسيلة مشروعة، فتكون الدعوة عن طريق المشافهة، والمناصحة، والجدال بالتي هي أحسن، كما قال تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْ لَهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾^(٢).

وقد تكون الدعوة بإرسال الرسل إلى الأمصار، والملوك ليبلغوا دين الله. وقد تكون الدعوة بالقتال لمن وقف في وجه الدعوة الإسلامية، وحال دون انتشارها.

وقد تكون الدعوة بتأليف قلوب من يرجى إسلامهم، أو في إسلامهم نفع عظيم؛ كالمؤلفة قلوبهم من كبراء العرب، ونحوهم. والنبي ﷺ استخدم هذه الوسائل كلها للدعوة إلى الله وتبليغ رسالة الإسلام إلى الناس كافة.

فدعا قومه مشافهةً، سراً وجهراً، وجماعاتٍ وأفراداً، وأرسل الرسل إلى كسرى، وقيصر، والمقوقس وغيرهم، وقاتل بنفسه حمايةً للدين قبل الفتح، ونشراً للدعوة بعدها كما قال ﷺ حين أجلى الأحزاب عنه: «الآن نغزوهم ولا يغزوننا نحن نسير إليهم»^(٣).

(١) انظر: الأحكام السلطانية، للهاوردي: ٢٩؛ الفقه الإسلامي وأدلته: ٦/ ٦٩٩.

(٢) سورة النحل: ١٢٥.

(٣) رواه البخاري في ك/ المغازي، باب/ غزوة الخندق وهي الأحزاب، حديث رقم (٤١١١).

وذهب بنفسه ﷺ إلى تبوك^(١)؛ ليقاتل الروم لما منع (قيصرهم) الدعوة إلى الله، ووقف معانداً لها.

فالنبي ﷺ هو الإمام الأعظم، واتخذ من الوسائل للدعوة إلى الله ما يراه مناسباً لحال المدعوين.

وسار على نهجه الخلفاء الراشدون، فنشروا الدين في مشارق الأرض ومغاربها باللسان والسنان؛ لإخراج الناس من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد. والغاية من الجهاد: أن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا، فمن منع ذلك قوتل^(٢).

الفرع الأول: مفهوم الجهاد في الإسلام:

الجهاد في الإسلام بمعناه العام، لا يقتصر على مقاتلة الكفار فحسب؛ بل هو أعم من ذلك وأشمل، قال الإمام ابن القيم -رحمه الله-: "لما كان الجهاد ذروة سنام الإسلام وقبته، ومنازل أهله أعلى المنازل في الجنة، كما لهم الرفعة في الدنيا... كان النبي ﷺ في الذروة العليا منه، واستولى على أنواعه كلها، فجاهد في سبيل الله حق جهاده، بالقلب والجنان، والدعوة والبيان، والسيف والسنان، وكانت ساعاته موقوفة على الجهاد بقلبه، ولسانه ويده، ولهذا كان أرفع العالمين ذكراً، وأعظمهم عند الله قدراً.

(١) تبوك: موضع بين وادي القرى والشام، وهو حصن به عين، ونخل. انظر: معجم البلدان، لياقوت بن عبد الله الحموي: ١٧/٢، حرف التاء والباء وما يليهما، رقم: (٢٤٤٥)، تحقيق: فريد الجندي، ط ١-١٤١٠هـ، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، وهي الآن تبعد عن المدينة المنورة سبعمائة كيلو متر تقريباً.

(٢) التعليق على السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تعليق الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين -رحمه الله-، ط ١-١٤٢٧هـ، مدار الوطن للنشر.

الجهاد أربع مراتب: جهاد النفس، وجهاد الشيطان، وجهاد الكفار، وجهاد المنافقين.. وأما جهاد الكفار، والمنافقين؛ فأربع مراتب: بالقلب، واللسان، والمال، والنفس، وجهاد الكفار أخص باليد، وجهاد المنافقين أخص باللسان ^(١).
والذي يتبادر إلى الذهن عند إطلاق لفظة (الجهاد):

هو: مقاتلة الكفار؛ كما وردت به نصوص كثيرة من الكتاب، والسنة كما

سبق.

وجهاد الكفار بالنفس نوعان:

الأول: جهاد الدفع ^(٢).

الثاني: جهاد الطلب: (الدعوة): قال شيخ الإسلام - رحمه الله - "وأبلغ الجهاد الواجب للكفار، والممتنعين عن بعض الشرائع؛ كما نعي الزكاة، والخوارج ونحوهم، يجب ابتداءً ودفعاً، فإذا كان ابتداءً - أي: جهاد طلب - فهو فرض على الكفاية، إذا قام به البعض سقط الفرض عن الباقي، وكان الفضل لمن قام به كما قال الله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾ ^(٣).

فأما إذا أراد العدو الهجوم على المسلمين، فإنه يصير دفعه واجباً على المقصودين كلهم، وعلى غير المقصودين لإعانتهم؛ كما قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَسْتَضْرُّوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾ ^(٤).

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن قيم الجوزية - رحمه الله -: ٣/ ٥ وما بعدها، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعبدالقادر الأرئوط، ط ٢ - ١٤٠٢ هـ، مؤسسة الرسالة.

(٢) كما لو هاجم الكفار ونحوهم من أعداء الدين، بلاداً للمسلمين؛ فإنه يتعين على كل مسلم قادر قتالهم. انظر: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، لشيخ الإسلام ابن تيمية: ٣٦٧.

(٣) سورة النساء: آية ٩٥.

(٤) سورة الأنفال: آية ٧٢.

وكما أمر النبي ﷺ بنصر المسلم^(١).

وسواء أكان الرجل من المرتزقة، أو لم يكن، وهذا يجب بحسب الإمكان على كل أحد بنفسه وماله، مع القلة والكثرة، والمشي والركوب، كما كان المسلمون لما قصدهم العدو عام الخندق، ولم يأذن الله في تركه أحداً كما أذن في ترك الجهاد ابتداءً لطلب العدو، الذي قسمهم فيه إلى قاعدٍ وخارج، بل ذمّ الذين يستأذنون النبي ﷺ ﴿يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ إِن يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا﴾^(٢) " (٣).

الفرع الثاني: مشروعية الجهاد، وفضله:

الجهاد في سبيل الله، تكليف وتشريف لأمة محمد ﷺ ولمن قبله من الأمم كما مرّ سابقاً^(٤).

قال تعالى: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾^(٥).
والإدلة على مشروعيته في شرعنا، كثيرة جداً، ومنها:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ يُقَرِّلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدًا عَلَيْهِ حَقًّا

(١) حديث «أنصر أخاك ظالماً أو مظلوماً»، رواه البخاري في كتاب الإكراه، باب: يمين الرجل لصاحبه، إنّه أخوه إذا خاف عليه القتل أو نحوه حديث رقم (٦٩٥٢)؛ ومسلم في كتاب البر والصلة والأدب، باب: نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً، حديث رقم: (٢٥٨٤).

(٢) سورة الأحزاب: آية ١٣.

(٣) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، لشيخ الإسلام ابن تيمية: ٣٦٧.

(٤) في ص (٩٦) وما بعدها.

(٥) سورة الحج: ٧٨.

فِ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١﴾ .

الدليل الثاني:

قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا هَلْ أَذُكُمُ عَلَى تَحَرُّقٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿١٠﴾ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١١﴾﴾ (٢) .

الدليل الثالث:

عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: دُلّني على عملٍ يعدل الجهاد، قال: « لا أجد » قال: « هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تدخل مسجداً فتقوم ولا تفتر، وتصوم ولا تفطر » قال: ومن يستطيع ذلك؟ (٣) .

الدليل الرابع:

عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ أنه قال: « لروحة في سبيل الله أو غدوة خير من الدنيا وما فيها، ولقاب قوس أحدكم من الجنة، أو موضع قيد يعني -سوطه- خير من الدنيا وما فيها... » (٤) .

وغيرها كثير، مما يدل على أهمية هذه الشعيرة، قال شيخ الإسلام: "والأمر بالجهاد وذكر فضائله في الكتاب والسنة، أكثر من أن تحصر، ولهذا أفضل ما تطوع به الإنسان، وكان باتفاق العلماء أفضل من الحج والعمرة، ومن صلاة التطوع، وصوم

(١) سورة التوبة: ١١١ .

(٢) سورة الصف آية: [١١-١٠] .

(٣) رواه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب: فضل الجهاد والسير، حديث رقم (٢٧٨٥) .

(٤) رواه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب: الحور العين: وصفتها يحار فيها الطرف، شديدة سواد

العين، شديدة بياض العين، حديث رقم: [٢٧٩٦] .

التطوع كما دلَّ عليه الكتاب والسنة، وهذا باب واسع، لم يرد في ثواب الأعمال وفضلها مثل ما ورد فيه^(١)، وهو ظاهر عند الاعتبار فإنَّ نفع الجهاد عام لفاعله ولغيره في الدين والدنيا، ويشتمل على جميع أنواع العبادات الباطنة والظاهرة، فإنَّه مشتمل على محبة الله تعالى والإخلاص له، والصبر والزهد... والقائم به من الشخص والأمة بين إحدى الحسينين دائماً، إمَّا النصر والظفر، وإمَّا الشهادة والجنة^(٢).

(١) ينظر: كتاب الجهاد والسير، من صحيح البخاري: من الحديث رقم ٢٧٨٢ - وما بعده..

(٢) السياسة الشرعية، لشيخ الإسلام ابن تيمية: ٣٥٤ - ٣٥٨ - ٣٥٩.

الفرع الثالث: الإسلام انتشر باللسان ، والسنان^(١) :

يتضح مما سبق أنّ جهاد الطلب مشروع في الإسلام، وفي هذا ردّ واضح وجليّ لمن أراد نفيه من شريعة محمد ﷺ؛ بدعوى أنّ الإسلام لم ينتشر بالسيف مطلقاً، ويستند كثير منهم في ذلك إلى قول المستشرق آرنولد (توماس ووكر)^(٢)،^(٣)

(١) هذه المسألة من الشبه التي أثارها أعداء الإسلام، حين زعموا أنّ الإسلام دموي، وأنه انتشر بإجبار الناس على الدخول فيه بقوة السيف فحسب، وللأسف فقد تصدّى لهذه الشبهة أحد خصوم الإسلام، - وإن كان خيراً من غيره- فدرس السم في العسل، وتقمّص شخصية المدافع عن الإسلام، ونفى أن يكون انتشار الإسلام بالسيف واللسان معاً، وإنما انتشر بالدعوة السلمية فقط، وطار بعض المسلمين بهذه الشبهة الثانية، حتى بلغ بهم الأمر إلى إنكار جهاد الطلب، ولعل هذا ما أراده أعداء الإسلام؛ ليسلبوا روح العزة والكرامة من المسلمين؛ حتى يقودوهم كالنعاج إلى حظيرة (الفرق الضالة) المساندة للاستعمار والتغريب.

ويمكن أن يجاب عن شبهة أعداء الإسلام، بما له علاقة بموضوع البحث فأقول: إنّ الشرائع السابقة، كاليهودية والنصرانية؛ فيها جهاد طلب كما مر سابقاً، كما فعل موسى -عليه السلام- مع الجبابرة، وكما فعل سليمان -عليه السلام- مع مملكة سبأ، وكان جهاداً شرعياً، لا كما تذكره كتبهم المحرفة، من الحثّ على قتل الشيوخ، والنساء، والأطفال، جاء في بعض الكتب المقدسة عند النصارى "الشيخ، والشاب، والعذراء، والطفل، والنساء، اقتلوا للهلاك. ولا تقربوا من إنسان عليه السمّة، وابتدئوا من مقدسي. فابتدءوا بالرجال الشيوخ الذين أمام البيت" [الفاندايك: ٦: ٩ EZ] [نقلاً عن موقع: اللجنة العالمية لنصرة خاتم الأنبياء ﷺ]. فحالمهم: كما يقال: رمتني بدائها، وانسلت.

(٢) آرنولد (توماس ووكر): من مواليد (١٨٦٤م) وتوفي (١٩٣٠م)، مستشرق بريطاني، بدأ حياته العلمية في جامعة (كمبردج)، تعلم اللغة العربية، وانتقل للعمل مدرساً في جامعة (عليكرا) في الهند، ومكث هناك عشر سنوات، وألف خلالها كتابه (الدعوة إلى الإسلام)، ثم عمل أستاذاً للفلسفة في جامعة (لاهور)، ثم عاد إلى بريطانيا، ثم عمل أستاذاً زائراً في (الجامعة المصرية) عام (١٩٣٠) [موسوعة المستشرقين، د/ عبدالرحمن بدوي: ٩، ط ٣-١٩٩٣م، دار العلم للملايين، بيروت - لبنان].

(٣) في كتابه: (الدعوة إلى الإسلام) (٢٨-٢٩) وغيرها. ترجمه إلى العربية د/ حسن إبراهيم حسن،

الذي جرَّهم إلى نفي عبادةٍ من أعظم العبادات.

قال شيخ الإسلام: "فالمقصود أن يكون الدين كله لله، وإن تكون كلمة الله هي العليا، وكلمة الله: اسم جامع لكلماته التي تضمنها كتابه، وهكذا قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾^(١)؛ فالمقصود من إرسال الرسل، وإنزال الكتب؛ أن يقوم الناس بالقسط في حقوق الله تعالى، وحقوق خلقه، ثم قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ﴾^(٢).

فمن عدل عن الكتاب قُومَ بالحديد؛ ولهذا كان قوام الدين بالمصحف والسيف، وقد روي عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنه- قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نضرب بهذا -يعني السيف- من عدل عن هذا -يعني المصحف-^(٣).

وقال ابن القيم رحمه الله: "وبعثه الله تعالى -يعني: النبي ﷺ- بالكتاب الهادي، وجُعِلَ رزقه تحت ظل سيفه ورحمه،... فإن الله سبحانه أقام دين الإسلام بالحجة والبرهان، والسيف والسنان، كلاهما في نصرة أخوان شقيقان"^(٤).
وقد سئلت اللجنة الدائمة عن هذه المسألة:

فكان الجواب: "الإسلام انتشر بالحجة والبيان، بالنسبة لمن استمع البلاغ، واستجاب له، وانتشر بالقوة، والسيف لمن عاند وكابر حتى غلبَ على أمره فذهب

ود/ عبدالمجيد عابدين، وإسماعيل النجراوي، مكتبة النهضة المصرية، ١٩٧٠م.

(١) سورة الحديد: ٢٥.

(٢) سورة الحديد: ٢٥.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٨ / ٢٦٣-٢٦٤.

(٤) الفروسية: ١٩. هذبَه وعلَّقَ عليه: سمير حسين حليبي، دار الصحابة للتراث، ط ١ / ١٤١١هـ، طنطا.

عناده؛ فأسلم لذلك الواقع" (١).

فالإسلام كما انتشر بالدعوة السلمية، فقد انتشر بالسيف والجهاد، فاللسان والسنان صنوان كما قال ابن القيم - رحمه الله -.

ومع كونه انتشر بالسيف في بعض الأمصار فلم يكن إجباراً وإكراهاً؛ بل أمير الجيش لا يبدأ بالقتال إلا بعد أن يعرض على مقاتل الكفار ثلاثة أمور: الأمر الأول: الإسلام، فيسلموا على ما معهم، فإذا أسلموا؛ حرمت دمائهم وأموالهم، فإن لم يستجيبوا:

الأمر الثاني: طلب منهم الجزية (٢) فإن لم يقبلوا:

الأمر الثالث: قاتلهم الأمير رحمة بهم، وحرصاً على هدايتهم، وإزالة للعوائق التي تعترض نشر الدعوة، وتحريراً للعباد من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد. قال تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ...﴾ (٣).

والإمام أو الأمير مخير بين أمرين - بعد الدعوة - مباغتتهم بدون سابق إنذار، أو أن ينذرهم بالحرب، كما قال الإمام الماوردي - رحمه الله - "وأمر الجيش مخير بين أمرين، يفعل منهما ما علم أنه الأصلح للمسلمين، وأنكأ للمشركين من بياتهم ليلاً

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١٢ / ١٤) السؤال الرابع من الفتوى رقم: (١٠٧١٩)، وقد وقع عليه كل من: الشيخ/ عبدالعزيز بن باز، والشيخ/ عبدالرزاق عفيفي، والشيخ/ عبدالله بن غديان - رحمهم الله جميعاً -، موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، المملكة العربية السعودية.

(٢) الجزية: ما يلزم الكفار من مال في عقد الذمة. ينظر: فقه المتغيرات في علائق الدولة الإسلامية بغير

المسلمين: ١ / ١١٦

(٣) سورة آل عمران: ١١٠.

ونهاراً بالقتال والتحريق، وأن ينذرهم بالحرب ويصافهم بالقتال»^(١).
وهذا العمل من قبيل السياسة الشرعية بمعناها الخاص كما سبق تقريره.

الفرع الرابع: من مظاهر السياسة الشرعية في الجهاد:

العمل بالسياسة الشرعية في الجهاد؛ له أمثلة ومظاهر كثيرة منها:
المظهر الأول: أنه واجب من واجبات الإمام^(٢)، يقوم به قدر الاستطاعة؛ لأن من واجبات الإمام نشر الدين، وتبليغه للناس وحمايته من كل اعتداء، والجهاد من الوسائل المهمة لهذا الواجب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب فإذا لم يمكن للإمام نشر الدين وتبليغه إلا بالجهاد، ومقاتلة الكفار؛ أصبح الجهاد واجباً عليه، والأدلة على ذلك كثيرة منها:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾^(٣).

الدليل الثاني:

قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ﴾^(٤).

(١) الأحكام السلطانية، للماوردي: ٦٣ - ٦٤.

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي: ٢٩؛ الأحكام السلطانية، للقاضي أبو يعلى: ٣٠، الفقه الإسلامي

وأدلته: ٦/٦٩٩.

(٣) سورة البقرة: ٢١٦.

(٤) سورة البقرة: ١٩٣.

الدليل الثالث:

قوله تعالى: ﴿قَتِلُوهُمْ يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنْصَرِّكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ ۖ وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ﴾^(١).

الدليل الرابع:

قوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾^(٢).

الدليل الخامس:

قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾^(٣).

فعموم هذه الآيات تدل على قتال المشركين حتى يدخلوا في دين الله أو يعطوا الجزية، والجهاد وقاتل الكفار منوطٌ بالإمام، متعين عليه ذلك. والأدلة من السنة أكثر من أن تحصر على حكم الجهاد وفضله؛ نشرأً وحمايةً للدعوة الإسلامية^(٤).

تفريع: إعداد القوة في سبيل الله:

من لوازم الجهاد في سبيل الله، الذي هو سبيل لنشر الدين وحمايته، والذب عن حياضه، إعداد القوة التي تمكّن من ذلك؛ حتى يكون المسلمون على استعدادٍ

(١) سورة التوبة: ١٤ - ١٥.

(٢) سورة التوبة: ٢٩.

(٣) سورة التوبة: ٣٦.

(٤) انظر: كتاب الجهاد والسير، من صحيح البخاري: من الحديث رقم: (٢٧٨٢) وما بعده.

دائم لإقامة هذه الفريضة، ولحماية دين الله.

الأدلة:

الدليل الأول:

قوله تعالى ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخِرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا نَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾^(١).

قال الإمام القرطبي - رحمه الله - في تفسير هذه الآية: «... قوله تعالى ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ﴾ أمر الله - ﷻ - المؤمنين بإعداد القوة للأعداء، بعد أن أكد مقدمة التقوى فإن الله سبحانه وتعالى لو شاء لزمهم بالكلام والتفل في وجوههم، وبحفنة من تراب كما فعل رسول الله ﷺ ولكنه أراد أن يبتلي بعض الناس ببعض بعلمه السابق وقضائه النافذ، قال ابن عباس: القوة هاهنا السلاح والقيس»^(٢).

الدليل الثاني:

قوله ﷻ بعد أن تلى قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾، «أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِي، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِي، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِي»^(٣).

(١) سورة الأنفال: ٦٠، رباط الخيل: ارتباطها بإزاء العدو. الجامع لأحكام القرآن: ١٠ / ٥٩.

قال كعب بن مالك الأنصاري يوم الخندق:

أمر الإله بربطها لعدوه في الحرب إن الله خير موفق.

[ديوان كعب بن مالك، تحقيق ودراسة: سامي مكي العاني، مكتبة النهضة - بغداد: ٢٤٧].

(٢) الجامع لأحكام القرآن: ١٠ / ٥٥ - ٥٦.

(٣) رواه مسلم في كتاب الإمارة، باب: فضل الرمي والحث عليه، وذم من علمه ثم نسيه، حديث رقم:

[١٩١٧].

الدلائل الثالث:

حث النبي ﷺ على الرمي الذي هو من الإعداد في أحاديث منها:

- أ - قوله ﷺ « يا بني إسماعيل ارموا فإن أباكم كان رامياً »^(١).
- ب - قوله ﷺ « ستفتح عليكم أرضون، ويكفيكم الله، فلا يعجز أحدكم أن يلهو بأسهمه »^(٢).

ومعناه: أي: يجعل الرمي بدلاً من اللهو، فيندرج عليه، ويشغل به حتى لا ينساه، ولا يغفل عنه فيأثم^(٣)، وقد خصَّ الله تعالى الرمي والخيال بالذكر؛ لكونهما أصل الحروب وآلاتها، وخصَّ الله تعالى الخيل بالذكر تشريفاً لها، والسهم من أشدَّ الآلات نكايَةً بالعدو، وأقرب طريق إلى انتزاع أرواح الكافرين، خصَّها النبي ﷺ بالذكر تنبيهاً لأهميتها^(٤).

ويقاس على الرمي بالسهم ونحوها في السابق، الأسلحة الحديثة، الخفيفة والثقيلة، كالمسدسات، والرشاشات، ونحوها مما يستخدم في هذا العصر، والإعداد في هذا العصر، يكون بإعداد ما يخيف الأعداء ويرهبهم من الطائرات المقاتلة، والصواريخ، والألغام.. ونحوها فكل ما ينكأ في العدو، فهو من القوة التي أمر الله تعالى بإعدادها. فمن الواجب على الإمام إعداد القوة قدر الاستطاعة.

والاستعداد الدائم يكون روحياً ومادياً، إذ لا جدوى من الآلة العسكرية مع

(١) رواه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب: التحريض على الرمي، حديث رقم: (٢٨٩٩).

(٢) رواه مسلم في كتاب الإمارة، باب: فضل الرمي والحث عليه، وذم من علمه ثم نسيه، حديث رقم: (١٩١٨).

(٣) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأبي العباس أحمد بن عمر القرطبي: ٣/ ٧٦٠، تحقيق: محيي

الدين ديب مستو، وآخرون، ط ٣-١٤٢٦ هـ، دار ابن كثير، دمشق - بيروت.

(٤) الجامع لأحكام القرآن: ١٠ / ٥٦-٥٧-٥٩.

فساد عقيدة ودين^(١).

وعلى الإمام السعي في إيجاد الكفاءات من المسلمين لتعلم صناعة الأسلحة، والابتكار فيها، لا أن يعتمد على الأعداء، ولنا في داوود -عليه السلام- أسوة حسنة كما سبق.

المظهر الثاني: استعمال السلاح الإعلامي. (الحرب الإعلامية، أو النفسية):

ومن مظاهر السياسة الشرعية في الجهاد، استعمال الحرب النفسية مع الأعداء، قبل نشوب الحرب، وفي أثناءها، وبعد انتهاءها؛ توهيناً لعزائم الأعداء، وتحريضاً لهم على الإسلام، أو الاستسلام ودفع الجزية عن يد وهم صاغرون. **الدالة على ذلك:**

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخِرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾.

وجه الدلالة:

أن إرهاب أعداء الله مطلوب، ومن إرهابهم تخويفهم عبر كل وسيلة مشروعة، ومن أهم الوسائل في إرهاب الأعداء سيما في هذا العصر، الحرب الإعلامية النفسية، عبر وسائل الإعلام المقروءة، والمسموعة، والمرئية، فلها تأثير عظيم على المتلقين.

الدليل الثاني: من السنة:

أ - قوله ﷺ: « ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي، إلا كان له من أمته حواريون

(١) منهج الإسلام في السلم والحرب، عقيد ركن / محمد مهنا العلي: ٣٤٨، ط ١-١٤١١هـ، دار أمية

للنشر والتوزيع، الرياض.

وشاهد ذلك واقع الأمة الإسلامية اليوم والله المستعان.

وأصحاب. يأخذون بسنته ويقتدون بأمره. ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف. يقولون ما لا يفعلون. ويفعلون ما لا يؤمرون. فمن جاهدكم بيده فهو مؤمن ومن جاهدكم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدكم بقلبه فهو مؤمن. وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل^(١).

ومن جهاد اللسان؛ هجاء المشركين بالشعر الذي كان من أهم الوسائل الإعلامية في عهد الرسول ﷺ، وعند العرب في الجاهلية، فكان وقع الهجاء على المشركين عظيماً.. كما أخبر بذلك النبي ﷺ.

ب- وعن عائشة - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: « اهجوا قريشاً فإنه أشد عليهم من رشق بالنبل »^(٢).

ج- وقال ﷺ لحسان بن ثابت - رضي الله عنه -: « اهجهم - أو قال هاجهم - وجبريل معك »^(٣).

فهذه الأحاديث تبين أهمية الجهاد باللسان، وهو من الحرب الإعلامية (النفسية) وهذا الأسلوب يعد من أساليب الحرب الإعلامية (أو النفسية)، وهو أسلوب: الدعاية، وهو من أهم أساليب الحرب النفسية الإعلامية^(٤).

الدليل الثالث:

« لما سار النبي ﷺ عام الفتح، فبلغ ذلك قريشاً، خرج أبو سفيان بن حرب،

(١) رواه مسلم: في كتاب الإيمان: باب: بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد، وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان حديث رقم: (٥٠).

(٢) رواه مسلم في كتاب الفضائل، باب: فضائل حسان بن ثابت - رضي الله عنه - حديث رقم: (٢٤٩٠).

(٣) رواه البخاري، في كتاب الأدب، باب: هجاء المشركين، حديث رقم: [٦١٥٣].

(٤) العسكرية الإسلامية في ضوء القرآن الكريم، بحوث الملتقى التراثي الدولي المصاحب لجائزة الأمير سلطان الدولية في حفظ القرآن الكريم للعسكريين الرابعة، بحث: الحرب النفسية في ضوء القرآن الكريم. د: فهمي النجار: ٤٤٣ وما بعدها، ١٤٢٨ هـ.

وحكيم بن حزام، وبُذيل بن ورقاء^(١) -رضي الله عنه، يلتمسون الخبر عن رسول الله ﷺ، فأقبلوا يسيرون حتى أتوا مَرَّ الظهران، فإذا هم بنيران كأنَّها نيران عرفة، فقال أبو سفيان: ما هذه، لكأنَّها نيرانُ عرفة؟ فقال بُذيل بن ورقاء: نيرانُ بني عمرو، فقال أبو سفيان: عمرو أقل من ذلك، فرآهم ناس من حرس رسول الله ﷺ فأدركوهم فأخذوهم، فأتوا بهم رسول الله ﷺ فأسلم أبو سفيان، فلما سار قال للعباس -رضي الله عنه:- « احبس أبا سفيان عند خطم الجبل، حتى ينظر إلى المسلمين »^(٢).

في هذا الحديث استخدم النبي ﷺ أسلوب الدعاية بالأعمال الرمزية -التي هي من أساليب الحرب النفسية- لإرهاب العدو:
أ - العمل الأول: إيقاد النيران الكثيرة^(٣).

ورؤية هذه النيران الكثيفة، فيه دلالة على ضخامة الجيش، مما يخيف الأعداء ويرهبهم.

ب- العمل الثاني: قوله ﷺ للعباس -رضي الله عنه:- « احبس أبا سفيان عند خطم الجبل حتى ينظر إلى المسلمين ». حتى يخبر بقوة المسلمين ، من خلفه من المشركين، فتضعف هممتهم وتخور قواهم.

(١) بُذَيْلُ بن ورقاء: بذيل بن ورقاء بن عبد العزى بن ربيعة الخزاعي ، أسلم هو وابنه عبد الله وحكيم بن حزام، يوم فتح مكة بمر الظهران، وقيل أسلم قبل الفتح -رضي الله عنه-. انظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة، علي بن محمد الجزري -ابن الأثير-، باب الباء، باب الباء والبدال، ترجمة رقم: (٣٨٣)، ١/ ٢٠٣، تحقيق: محمد البنا ومحمد عاشور، دار الشعب.

(٢) رواه البخاري: ك/ المغازي، باب: أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح؟ حديث رقم: [٤٢٨٠].

(٣) وفي رواية ابن سعد: أنَّ النبي ﷺ أمر أصحابه في تلك الليلة فأوقدوا عشرة آلاف نار. الطبقات الكبرى، لابن سعد: ٢/ ١٣٥، دار صادر؛ فتح الباري شرح صحيح البخاري، للحافظ أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني: ٧/ ٨، تحقيق وتصحيح بإشراف: الشيخ عبدالعزيز بن باز -رحمه الله-، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالملكة العربية السعودية.

فكانت نتيجة تلك الأعمال -بفضل الله- أن فتحت مكة بلا قتال^(١).

الدليل الرابع:

أن سيف الله المسلول، خالد ابن الوليد -رضي الله عنه- استخدم أسلوب الشائعة^(٢). مع الروم قبيل معركة اليرموك؛ إذ إنَّ باهان^(٣) -قائد الروم- طلب خالداً ليرز إليه فيما بين الصفين، فيجتمعاً في مصلحةٍ لهما فقال ماهان لخالد -رضي الله عنه-: (إنَّا قد علمنا أنَّ ما أخرجكم من بلادكم إلاَّ الجهد، والجوع، فهلُمُّوا إليَّ أن أعطي كل رجلٍ منكم عشرة دنانير، وكسوةً وطعاماً، وترجعون إلى بلادكم، فإذا كان من العام المقبل بعثنا لكم بمثلها)

فقال خالد -رضي الله عنه-: (إنَّه لم يخرجنا من بلادنا ما ذكرت، غير أنَّ قومٌ نشربُ الدماء، وأنَّه بلغنا أنَّه لا دم أطيب من دم الروم فجئنا لذلك)، فقال أصحاب باهان: (هذا والله ما كنَّا نتحدث به عن العرب)^(٤).

وقد فعلت كلمات خالد فعلها بعد توفيق الله ونصره، في زرع الخوف في قلوب الروم، وقد كان عددهم يفوق عدد المسلمين بكثير.

(١) الحرب النفسية في ضوء القرآن الكريم: ٤٤٣-٤٤٤.

(٢) وهو من أساليب الحرب النفسية، وهي من أفتك الأسلحة، لما لها من خاصية الانتشار السريع: انظر:

المرجع السابق: ٤٤٤

(٣) باهان: من قواد الروم في معركة اليرموك، البداية والنهاية، للحافظ إسماعيل بن عمر بن كثير:

٥٥٧/٩، تحقيق/ عبدالله التركي، ط ١-١٤١٨هـ، طبعة الشيخ سليمان الراجحي، دار هجر للطباعة

والنشر.

(٤) البداية والنهاية: ٥٥٧/٩.

المسألة الثالثة: تفقد حال الرعية:

إنَّ من واجبات الإمام تجاه الرعية، تفقد أحوالهم، والوقوف على حاجاتهم، والمحافظة عليهم فيما يصلح دينهم ودنياهم.
الأدلة على مشروعية تفقد حال الرعية:
الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿وَتَفَقَّدَ الطَّيْرَ...﴾^(١).

قال الإمام القرطبي - رحمه الله -: "في هذه الآية دليل على تفقد الإمام أحوال رعيته، والمحافظة عليهم، فانظر إلى الهدهد مع صغره كيف لم يخف على سليمان حاله، فكيف بعظام الملك؟ ويرحم الله عمرَ فإنه كان على سيرته؛ قال: لو أنَّ سخلةً على شاطئ الفرات أخذها الذئب ليسأل عنها عمر، فما ظنك بوالٍ تذهب على يديه البلدان، وتضيع الرعيّة والرعيان... فقد دلّ القرآن والسنة وبيننا ما يجب على الإمام من تفقد أحوال رعيته، ومباشرة ذلك بنفسه، والسفر إلى ذلك وإن طال..."^(٢).
الدليل الثاني:

قوله ﷺ « كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته؛ الإمام راعٍ ومسؤول عن رعيته... »^(٣).

ومن تمام الرعاية أن يتفقد الإمام رعيته بنفسه؛ حتى يُعَدَّ للسؤال جواباً.
قال الإمام الماوردي - رحمه الله -: "العاشر: -أي: ما يلزم الإمام من الأمور

(١) سورة النمل: ٢٠.

(٢) الجامع لأحكام القرآن: ١٦ / ١٣١؛ وانظر: أحكام القرآن لابن العربي ٣ / ٤٧٩.

(٣) رواه البخاري في كتاب الجمعة، باب: الجمعة في القرى والمدن، حديث رقم: [٨٩٣]، ومسلم في كتاب الإمارة، باب: فضيلة الأمير العادل وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم، حديث رقم [١٨٢٩].

العامة - أن يياشر بنفسه مشاركة الأمور وتصفح الأحوال.. وقد قال الله تعالى ﴿يَدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ يَوْمَ الْحِسَابِ﴾ (٢٦) ﴿١﴾.

فلم يقتصر الله سبحانه على التفويض دون المباشرة، ولا عذره في الإتيان حتى وصفه بالضلال، وهذا وإن كان مستحقاً عليه بحكم الدين ومنصب الخلافة، فهو من حقوق السياسة لكل مسترع. قال النبي ﷺ «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته» (٢)(٣).

الدلائل الرابع:

عن عبدالله بن عباس -رضي الله عنه- أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- خرج إلى الشام حتى إذا كان بسرغ^(٤) لقيه أمراء الأجناد أبو عبيدة -رضي الله عنه- وأصحابه فأخبروه أن الوباء قد وقع بالشام^(٥).. وكان هذا الخروج من عمر -رضي الله عنه- بعد ما فتح بيت المقدس سنة سبع عشرة، وكان يتفقد أحوال رعيته وأحوال أمرائه بنفسه^{(٦)(٧)}.

(١) سورة ص: ٢٦.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) الأحكام السلطانية: ٣٠، الفقه الإسلامي وأدلته: ٦ / ٧٠١.

(٤) سرغ: قرية قريبة من تبوك، وهي أول الحجاز وآخر الشام، بين المغيرة وتبوك من منازل حاج الشام، وهناك لقي عمر -رضي الله عنه- أمراء الأجناد، بينها وبين المدينة المنورة ثلاث عشرة مرحلة، انظر: معجم البلدان، للحموي: ٣ / ٢٣٩، حرف السين، باب السين والراء وما يليهما، رقم: (٦٣٧٦).

(٥) رواه البخاري في كتاب الطب، باب: ما يذكر في الطاعون، حديث رقم: [٥٧٢٩].

(٦) من معالم القيادة والجنديّة الصالحة في القرآن الكريم، قصة سليمان -عليه السلام-، وقصة ذي القرنين، د. عرفات محمد أحمد عثمان: ١٢٤. من بحوث الملتقى القراني الدولي المصاحب لجائزة الأمير/ سلطان الدولية في حفظ القرآن الكريم للعسكريين الرابعة.

(٧) وكتب الخليفة الراشد عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- كتاباً إلى أبي موسى الأشعري حين عينه والياً على

الدلائل الثالث:

قوله ﷺ: « اللهم من ولي من أمر أمتي شيئاً فشقَّ عليهم، فاشقق عليه. ومن ولي من أمر أمتي شيئاً فرفق بهم فارفق به » (١).

فمن أهمل الرعية، ولم يتفقد أحوالهم وحاجاتهم الدينية والدنيوية، فقد شقَّ عليهم (٢)، وحملهم ما لا يطيقون.

فالواجب (٣) على الإمام تفقد أحوال الرعية بنفسه إن استطاع، فإن لم يستطع فيعين ممن يثق بهم ليتفقدوا أحوال الرعية، ويبلغوه بما يحتاجون من أمور الدين والدنيا، ولا يكتموا شيئاً (٤).

كما فعل النبي ﷺ من توليته الأمراء والولاة على الأمصار، لرعاية الدين والدنيا.

وواختيار أي وسيلة توصل إلى القيام بهذا الواجب؛ فهو عملٌ بالسياسة الشرعية.

البصرة، جاء فيه: « عُد مرضى المسلمين واشهد جنائزهم افتح بابك لهم، وباشر أمرهم بنفسك » انظر: البيان والتبيين، للجاحظ: ١٥٥ / ٢، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ط ١٤١٨ / ٧، مكتبة الخانجي.

(١) رواه مسلم في كتاب الإمارة، باب: فضيلة الأمير العادل وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم، حديث رقم: [١٨٢٨].

(٢) شرح صحيح مسلم المسمى (الكوكب الوهاج والروض البهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج)، لمحمد الأمين بن عبد الله الهرري الشافعي: ٢ / ٢٠، مراجعة لجنة برئاسة هاشم محمد علي مهدي، ط ١ - ١٤٣٠ هـ، دار المنهاج - السعودية، ودار طوق النجاة - لبنان.

(٣) موسوعة الفقه الإسلامي، محمد التويجري: ٣١٢ / ٥، ط ١ - ١٤٣٠ هـ، بيت الأفكار الدولية - الأردن.

(٤) وسيأتي بعد هذا المبحث - إن شاء الله - التأكد من أعمال الولاة والموظفين.

المسألة الرابعة: وجوب التأكد من أخبار الولاية والموظفين في الدولة الإسلامية^(١):

إنَّ من تمام السياسة والرعاية للأمة، التثبُّت والتأكد من أعمال الأمراء والولاة، حتى تستقيم شؤون الدولة، وتوضع الخطط على أسس صحيحة، ومعلومات دقيقة، وحتى تسير الرعاية أحسن سير، وأوضحه؛ فلا يخفى على الإمام شيء من أمور ولاته ورعيته، وهذا الأمر من واجبات الإمام.

الدالة على وجوب التأكد من أخبار الولاية والموظفين في الدولة:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿قَالَ سَنَنْظُرُ أَصَدَقْتَ أَمْ كُنْتَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾^(٢).

قال الإمام السمعاني^(٣) - رحمه الله - في تفسير هذه الآية: "فيه دليل على أنَّ الملوك يجب عليهم التثبت فيما يخبرون"^(٤).

سيما عند وجود شبهه، كما هو الحال في قصة الهدهد فقد يكون إخباره بهذا الأمر العظيم درءاً لعقوبته.

الدليل الثاني:

حديث العامل الذي استعمله الرسول ﷺ على الصدقة فلما قدم قال: هذا لكم، وهذا لي، أهدي لي.

فقام النبي ﷺ على المنبر. فحمد الله وأثنى عليه. وقال: « ما بأل عاملٍ أبعثه

(١) موسوعة الفقه الإسلامي: ٣١٣ / ٥

(٢) سورة النمل: ٢٧.

(٣) هو: منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني التميمي، توفي رحمه الله تعالى في سنة تسع وثمانين وأربع مئة، انظر: طبقات الشافعية، لابن قاضي شعبة: ٢٥٧ / ١، تحقيق: د/ علي محمد عمر، بدون تأريخ طبعة، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة - مصر.

(٤) تفسير القرآن، للسمعاني: ٩١ / ٤.

فيقول: هذا لكم وهذا أهدي لي، أفلا قعد في بيت أبيه أو في بيت أمه حتى ينظر أيهدى إليه أم لا؟ والذي نفس محمد بيده، لا ينال أحد منكم منها شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه...»^(١).

قال النووي - رحمه الله - في هذا الحديث: « فيه محاسبة العَمال ليعلم ما قبضوه وما صرفوا »^(٢).

فقد كان النبي ﷺ وهو الإمام الأعظم يتأكد من أعمال ولاته وأخبارهم، فيحسن للمحسن، ويعيظُ المسيء، ويبين له خطأه.

الدلائل الثالث:

فعل الخلفاء الراشدين - رضوان الله عليهم - منها:

أ - أنَّ عمر - رضي الله عنه - كان ينزل بنفسه إلى الأقاليم، ويرى أن أحسن حول؛ ذلك الذي يقضيه في بلاد الإسلام، يسير في كل مصر، أو قرية، يسأل عن العَمال، وسيرتهم^(٣).

ب - أنه عيَّن محمد بن مسلمة - رضي الله عنه -^(٤) مختصاً بتقصي أخبار الولاية والعَمال في

(١) رواه البخاري في كتاب الأيمان والنذور، باب: كيف كانت يمين النبي ﷺ، حديث رقم: [٦٦٣٦]؛

ومسلم في كتاب الإمارة، باب: تحريم هدايا العَمال، حديث رقم: [١٨٣٢].

(٢) صحيح مسلم، شرح النووي ١٢ / ٢٢٠، ط - ١٤٠١ هـ، دار الفكر.

(٣) التراتيب الإدارية، للكتاني: ١ / ٢٦٧، بدون تأريخ الطبعة، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان.

(٤) محمد بن مسلمة: هو: الصحابي الجليل: محمد بن مسلمة بن خالد بن عدي الأنصاري الأوسي، شهد بدرًا وأحداً والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ إلا تبوك، ومات بالمدينة، ولم يستوطن غيرها، وهو أحد الذين قتلوا كعب بن الأشرف. واستخلفه رسول الله ﷺ على المدينة في بعض غزواته، قيل: كانت غزوة قرقرة الكدر. وقيل: غزوة تبوك. واستعمله عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - على صدقات جهينة، وهو كان صاحب العَمال أيام عمر، كان عمر إذا شكى إليه عامل، أرسل محمداً يكشف الحال. وهو الذي أرسله

البلاد؛ فيرسل العيون لتأتي له بالأخبار الصحيحة عن الولاية، ثم يحقق في الشكايات التي تصل إليه منهم^(١).

ج- أن علياً -عليه السلام- كتب إلى عامله على الكوفة أن يستخلف مكانه رجلاً؛ ثم يخرج في طائفة من أصحابه فيمر بأرض السواد كورة كورة فيسألهم عن عمّالهم^(٢).

قال الإمام الجويني -رحمه الله-: "الإحاطة بالأخبار، والأحوال، مما عرضه على الجنب العالي؛ أمر يعظم وقعه على اعتقاب الأيام والليالي، وهو الاهتمام بمجاري الأخبار، في أقاصي الديار؛ فإنَّ النظر في أمور الرعايا، يترتب على الإطلاع على الغوامض والخفايا... فلو اصطنع صدر الدين والدنيا من كل بلدة زمراً من الثقات على ما يرى، ورسم لهم أن ينهوا إليه تفاصيل ما جرى، فلا يغادروا نفعا ولا ضراً، إلا بلغوه، اختفاءً وسراً، لتوافد دقائق الأخبار، وحقائق الأسرار على مخيم العز غضة طرية، وتراءت للحضرة العلية، مجاري الأحوال في الأعمال^(٣) القصية، فإذا استشعر أهل الخبل والفساد أنهم من صاحب الأمر بالمرصاد، آثروا طوعاً

عمر إلى عمّاله ليأخذ شطر أموالهم، لثقت به. واعتزل الفتنة بعد قتل عثمان بن عفان، واتخذ سيفاً من خشب، وقال: بذلك أمرني رسول الله ﷺ وتوفي بالمدينة سنة ست وأربعين، أو سبع وأربعين. وقيل: غير ذلك. قيل: كان عمره سبعاً وسبعين سنة. انظر: أسد الغابة: باب: الميم باب الميم والحاء، ترجمة رقم: ٤٧٦١، ٥/١١٢.

(١) الخراج، لأبي يوسف: ١١، ط- ١٣٩٩هـ، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان؛ وانظر: التراتيب الإدارية: ٢٦٧؛ وانظر: سلطة ولي الأمر، في فرض وظائف مالية (الضرائب)، صلاح الدين عبدالحليم سلطان، ٣٥٩، ط- ١٤٢٥هـ.

(٢) الخراج، لأبي يوسف: ١١٨.

(٣) يراد بها هنا: المدينة أو الناحية يتولى أمرها العامل من قبل السلطان.

أوكرهاً، إلى مسالك الرشاد، وانتظمت أمور البلاد والعباد" (١).
ووجه كونه سياسةً شرعيةً بمعناها العام، أنّه من أعمال ولي الأمر و واجباته؛
والولاية العظمى من مجالات السياسة الشرعية.

(١) الغياثي (غياث الأمم في التياث الظلم)، الإمام الجويني: ٣٧٧ مسألة: ٥٣٨-٥٣٩، تحقيق: د/

عبدالعظيم الديب، ط ٢- ١٤٠١هـ

المسألة الخامسة: المقارنة بين شرع من قبلنا وبين الفقه الإسلامي (شرعنا). والنظام في واجبات الإمام:

الفرع الأول: المقارنة بين شرع من قبلنا وبين شرعنا في واجبات الإمام.

ويندرج تحت هذا الفرع أربعة غصون:

الغصن الأول:

المقارنة بين شرع من قبلنا وبين شرعنا في الحكم بالحق (دستور) الدولة المسلمة:

سبق تقرير الواجب الأول من واجبات الإمام في شرع من قبلنا وهو: الحكم بالحق في كل مناحي الحياة -دستور الدولة- ومما يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿يَدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾^(١) فقد بين الله تعالى للإمام الأعظم في زمانه داوود -عليه السلام-، المنهج الذي يجب عليه سياسة رعيته به، وهو شرعه -عقل- ونهاه عن اتباع الهوى. والحق كما قال الإمام الماوردي: فيه وجهان: أحدهما: العدل، وليس ثمت أعدل من شرع الله.

ودستور الدولة المسلمة في شرعنا هو شرع الله -الكتاب والسنة الصحيحة- قال تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾^(٢). وهكذا كل الشرائع تأتي متصلة بالدولة، فلا فصل بين الدين والدولة، بل الدولة تكون خادمة للدين والله أعلم. فالإمام في الشرائع السابقة وفي شرعنا لا يحكم إلا بشرع الله.

فالتوافق بين الشرائع السابقة وبين شرعنا واضح جلي. والله أعلم.

(١) سورة ص: ٢٦.

(٢) سورة المائدة: ٤٤.

الخصم الثاني:

المقارنة بين شرع من قبلنا، وبين شرعنا في جهاد الطلب:

سبق تقرير جهاد الطلب في شرع من قبلنا، ومنه فعل نبي الله سليمان -عليه السلام- مع مملكة سبأ وتهديده لهم بالجهاد والقتال؛ مع كون مملكة سبأ بعيدة عن مملكة سليمان -عليه السلام- ولا تمثل خطراً عليه؛ لقوة جيوش سليمان -عليه السلام- وما آتاه الله من المعجزات.. ومع ذلك كله هدها سليمان -عليه السلام- إن لم تسلم؛ وإلا سيغزوهم وهذا عين جهاد الطلب، وسلك في ذلك مسالك شتى من استعمال الحرب الإعلامية، وإعداد القوة كما سبق تقريره عند نبي الله داوود -عليه السلام- وكذا عند نبي الله سليمان -عليه السلام- واستعراض القوة أمامهم، كل ذلك في سبيل نشر الدين الحق، وحمايته.

وكذلك ما فعله ذو القرنين من خروجه في الأرض؛ لنشر الحق بالقوة والإحسان معاً، وهذا جهاد طلب (والله أعلم)، وإعماله السياسة الشرعية في التفريق بين الأسرى، والإحسان لمحسنهم، ومعاقبة مسيئهم، وحبس يأجوج ومأجوج خلف السد؛ حتى لا يعثوا في الأرض فساداً، كل ذلك من جهاد الطلب، وإعمال السياسة الشرعية فيه واضح جلي، فهو واجب على الولاية في الشرائع السابقة، ومردّه إليهم.

وكذا في شرعنا، فجهاد الطلب له مكانة ومنزلة عظيمة في الإسلام سبق ذكر شيء من فضائله والأمر به، وفيه من إعمال السياسة الشرعية ومسائلها شيء الكثير، وذكرت منها ماله نظير في شرع من قبلنا، كاستعمال الحرب الإعلامية فضلاً عن كونه واجباً من واجبات الإمام، -ومردّه إلى الإمام الأعظم دون غيره من الولاية والأمراء-، وكذا إعداد القوة في سبيل الله.

ومما سبق ذكره في مسألة جهاد الطلب في شرعنا يظهر للناظر مدى تطابق

الشرائع السابقة مع شرعنا المطهر؛ ولا غرابة فالشرائع كلها جاءت لإسعاد البشرية في الدارين، إن طوعاً وإن كرهاً. والله أعلم.

الفصل الثالث:

المقارنة بين شرع من قبلنا وبين شرعنا في واجب تفقد حال الرعية:
تفقد أحوال الرعية من واجبات الإمام في شرع من قبلنا كما سبق تقريره.
ومن ذلك تفقد نبي الله سليمان -عليه السلام- لرعيته، وخروج ذي القرنين في الأرض رافعاً الظلم عن المظلومين، ومحسناً للمحسنين، ومعاقباً للمسيئين، يعدُّ تفقداً لأحوال رعيته كما سبق تقريره، وإعمال السياسة الشرعية في هذا الواجب مطلب مهم كما سبق تقريره.

وتفقد أحوال الرعية في شرعنا، واجبٌ من واجبات الإمام: وقد قال النبي ﷺ «كلكم راعٍ وكلكم مسؤولٌ عن رعيته، والأمير راعٍ ومسؤول عن رعيته»^(١)، فمن تمام رعاية الأمير للرعية، أن يتفقد أحوالهم، والعمل بالسياسة الشرعية في هذا المجال سبق تقريره.

فالشرعتان متوافقتان في هذا الواجب من واجبات الإمام والله أعلم.

الفصل الرابع:

المقارنة بين شرع من قبلنا وبين شرعنا في وجوب التأكد من أعمال الولاية والموظفين:

أعمال الولاية والموظفين في الدولة الإسلامية في شرع من قبلنا تخضع تحت إشراف الإمام الأعظم، ويلزمه التأكد من سير الأعمال التي كلف بها الولاية ومن يعملون في مصلحة الدولة حتى تستقيم الأمور العامة والخاصة في الدولة، وهذا

(١) سبق تخريجه.

العمل من واجبات الإمام في شرع من قبلنا كما سبق تقريره بالأدلة، ومن ذلك تأكد نبي الله سليمان - عليه السلام - من عمل الهدهد حين قال: ﴿سَنَنْظُرُ أَصَدَقْتَ أَمْ كُنْتَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾^(١).

والتأكد من أعمال الولاية والموظفين في شرعنا من واجبات الإمام كما سبق تقريره.

فالشرعتان متوافقتان في هذا الواجب أيضاً، والله أعلم.

الفرع الثاني: المقارنة بين الفقه الإسلامي (شرعنا) وبين الأنظمة في واجبات الإمام.

ويندرج تحت هذا الفرع أربعة غصون:

الغصن الأول:

المقارنة بين الفقه، والنظام في (دستور الدولة المسلمة):

دستور الدولة المسلمة في الشرائع السابقة وفي شرعنا، هو شرع الله - عز وجل - كما سبق تقرير ذلك في موضعه، وشرع الله يُؤخذ من كتابه الكريم وسنة رسوله ﷺ وفي النظام السعودي، تنص المادة الأولى من النظام الأساسي للحكم على أن: "المملكة العربية السعودية، دولة عربية إسلامية، ذات سيادة تامة، ودستورها كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ..".

ثم يؤكد النظام مرةً أخرى على هذا الدستور بنص المادة السابعة "يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله تعالى وسنة رسوله . وهما الحاكمان على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة".

فالنظام إذاً موافق للشرائع السابقة، ولشرعنا والله الحمد والمنة.

(١) سورة النمل: ٢٧.

الخصم الثاني:

المقارنة بين الفقه و النظام في جهاد الطلب:

جهاد الطلب كما سبق تقريره في الشرائع السابقة وفي شرعنا، واجب من واجبات الإمام، وذلك لكونه وسيلةً من وسائل نشر الدعوة التي هي من واجبات الإمام كما سبق تقريره.

ونشر الدعوة الإسلامية له وسائل كثيرة، منها كما سبق: الدعوة بالمشافهة. كأن يرسل الإمام الدعاة إلى الأقطار لدعوة الناس إلى الدخول في دين الله، ومنها: الكتابة إلى المراد دعوتهم من ملوك وكبراء ونحوهم، ومنها: إرسال الرسل لمن يرجى من إسلامه إسلامٌ من تحته من الرعية. وكل هذه الوسائل للقيام بواجب الدعوة المنوط بالإمام، فعلها إمام المرسلين ﷺ كما فعل بعضاً منها نبي الله سليمان -عليه السلام-.

والإمام يقوم بالأصلح للدعوة إلى الله، فإن رأى الأصلح في الدعوة بالمشافهة أو بالجهاد ونحوه، فله أن يفعل وإن رأى غير ذلك فله ذلك، ولا يختار من هذه الوسائل إلا الأصلح للدعوة.

وفي النظام السعودي نجد أنه تحمّل واجب الدعوة إلى الله كما تنص المادة الثالثة والعشرون من النظام الأساسي للحكم، ونصّها: "تحمي الدولة عقيدة الإسلام، وتطبق شريعته، وتأمّر بالمعروف وتنهى عن المنكر، وتقوم بواجب الدعوة إلى الله" كما أنه لم يغفل الجهاد، وذلك بالاستعداد والتجهيز للقوات المسلحة من أجل الدفاع عن العقيدة والمقدسات، بل جعله واجباً على كل مواطن، كما تنص المادة الثالثة والثلاثون من نفس النظام: "تنشئ الدولة القوات المسلحة، وتجهزها من أجل الدفاع عن العقيدة، والحرمين الشريفين.."، وتنص المادة الرابعة والثلاثون منه على وجوب: "الدفاع عن العقيدة الإسلامية، والمجتمع، والوطن

واجب على كل مواطن.."

فالنظام في المبدأ الأساس وهو -الدعوة إلى الله وحماية العقيدة- موافقٌ للشرائع السابقة، ولشرعنا من باب أولى إذ الدستور كما سبق؛ كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وقد اتخذت الدولة في نشر الدعوة وسائل متعددة، من إنشاء المؤسسات الدعوية، والمدارس، والمعاهد الإسلامية، وطبع الكتب للدعوة إلى الله في الداخل، والخارج، وإرسال الدعاة عبر المؤسسات إلى مشارق الأرض ومغاربها للدعوة إلى الله. وهذه من وسائل الدعوة إلى الله..^(١).

وهذا من أعمال السياسة الشرعية في النظام. والله أعلم وأحكم.

الفصل الثالث:

المقارنة بين الفقه و النظام في: واجب تفقد حال الرعية:

تفقد حال الرعية، من الواجبات المنوطة بالإمام كما سبق تقريره في الشرائع السابقة وفي شرعنا، والإمام يقوم بتفقد أحوال الرعية بنفسه كما في صدر الخلافة الإسلامية، ولما اتسعت الدولة الإسلامية، وكثر الناس، أصبح من الصعب تفقد الإمام الرعية بنفسه، وأصبح الإمام وأمرائه يفتحون أبوابهم للناس من أصحاب الحوائج وغيرهم، ليعرضوا على الإمام حاجاتهم، ومن ثم يقوم الإمام أو الأمير بواجبه تجاه الرعية فيعطي ذا الحاجة، ويرفع الظلم عن المظلومين.

وفي العصر الحاضر، يصعب على الإمام تفقد أحوال الرعية بنفسه إلا من رحم الله، وذلك لكثرة الرعية، وكثرة الأعمال المناطة بالإمام، ولكن في المقابل أصبح التواصل مع الرعية أيسر وأسهل بفضل الله وما من به على الناس من

(١) وجهود الدولة والمؤسسات السعودية في نشر الدعوة الإسلامية، لا يسع المقام لذكرها في هذه

المقارنات اليسيرة. ونسأل الله أن يديم علينا إيماننا وأمننا وتمسكنا بالعقيدة السليمة.

-تطور- عموماً، ومن ذلك: وسائل الاتصال بين الرعية ونوّاب الإمام الممثلين بوزارة الشؤون الاجتماعية^(١) -وغيرها-، التي تقوم برعاية المسنين والمعوقين، والأيتام والأرامل ومساعدة الفقراء ونحوهم عبر وكالة الوزارة لشؤون الضمان الاجتماعي، ولها من المكاتب ما يفوق التسعين مكتباً موزعة في أنحاء البلاد لخدمة الرعية لاسيما المحتاجين منهم.

وقد نصّ النظام على تكفل الدولة بحقوق المواطن وأسرته في حالة الطوارئ والمرضى، والعجز، والشيخوخة، وأنه من واجب الدولة كما نصت على ذلك المادة السابعة والعشرون من النظام الأساسي للحكم: "تكفل الدولة حق المواطن وأسرته، في حالة الطوارئ، والمرضى، والشيخوخة".

وتنصّ المادة الحادية والثلاثون أنّ من واجبات الدولة توفير الرعاية الصحية لكل مواطن. "تعنى الدولة بالصحة العامة، وتوفير الرعاية الصحية لكل مواطن. وكذلك فقد أتاح النظام وصول أصحاب الحاجات والمظالم، إلى الإمام -الملك- مباشرة، وجعل ذلك من حقوق المواطن "مجلس الملك، ومجلس ولي العهد، مفتوحان لكل مواطن، ولكل من له شكوى أو مظلمة، ومن حق كل فرد مخاطبة السلطات العامة فيما يعرض له من الشؤون".

ومن خلال مهام وزارة الشؤون الاجتماعية، والمواد المذكورة آنفاً، يمكنني القول بأنّ المسؤول عن تفقد حال الرعية الآن هي وزارة الشؤون الاجتماعية، لأنّ ولي الأمر أوكل إليها هذه المهمة، -ولا تزول التبعة عن الإمام- ومسؤولية الإمام في هذا الواجب على بذل الجهد في متابعة هذه الوزارة وأعمالها ودعمها المادي الذي

(١) أنشئت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية عام ١٣٨٠هـ، ثم فصلت وزارة العمل عن الشؤون الاجتماعية بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٧) وتاريخ ١٤٢٥/٢/١هـ.

يكفل للرعية عيشاً كريماً ومأوى يصلح لسكنى البشر وبذلك يكون في النظام شبه توافقٍ مع الشرائع السابقة وشرعنا (الفقه).

الفصل الرابع:

المقارنة بين شرعنا، والنظام في التأكد من أعمال الولاية والموظفين: التأكد من أعمال الولاية والموظفين في الشرائع السابقة وفي شرعنا، من واجبات الإمام كما سبق تقريره، وضرب الأمثلة عليه. وفي النظام الأساسي للحكم نصُّ على مسؤولية نواب الإمام والوزراء عن تطبيق الشريعة الإسلامية أمام الملك كما جاء في الفقرة - ب - من المادة السابعة والخمسون " - ب - يعتبر نواب رئيس الوزراء، والوزراء الأعضاء بمجلس الوزراء، مسئولين بالتضامن أمام الملك عن تطبيق الشريعة الإسلامية، والأنظمة، والسياسة العامة للدولة " ولا تمكن المسائلة إلا بالتأكد من أعمالهم، ووجود خللٍ ونحوه، ومن ثم يساءلون.

وكذلك صرح النظام الأساسي للحكم بالرقابة على أعمال الولاية والموظفين ونحوهم، وجعل لها باباً مستقلاً في النظام الأساسي للحكم، وهو الباب الثامن كما جاء في المادة التاسعة والسبعون " تتم الرقابة اللاحقة على جميع إيرادات الدولة ومصرفاتها، والرقابة على كافة أموال الدولة المنقولة والثابتة، ويتم التأكد من حسن استعمال هذه الأموال والمحافظة عليها، ورفع تقرير سنوي عن ذلك إلى رئيس مجلس الوزراء " ..

والذي يتصرف في هذه الأموال هو المقصود في الرقابة، ورئيس مجلس الوزراء هو الملك - الإمام - أو من ينيبه حال سفره أو عجزه. وكما جاء في المادة الثمانون من النظام نفسه " تتم مراقبة الأجهزة الحكومية،

والتأكد من حسن الأداء الإداري، وتطبيق الأنظمة".
ومع هذه المواد الصريحة في التأكد من أعمال الولاية والموظفين، أنشئ ديوان
المراقبة العامة^(١)،
والذي تخضع لرقابته جميع الوزارات والإدارات الحكومية وفروعها،
والبليات ونحو ذلك كما نصت عليه المادة التاسعة من نظام ديوان المراقبة العامة "
تخضع لرقابة الديوان وفقاً لأحكام هذا النظام:
(١) جميع الوزارات والإدارات الحكومية وفروعها.
(٢) البلديات وإدارات العيون ومصالح المياه.
(٣) المؤسسات العامة والإدارات الأخرى ذات الميزانيات المستقلة التي تخرج لها
الحكومة جزءاً من مال الدولة إما بطريقة الإعانة، أو لغرض الاستثمار.
(٤) كل مؤسسة خاصة أو شركة تساهم الدولة في رأس مالها، أو تضمن لها حداً
أدنى من الأرباح.
(٥) كل هيئة يكلف الديوان بمراقبة حساباتها بأمر من رئيس مجلس الوزراء، أو بقرار
من مجلس الوزراء".
فأجهزة الدولة، ومن يقوم بأعمالها يخضع للمراقبة، والتأكد من أعماله، وتصل
إلى الإمام (الملك) أو من ينيبه.
وإذا كان الأمر كذلك، فيمكن القول بأن هناك تشابه بين الفقه والنظام^(٢)،
لا سيما إذا وضع في الاعتبار أعمال السياسة الشرعية في هذا المجال. والله أعلم
وأحكم.

(١) الصادر بتاريخ: ١١/٢/١٣٩١ هـ ورقم: م/٩.

(٢) النظام المكتوب، وأما ما يكون على أرض الواقع فقد يختلف من جهة إلى أخرى ومن وزارة إلى وزارة.

المبحث الثالث

مسائل متفرقة في الولاية العظمى في شرع من قبلنا

المسألة الأولى : أخذ مال من الرعية للمصلحة العامة :

الأصل أن الإمام يقوم بحماية الرعية، ورعاية شؤونهم، وإصلاح ثغورهم، ونحو ذلك مما يلزمه، من بيت المال الذي تفيء إليه أموالهم ، وحقوقهم التي يجمعها تحت يده وتصرفه^(١).

لكن إذا نفذ بيت المال فما العمل؟

للإمام في هذه الحالة أخذ مال من الرعية - سيما الأغنياء والموسرين - بالعدل والقسط؛ لإصلاح شؤون الدولة وحماية ثغورها^(٢).

الدليل على مشروعية ذلك :

قوله تعالى: ﴿ قَالُوا يَٰذَا الْقَرْنَيْنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَىٰ أَنْ تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا ﴾ (٩٤) ﴿٣﴾ .
والخرج: الجزاء، والأجرة^(٤).

قال الإمام ابن العربي - رحمه الله - في تفسير هذه الآية: "وكان ملكاً ينظر في أمورهم، ويقوم بمصالحهم، فعرضوا عليه جزاءً في أن يكف عنهم ما يجدون من عادية يأجوج ومأجوج، وعلى الملك فرض أن يقوم بحماية الخلق في حفظ بيضتهم، وسد فرجتهم، وإصلاح ثغورهم من أموالهم التي تفيء عليهم، وحقوقهم التي

(١) أحكام القرآن، لابن العربي: ٢٤٣ / ٣.

(٢) الغياثي، للجويني: ٢٦١، مسألة: ٣٧٣.

(٣) سورة الكهف: ٩٤.

(٤) أحكام القرآن، لابن العربي: ٢٤٣ / ٣.

تجمعها خزنتهم تحت يده ونظره، حتى لو أكلتها الحقوق، وأنفذتها المؤن، واستوفتها العوارض، لكان عليهم جبرٌ ذلك من أموالهم.. وضبط الأمر فيه أنّه لا يحلُّ أخذ مالٍ من أحدٍ إلاّ لضرورة تعرض، فيؤخذ ذلك المال جهراً لا سراً، وينفق بالعدل لا بالاستئثار، وبرأي الجماعة لا بالاستبداد بالرأي" (١).

وهذا عملٌ بالسياسة الشرعية بمعناها العام، في مجال الولاية العظمى التي هي من مجالات السياسة الشرعية.

ووجه كونه عملاً بالسياسة الشرعية بمعناها الخاص:

أنّه صادر من جهة الاختصاص، وهو ولي الأمر، الذي هو ذو القرنين -عليه السلام- بإقرارهم على ما عرضوا عليه من المال، لكن لوجود المادة الكافية؛ لم يأخذ منهم مالا، وإنما طلب منهم العمل بأبدانهم. والمصلحة في ذلك ظاهرة من حماية الدين والنفس والأموال، وليس في هذا العمل مخالفة للشرعية التي كان عليها ذو القرنين -عليه السلام- لأن الله -تعالى- أثنى عليه، ومكّن له في الأرض، كما قال تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنْ ذِي الْقَرْنَيْنِ قُلْ سَأَتْلُوا عَلَيْكُمْ مِنْهُ ذِكْرًا ۚ إِنَّا مَكِّنَّا لَهُ فِي الْأَرْضِ وَءَاتَيْنَاهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ سَبَبًا ۚ﴾ (٨٤)، والله أعلم بالصواب.

(١) أحكام القرآن لابن العربي: ٣/ ٢٤٣؛ الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: ١٣/ ٣٨٤-٣٨٥.

(٢) سورة الكهف، الآيتان (٨٣-٨٤).

المسألة الثانية: التفريق بين المحسن والمسيء من الرعية:

من السياسة الرشيدة للحاكم الصالح، أن يفرق بين المحسن والمسيء، في المنزلة والجزاء، فالمحسن المخلص، ينبغي أن ينال ما يستحقه من تكريم وجزاء حسن، وإنزاله منزلته التي تليق به، ولا يسوّى بينه وبين المسيء الظالم المفسد. والمفسد: ينبغي أن ينال ما يستحقه من عقوبة وردع وزجر. فالمحسنون يجدون التكريم من الولاة الصالحين، ومن آثار ذلك: إنزالهم منزلتهم التي يستحقون من تقريبتهم، والاستماع إلى نصائحهم ومشورتهم. والمسيئون ينالون جزائهم في الدنيا قبل الآخرة، فلا يُكْرَمُونَ ولا يُقَرَّبُونَ، ولا يُولَوْنَ على أمور الرعية^(١).

الدليل على مشروعية ذلك:

قوله تعالى: ﴿قُلْنَا يَذَا الْقَرْنَيْنِ إِمَّا أَنْ تُعَذِّبَ وَإِمَّا أَنْ تَتَّخِذَ فِيهِمْ حُسْنًا﴾^(٨٦) قَالَ أَمَّا مَنْ ظَلَمَ فَسَوْفَ نَعَذِّبُهُ ثُمَّ يُرَدُّ إِلَىٰ رَبِّهِ فَيُعَذِّبُهُ عَذَابًا نُكْرًا^(٨٧) وَأَمَّا مَنْ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُ جَزَاءُ الْحُسْنَىٰ وَسَنَقُولُ لَهُ مِنْ أَمْرِنَا يُسْرًا^(٨٨)﴾^(٢).

فقد خير الله تعالى، عبده ذي القرنين بين عقوبة هؤلاء القوم^(٣) وبين الإحسان إليهم، فاختر التفريق بين من استمر على كفره وظلمه، وبين من آمن وعمل صالحاً^(٤) ﴿أَمَّا مَنْ ظَلَمَ﴾ نفسه ولم يقبل دعوتي وأصر على ما كان عليه من

(١) المستفاد من قصص القرآن: ٣٥٠ / ٣٥١.

(٢) سورة الكهف: ٨٦ - ٨٨.

(٣) وقد كانوا كفاراً، يدل على ذلك سياق الآية حيث قال ذو القرنين ﴿وَأَمَّا مَنْ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُ جَزَاءُ الْحُسْنَىٰ﴾ مما يدل على أنهم لم يكونوا مؤمنين.

(٤) وقيل القتل لمن استمر في ظلمه وكفره، والأسر لمن يرجو منه قبول الإسلام. ينظر: روح المعاني،

للألوسي: ٤٧٣ / ١٦ دار إحياء التراث العربي: ١٤٢١ هـ، والله أعلم.

الظلم العظيم الذي هو الشرك، ﴿فَسَوْفَ نُعَذِّبُهُ﴾ بالقتل.
وأما من آمن؛ بأن تابعنا على ما ندعو إليه من عبادة الله وحده لا شريك له،
﴿فَلَهُ جَزَاءُ الْحُسْنَى﴾ أي: في الدار الآخرة، ﴿وَسَنَقُولُ لَهُ، مِنْ أَمْرٍ نُسِرًا﴾ أي: معروفاً^(١).
فاختيار أحد الأمرين: (التعذيب، أو الإحسان) يعدُّ عملاً بالسياسة الشرعية
بمعناها الخاص.

ووجه كونه من السياسة الشرعية بمعناها الخاص:
أن تعريف السياسة الشرعية بمعناها الخاص كما سبق ذكره مراراً هو: ما
صدر عن أولي الأمر من أحكام وإجراءاتٍ منوطةٍ بالمصلحة فيما لم يرد بشأنه دليل
خاص متعين، دون مخالفة للشرعية.
فجهة الاختصاص هنا: ولي الأمر؛ وهو ذو القرنين.
وفعله السابق منوط بالمصلحة التي رآها ذو القرنين، من التفريق بين
المحسن والمسيء، لا على هوى النفس.
ولم يرد بشأن هؤلاء القوم دليل متعين، بل الإمام مخير بين فعلين له أن يفعل
أحدهما إذا رأى المصلحة في فعله، وله أن يجمع بينهما إذا رأى المصلحة في الجمع،
وهو مبني على اجتهاد الإمام الذي هو ذو القرنين هنا. والله أعلم.

(١) انظر: روح المعاني، للألوسي: ١٦ / ٤٧٢؛ تفسير القرآن العظيم، للإمام إسماعيل بن كثير: ٩ / ١٨٨،
تحقيق: مصطفى السيد محمد وآخرون، ط ١-١٤٢٥ هـ، دار عالم الكتب.

المسألة الثالثة: استخدام البهائم لمصلحة الدولة الإسلامية في شرع من قبلنا^(١):

لا خلاف في جواز استخدام البهائم المركوبة، كالخيل، والبغال، والحمير، والتي يستفاد من ألبانها ولحومها وجلودها، كبهيمة الأنعام، لقوله تعالى: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾^(٢) وقوله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾^(٣).

وغير ذلك من الأدلة المستفيضة في جواز الانتفاع بها..

والمقصود بالبهائم هنا، واستخدامها: هي البهائم التي جرت العادة بعدم استخدامها، أو باستخدامها لكن استخدمت هنا على وجه غير معتاد.

وجه السياسة الشرعية في استخدام البهائم لمصلحة الدولة الإسلامية في شرع من قبلنا: استخدم نبي الله سليمان -عليه السلام- الطير في إرسال الرسائل الخاصة بشؤون الدولة.

وذلك باستخدامه -عليه السلام- (للهدد) حيث أرسله إلى ملكة سبأ بالكتاب الكريم.

والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَقَالَ سَنَنْظُرُ أَصَدَقْتَ أَمْ كُنْتَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾^(٢٧) أَذْهَبَ بِكِتَابِي هَذَا فَأَلْقَاهُ إِلَيْهِمْ ثُمَّ تَوَلَّى عَنْهُمْ فَانْظُرْ مَاذَا يَرْجِعُونَ^(٢٨) بعد أن تفقده فلم يجده كما في قوله تعالى: ﴿وَتَفَقَّدَ الطَّيْرَ فَقَالَ مَا لِيَ

(١) أفدّت هذه المسألة من أخي وشيخي د/ سعد -حفظه الله- ولم أجد -فيما اطلعت عليه- من تحدّث عن هذه المسألة، لا بإيجاز ولا بتفصيل؛ مما دعاني للاجتهاد في استنباط هذا الحكم، فان كان صواباً فمن الله، وإن كان غير ذلك فمن نفسي والشيطان، واستغفر الله.

(٢) سورة النحل: ٨.

(٣) سورة المائدة: ١.

(٤) سورة النمل آية ٢٧-٢٨.

لَا أَرَى الْهُدْهَدَ أَمْ كَانَ مِنَ الْغَائِبِينَ ﴿٢٠﴾ لَأُعَذِّبَنَّهُ عَذَابًا شَدِيدًا أَوْ لَأَذْبَحَنَّهُ أَوْ لَيَأْتِيَنِي بِسُلْطَانٍ مُبِينٍ ﴿٢١﴾ فَمَكَثَ غَيْرَ بَعِيدٍ فَقَالَ أَحَطْتُ بِمَا لَمْ تُحِطُ بِهِ وَجِئْتُكَ مِنْ سَبَإٍ بِنَا يُقِينُ ﴿٢٢﴾ ﴿١﴾ إلى آخر القصة.

فنبى الله سليمان - عليه السلام - استخدم (الهدهد) (٢) وقد جرت العادة بعدم استخدام مثل هذه الطيور، واستخدامه له لأجل مصلحة الدولة الإسلامية، وهي: مصلحة تبليغ الدعوة والجهاد في سبيل الله. التي هي من واجبات ولي الأمر - الإمام - في شرع من قبلنا كما سبق (٣)، وهي مما يختص بمنصب الإمامة التي هي الولاية العظمى، والتي هي من مجالات السياسة الشرعية.

وجه كونه من السياسة الشرعية بمعناها الخاص:

سبق ذكر تعريف السياسة الشرعية بمعناها الخاص وهو: ما صدر عن أولي الأمر من أحكام وإجراءات منوطة بالمصلحة فيما لم يرد بشأنه دليل خاص متعين، دون مخالفة للشريعة.

فجهة الاختصاص هنا: ولي الأمر، وهو نبي الله سليمان - عليه السلام -.

والإجراء الصادر عنه: استخدام الهدهد لإرسال الرسائل الخاصة بشؤون الدولة الإسلامية.

(١) سورة النمل: ٢٠-٢٢.

(٢) لا يقال هذا من خصائص نبي الله سليمان - عليه السلام - لأنه لو كان خاصاً به، لما استخدم الطير من بعده في إرسال الرسائل كما هو معلوم. بخلاف الريح والشياطين التي خص بها سليمان - عليه السلام - والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾ ﴿٣٥﴾ فَسَخَرْنَا لَهُ الرِّيحَ تَجْرِي بِأَمْرِهِ ذُفَاءً حَيْثُ أَصَابَ ﴿٣٦﴾ وَالشَّيَاطِينَ كُلَّ بَتَاءٍ وَعَوَاصٍ ﴿٣٧﴾ [سورة ص ٣٥-٣٧] فسخر له الريح والشياطين، ولم يذكر الطير هنا، والله أعلم بالصواب.

(٣) في ص: ١٠٠.

وهذا الإجراء منوطٌ بالمصلحة: السابق ذكرها، من نشر للدين، وإقامة للعدل، والقيام بواجب الجهاد.

ولم يرد في سياق الآيات، ولا في قصة سليمان -عليه السلام- في القرآن، ما يدل على وجوب استخدام الهدهد لهذه المصلحة، فليس ثمت دليل خاص متعين، ولو كان فيه دليل لأورده القرآن؛ لأن القصص في القرآن للعبارة والاتعاظ، كما قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَتْ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾^(١).

ولم يخالف هذا العمل شريعة نبي الله سليمان -عليه السلام- وحاشاه أن يخالف. فكان عملاً بالسياسة الشريعة بمعناها الخاص. والله أعلم.

(١) سورة يوسف: ١١١.

المطلب الثاني

مسائل متفرقة في الولاية العظمى في شرعنا

المسألة الأولى: أخذ مال من الرعية للمصلحة العامة:

لا يجوز انتهاك حرمة الملكية الخاصة للمسلمين، وأخذ المال من صاحبه، إلا للضرورة ولحاجة الدولة الإسلامية للمال، وإذا لم توجد الحاجة فلا يجوز فرض الضرائب والوظائف^(١) على المسلمين.

مشروعية أخذ مال من الرعية لمصلحة الدولة الإسلامية:

لولي الأمر أن يأخذ من الرعية جزءاً من أموالهم النقدية أو العينية عند الحاجة وللمصلحة العامة^(٢) وبشروط.

الأدلة على مشروعية ذلك:

الدلائل الأولى:

عموم الأدلة الدالة على وجوب واستحباب البذل والإنفاق في سبيل الله من

مثل:

أ - قوله تعالى: ﴿ءَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ

(١) الوظائف: وتسمى الكلف: ما يأخذه الإمام من الأغنياء عند خلو بيت المال أو عجزه لسد حاجة الدولة الإسلامية بقدرها. انظر: المستصفى، للغزالي: ١/ ٣٠٣-٣٠٤؛ وانظر: الغياثي، للجويني: ٢٦١ و٢٦٩.

(٢) انظر: الغياثي. للجويني: ٢٦٩ وما بعدها؛ ونظام الضرائب في الإسلام ومدى تطبيقه في المملكة العربية السعودية مع المقارنة. د/ عبدالعزيز النعيم: ١٨١، ط ٢-١٩٧٥ م؛ والموسوعة الفقهية الميسرة. د/ قلعة جي: ٢/ ١٢٨٢ ط ١-١٤٢١ هـ، دار النفائس؛ وسلطة ولي الأمر في فرض وظائف مالية، دراسة فقهية مقارنة، صلاح الدين عبد الحليم سلطان: ١٨٤، ط ١٤٢٥ هـ، سلطان للنشر.

ءَامِنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ ﴿٧﴾ (١).

ب- وقوله تعالى: ﴿وَأَنْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ (١٩٥) (٢).

ج- وقوله تعالى: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ (٣).

د- وقوله تعالى: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَءَاتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ (١٧٧) (٤).

قال الإمام القرطبي - رحمه الله - في تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ﴾: استدلل بها من قال: إن في المال حقاً سوى الزكاة، وبها كمال البر، وقيل: المراد الزكاة المفروضة، والأول أصح... فقد دلّ على صحة هذا القول - معنى ما في الآية نفسها من قوله تعالى: ﴿وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ﴾ فذكر الزكاة مع الصلاة، وذلك دليل على أن المراد بقوله تعالى: ﴿وَأَتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ﴾ ليس الزكاة المفروضة، فإن ذلك كان يكون تكراراً، والله أعلم. ا.هـ (٥).

ففي هذه الآيات وغيرها، يدعو الله - عز وجل - المسلمين إلى إنفاق جزء من أموالهم في سبيل الله ووجوه الخير، فيأتي ذكر الإنفاق في بعض الآيات مقترناً بركن

(١) سورة الحديد: ٧.

(٢) سورة البقرة: ١٩٥.

(٣) سورة آل عمران: ٩٢.

(٤) سورة البقرة: ١٧٧.

(٥) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: ٣/ ٥٩-٦٠. بتصرف يسير.

من أركان الإسلام كالصلاة والزكاة، فكما تجب الصلاة يجب على الإنسان الإنفاق على نفسه وعلى من تجب عليه نفقته، وأن ينفق في سبيل الله وهذا شامل لقتال الأعداء والاستعداد له، كما يشمل أيضاً نشر العلم ومحاربة الفقر والمرض وكافة مصالح المسلمين العامة^(١).

وذكر الإنفاق في سبيل الله في آيات عديدة يتسم بعضها بالوعد ويتسم الآخر بالوعيد إلى جانب آيات الزكاة دليل على أن الإنفاق الواجب في سبيل الله يشمل الزكاة وجزء آخر من المال غيرها^(٢).

الدليل الثاني:

الاستناد إلى المصلحة المرسلة^(٣).

يقول الإمام الشاطبي - رحمه الله - "إننا إذا قدرنا إماماً مطاعاً، مفتقراً إلى تكثير الجنود لسد الثغور وحماية المملك المتسع الأقطار، وخلا بيت المال عن المال، وأرهقت حاجات الجند إلى ما يكفيهم، فلإمام إذا كان عدلاً أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافياً لهم في الحال، إلى أن يظهر مال في بيت المال.. ووجه المصلحة هنا ظاهر، فإنه لو لم يفعل الإمام ذلك لأنحل النظام وبطلت شوكة الإمام، وصارت ديارنا عرضة لاستيلاء الكفار، وإنما نظام ذلك كله شوكة الإمام بعدته، فالذي يحذر الدواهي لو انقطعت عنهم الشوكة يستحقرون بالإضافة إليها أموالهم كلها، فضلاً عن السير منها، فإذا عورض هذا الضرر العظيم بالضرر اللاحق لهم بأخذ البعض من

(١) ينظر نظام الضرائب في الإسلام ومدى تطبيقه في المملكة العربية السعودية مع المقارنة. د/ عبدالعزيز النعيم. ١٣٨٠ وما بعدها..

(٢) المرجع السابق: ١٤٤.

(٣) المصلحة المرسلة: التي لم يقم دليل من الشرع على اعتبارها أو إلغائها. ينظر: أصول الفقه، لمحمد زكريا البرديسي: ٣٢٨، طبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع.

أموالهم؛ فلا يُتَمَارَى في ترجيح الثاني عن الأول، وهو مما يُعْلَمُ من مقصود الشرع قبل النظر في الشواهد والملائمة^(١).

الدليل الثالث:

القاعدة الفقهية (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب) فمن واجبات الإمام كما سبق حماية البلاد والعباد ومجاهدة الكفار ونشر الدعوة، والقيام على الرعية بما يصلحهم من توظيف الولاية والقضاة وأعوانهم، وكل هذه الأمور تحتاج إلى مالٍ ورجال، فإذا لم تبذل الرعية المال من تلقاء نفسها، فإنه يجب على الإمام أن يأخذ منهم ما يكفي للقيام بهذا الواجب من غير إضرار بهم^(٢).

شروط أخذ المال من الرعية للمصلحة العامة^(٣):

الشرط الأول:

أن تكون حاجة الدولة للمال حقيقية: لا يجوز أخذ المال من صاحبه إلاَّ للضرورة كما سبق.

فإذا لم توجد الحاجة فلا يجوز أخذ الضرائب من المسلمين.
"ولا يَحِلُّ أن يُؤْخَذَ من الرعية شيء مادام في بيت المال شيء من نقدٍ أو متاع أو أرض أو ضياع تباع، أو غير ذلك وهؤلاء علماء المسلمين في بلاد السلطان - أعزَّ الله أنصاره، متفقون على هذا، وبيت المال بحمد الله معمور زاده الله عمارةً وتوسعةً

(١) الاعتصام، للإمام إبراهيم بن موسى الشاطبي: ٣/ ٢٥-٢٧، تحقيق: أبو عبيدة مشهور آل سليمان، مكتبة التوحيد؛ وينظر: الغياثي، للجويني: ٢٥٦ وما بعدها. فيه تفصيل جميل لهذه المسألة مع توضيح المقال بالمثل.

(٢) ينظر: نظام الضرائب في الإسلام، عبدالعزيز النعيم: ١٥٣/ ١٥٢.

(٣) المرجع السابق: ١٨٢.

وخيراً وبركة" (١).

الشرط الثاني:

أن تكون الوظيفة متناسبة مع الحجم المالي للأشخاص، فلا يساوى بين من يملك (الملايين) وبين من أمواله على قدر كفايته (٢) (٣).

الدليل على هذا الشرط:

فعل عمر - عليه السلام - فقد كان يأخذ من النبط (٤): من الزيت والحنطة نصف العشر؛ لكي لا يقل الحمل إلى المدينة، ويأخذ من القطنية العشر (٥).
وحتى لا يركز المال في أيدي الأغنياء فقط، قال تعالى ﴿كَئِنْ لَمْ يَكُنْ دَوْلَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ (٦) (٧).

(١) جزء من رسالة الإمام النووي - رحمه الله - إلى سلطان عصره، انظر: المنهل الروي في ترجمة قطب الأولياء النووي، للحافظ محمد بن عبدالرحمن السخاوي: ١٢٦، تحقيق: د/ محمد العيد الخطراوي، ط ١ - ١٤٠٩ هـ، مكتبة دار التراث - المدينة المنورة.

(٢) انظر: نظام الضرائب في الإسلام: ١٨٣؛ الموسوعة الفقهية. د/ قلعة جي. ١٢٨٢/ ١٢٨٣.

(٣) فلا يساوى من يملك مائة مليون مثلاً. بمن يملك عشرة آلاف ريال في دفع الضريبة لحاجة الدولة. فالضريبة تفرض على الأموال لا على الرؤوس فحسب. انظر الغياثي، للجويني: ٢٦٩، مسألة: ٣٨٤، حتى ذكر بعض الأغنياء. فلم يعمّم وقد يكون مراده الأغنياء الذين يبطرون بالأموال ويتبعون الملذات والشهوات.

(٤) النبط: قال ابن منظور: "والنَّبِيطُ والنَّبْطُ، كالحبيش والحبش في التقدير: جيل ينزلون السواد، وفي المحكم ينزلون سواد العراق، وهم الأنباط". لسان العرب: حرف الطاء، فصل: النون، ٤١١/ ٧.

(٥) الأموال، لأبي عبيد القاسم ابن سلام، ٢/ ٢٠٥، تحقيق: أبوانس سيد بن رجب، ط ١ - ١٤٢٨ هـ، دار الهدى النبوي - مصر، ودار الفضيلة - السعودية. والقطنية: الحبوب التي تُدخّر كالحُمص والعَدَس والبقلاء... انظر: لسان العرب: حرف النون، فصل: القاف، ٣٤٤/ ١٣.

(٦) سورة الحشر: ٧.

(٧) نظام الضرائب في الإسلام: ١٨٤.

الشرط الثالث:

أن تُنفق حصيلة الوظائف في مصلحة الأمة:
إذا أخذت الوظيفة بالحق، ووزعت أعباءها بين الرعية بالتناسب مع أموالهم، فإنه يجب أن يتم صرفها في المصالح العامة للدولة الإسلامية.
لأن الأصل: أنه لا يحل مال امرئ مسلم إلا بحق؛ وإذا صُرفت الأموال المأخوذة من الرعية، في غير مصالحهم، فهذا أكلٌ للمال بالباطل المنهي عنه كما قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾^(١).
وقد اعتنى القرآن بمصارف الزكاة حيث نصَّ عليها؛ منعاً لاتباع الهوى^(٢).

الشرط الرابع:

أن تُفرض الوظائف بواسطة ولي الأمر^(٣):
فلا يحق لغير السلطان، أو من يقوم مقامه، إلزام الناس بدفع شيء من أموالهم لمصلحة الدولة الإسلامية، مع وجود ولي أمرٍ للمسلمين.
وليس لولي الأمر التفرد بذلك، بل لابد أن يتم ذلك بمشورة وموافقة أهل الحل والعقد الصالحون في البلاد^(٤).
شواهد من أقوال الفقهاء على جواز أخذ مال من الرعية للمصلحة العامة، عند خلوي بيت المال، أو إذا كان فيه مالٌ لكنه لا يكفي:
أنَّ من النوائب: ما يكون بالحق، "ككرى النهر المشترك للعامة، وأجرة الحارس للمحلة... وما وُظِفَ للإمام ليُجهَّزَ به الجيوش، وفداء الأسارى، بأن

(١) سورة النساء: ٢٩.

(٢) المرجع السابق: ١٨٤.

(٣) الغياثي، للجويني: ٢٦٩، مسألة: ٣٤٨، وانظر كذلك: نظام الضرائب في الإسلام: ١٨٥.

(٤) المرجع السابق: ١٨٥.

احتاج إلى ذلك ولم يكن في بيت المال شيء، فوظف على الناس ذلك - أي: فرض عليهم فريضة دورية". ثم قال: "قال: أبو جعفر البلخي: ما « يضربه » السلطان على الرعية مصلحة لهم، يصير ديناً واجباً، وحقاً مستحقاً كالخراج.

وقال مشايخنا: وكل ما يضربه الإمام عليهم لمصلحة لهم، فالجواب هكذا، حتى أجرة الحراسين لحفظ الطريق من اللصوص، ونصب الدروب، وأبواب السكك، وهذا يُعرف ولا يُعرف، خوف الفتنة.

ثم قال: فعلى هذا ما يؤخذ في خوارزم من العامة لإصلاح مسنة الجيكون أو الربض ونحوه من مصالح العامة، دين واجب، لا يجوز الامتناع عنه، وليس بظلم. ولكن يعلم هذا الجواب للعمل به، وكف اللسان عن السلطان وسعاته فيه، لا للتشهير، حتى لا يتجاسر في الزيادة على القدر المستحق"^(١).

"توظيف الخراج على المسلمين من المصالح المرسلة، ولا شك عندنا في جوازه.." ^(٢).

ويقول الغزالي: "أما إذا خلت الأيدي من الأموال، ولم يكن من مال المصالح ما يفي بخراجات العسكر، ولو تفرق العسكر واشتغلوا بالكسب لخيف دخول الكفار بلاد الإسلام، أو خيف ثوران الفتنة من أهل العرامنة في بلاد الإسلام، فيجوز للإمام أن يوظف على الأغنياء مقدار كفاية الجند..."^(٣).

(١) رد المحتار على الدر المختار. لابن عابدين: ٣/ ٢٨٠-٢٨١.

(٢) تهذيب الفروق والقواعد السنية، الشيخ محمد علي بن الشيخ حسين. مطبوع بهامش القرافي: ١/ ١٤١، ط عالم الكتب، بيروت.

(٣) المستصفي، للغزالي: ١/ ٣٠٣-٣٠٤.

وجه السياسة الشرعية في أخذ مال من الرعية للمصلحة العامة :

وهذا العمل يُعدُّ عملاً بالسياسة الشرعية بمعناها الخاص .

ووجه ذلك :

أنه إجراء صادر من جهة الاختصاص، وهو ولي الأمر، كما سبق اشتراط ذلك. وهذا الإجراء منوط بالمصلحة، من حماية للدولة الإسلامية ونحو ذلك، كما سبق اشتراطها، ولم يرد بشأن هذه المسألة دليل خاص متعين - فيما اطلعت عليه -. وليس فيه مخالفة للشريعة كما سبق بيان ذلك بالأدلة، وأقوال أهل العلم. والله أعلم بالصواب.

المسألة الثانية: التفريق بين المحسن والمسيء من الرعية في شرعنا

من السياسة الرشيدة، أن يُفَرَّق الإمام بين المحسن، والمسيء في المنزلة والجزاء، وبين الظالم والعاقل، فالمجتمع الإسلامي ليس على صفةٍ واحدةٍ إمَّا صلاحٌ أو فساد، بل فيه الصالح والفساد، فلا يجوز أن يعامل المسيء كعامله المحسن، ومن ثمرات ذلك:

أنَّ المحسن الصالح يجد التكريم من ولادة الأمر ومن مظاهر التكريم إنزاله المنزلة الرفيعة التي يستحقها، ومن ذلك تقريبيهم واستشارتهم وسماع نصيحهم والدفاع عنهم.

أمَّا الظالم المسيء فلا يلقي من الجزاء إلَّا ما يستحقه، ومن هذا الجزاء معاقبته، ومن عقابه أيضاً؛ إبعاده عن منازل المسؤولية وعدم إناطة الوظائف - لاسيما المهمة - به، وعدم تقريبه من ذوي الحكم والسلطان؛ لأنَّ ذلك من الخيانة للأمانة المنوطة بولاية الأمر؛ من تولية الأصلح على شؤون الرعية.

وبهذه السياسة تستقيم الأمور وتصلح الأحوال^(١).

الجدلة على ذلك:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ﴾ (٢٨) ﴿٢﴾.

(١) ينظر: المستفاد من قصص القرآن: ٣٥١. عبدالكريم زيدان. مؤسسة الرسالة.

(٢) سورة ص: آية ٢٨.

وجه الدلالة من الآية:

دلت هذه الآية على أن الله تعالى قد نفى المساواة بين المؤمنين والكفار، وبين المتقين والفجار، فلا تساوي بينهم في الجزاء في الآخرة، ولا مساواة بينهم أيضاً في الدنيا^(١).

الدليل الثاني:

قوله تعالى عن ذي القرنين: ﴿ قَالَ أَمَّا مَنْ ظَلَمَ فَسَوْفَ نُعَذِّبُهُ ثُمَّ يُرَدُّ إِلَىٰ رَبِّهِ فَيُعَذِّبُهُ عَذَابًا نُكْرًا ۝٨٧ وَأَمَّا مَنْ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُ جَزَاءٌ الْحُسْنَىٰ وَسَنَقُولُ لَهُ مِنْ أَمْرِنَا يُسْرًا ۝٨٨ ﴾^(٢).

وجه السياسة الشرعية في التفريق بين المحسن والمسيء:

لقد كان عند ذي القرنين من السياسة الشرعية، ما استحق به المدح والثناء، لتوفيق الله له لذلك؛ حيث قال: سأجعلهم قسمين: ففرق بين المسيء منهم والمحسن، وهذا يدل على كونه من الملوك الصالحين، حيث وافق مرضاة الله في معاملة كل أحد بما يليق به^(٣).

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٦٤ / ٤.

(٢) سورة الكهف: ٨٧ - ٨٨.

(٣) انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان. لابن سعدي - رحمه الله -: ٤٣٥ مؤسسة الرسالة ط ١

المسألة الثالثة : استخدام البهائم ونحوها لحاجة الدولة الإسلامية في شرعنا :

سبق أن ذكرت المراد باستخدام البهائم لمصلحة الدولة^(١)، وأن المقصود به؛ استخدام البهائم التي جرت العادة بعدم استخدامها؛ كالطير في إرسال الرسائل. كما في قصة سليمان -عليه السلام-؛ أوجرت العادة باستخدامها، لكن -استخدمت هنا- لغرض لم تجر العادة باستخدامها فيه (كالكلاب)، فقد جرت العادة باستخدامها للحراسة، والصيد، ولكن لم تجر العادة باستخدامها لتفتيش المجرمين، ولا اكتشاف المواد المخدرة. ونحو ذلك مما هو معمول به في العصر الحاضر.

وسأقتصر في هذه المسألة على ذكر نوع واحد من هذه البهائم وهو (الكلب الشرطي)^(٢). والذي يستخدم في كثير من بلاد العالم. للكشف عن المجرمين، والمخدرات، والمتفجرات، والألغام، والبحث عن الأحياء وعن الجثث تحت الأنقاض، وغيرها من الأمور المدنية والعسكرية. وما ذاك إلا لأهميته وانتشار العمل به.

الفرع الأول: مشروعية استخدام (الكلاب) واقتنائها:

الأصل في اقتناء الكلاب التحريم، إلا ما استثني من هذا الأصل، وهو: كلب الماشية، والصيد، والزرع.

من الأدلة على هذا الأصل:

الدلائل الأولى:

قوله ﷺ « من اتخذ كلبا إلا كلب زرع أو غنم أو صيد، ينقص من أجره كل

(١) ص: ١٥١.

(٢) المعروفة بالكلاب (البوليسية) وتتميز هذه الكلاب بقوة حواسها السمعية والبصرية والشمية: فلديها القدرة بالشم على تمييز عناصر المواد أكثر من الإنسان، وكذلك السمع والإبصار، وهي مع ذلك تخضع لتدريبات مكثفة ومعقدة. انظر: الكلاب في خدمة العدالة والمجتمع، لكمال الحديدي: ٦ وما بعدها، مكتبة الأنجلو المصرية.

يوم، قيراط»^(١).

الدليل الثاني:

قوله ﷺ: « من اقتنى كلبًا، إلا كلبًا ضاريا لصيد أو كلب ماشية، فإنه ينقص من أجره كل يوم قيراطان »^(٢).

الدليل الثالث:

قوله ﷺ: « أيها أهل دار اتخذوا كلبًا إلا كلب ماشية أو كلب صائد، نقص من عملهم، كل يوم، قيراطان »^(٣).

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة:

أن الأصل في اقتناء الكلاب التحريم، والإباحة متعلقة بسبب كالأسباب الثلاثة السابقة في الأحاديث، والعلة في إباحتها؛ الحاجة لذلك. فإذا لم تكن هناك حاجة لاقتنائها فلا يجوز اقتنائها.

حكم اقتناء واستخدام (الكلاب الشرطية) لمصلحة الدولة الإسلامية:

مما سبق ذكره، يتبين أن الأصل في اقتناء الكلاب التحريم، إلا الحاجة حقيقية، ومصلحة راجحة؛ كما هو الحال في كلب الحراسة، والزرع، والصيد، ويقاس على ذلك (الكلب الشرطي) بل قد تكون مصلحة اقتنائه أولى؛ للمصلحة العامة من حماية البلاد والعباد من تهريب المخدرات، واكتشاف المجرمين، ونحو

(١) رواه البخاري في كتاب: الذبائح والصيد، باب: من اقتنى كلبًا ليس بكلب صيد أو ماشية، حديث رقم

(٥٤٨٢)؛ ومسلم في كتاب: المساقاة، باب: الأمر بقتل الكلاب، وبيان نسخه، وبيان تحريم اقتنائها، إلا

لصيد أو زرع أو ماشية ونحو ذلك، حديث رقم: (١٥٧٤)، واللفظ لمسلم.

(٢) رواه البخاري في كتاب: الذبائح والصيد، باب: من اقتنى كلبًا ليس بكلب صيد أو ماشية: (٥٤٨١).

(٣) رواه مسلم: (١٥٧٤).

ذلك من الفوائد العظيمة التي يقوم بها (الكلب الشرطي) ما لم يكن أسوداً بهيماً^(١).
ذكر طائفة من أقوال العلماء، في جواز اقتناء الكلاب لمصلحة أخرى، غير ما
وردت به الأحاديث:

- قول الإمام النووي - رحمه الله - : "وهل يجوز لحفظ الدور والدروب
ونحوها فيه وجهان:

أحدهما: لا يجوز؛ لطواهر الأحاديث فإنها مصرحةٌ بالنهي إلا لزرع أو صيد،
أو ماشية، وأصحها يجوز قياساً على الثلاثة، عملاً بالعلة المفهومة من الأحاديث
وهي الحاجة"^(٢).

- وقال ابن عبد البر - رحمه الله - "وفي معنى هذا الحديث - أي حديث « من
اقتنى كلباً... » تدخل - عندي - إباحة اقتناء الكلاب للمنافع كُلِّها ودفع المضار إذا
احتاج الإنسان إلى ذلك"^(٣).

- وقال ابن حجر - رحمه الله - : "والأصح عند الشافعية: إباحة اتخاذ الكلاب
لحفظ الدروب، إلحاقاً بالمنصوص بما في معناه كما أشار إليه ابن عبد البر"^(٤).

- وسئل الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - : هل يجوز اقتناء الكلب للدلالة على
المخدرات أو لاكتشاف السارق؟ فقال: "لا بأس بذلك وهو أولى من الحرث

(١) لورود الأمر بقتله، كما جاء في الحديث: «عليكم بالأسود البهيم ذي النقطتين؛ فإنه شيطان» رواه
مسلم في كتاب المساقاة، باب: الأمر بقتل الكلاب، وبيان نسخه، وبيان تحريم اقتنائها، إلا لصيد أو زرع
أو ماشية ونحو ذلك، حديث رقم: (١٥٧٢).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم: ٥ / ٤١٦، اعتنى به أبو الفضل الدمياطي، طبعة دار البيان العربي.

(٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، للإمام يوسف بن عبد الله بن عبد البر: ١٤ / ٢١٩، تحقيق:
سعيد أحمد أعراب، ط ١٤٠٤هـ.

(٤) في الفتح: ٧ / ٥.

والصيد^(١).

- وقد أفتت اللجنة الدائمة بجواز العمل في سياسة (الكلاب البوليسية)،
فقد سئلت اللجنة السؤال التالي:

"س: نحن مجموعة من الشباب السعودي، نعمل بمصلحة الجمارك على
الكلاب البوليسية للكشف عن المخدرات والمتفجرات، وطبيعة عملنا تتطلب
ملامسة الكلاب والتعامل معها، لدرجة أن لعاب الكلاب يقع على ملابسنا
وأيدينا، وكذلك شعر الكلاب.

علما بأن هذه الكلاب تجد رعاية طبية مستمرة ونظافة وأكلا خاصا، إلا أننا
لا نعلم بالنسبة لحكم العمل عليها، وأن هنالك حديث للرسول ﷺ عن عدم اقتناء
الكلب إلا لصيد أو للحراسة. علما أنه بفضل الله وتوفيقه تم الكشف عن الكثير من
المخدرات بواسطة هذه الكلاب.

سماحة الشيخ نرجو توجيها بما ترونه مناسبا. والله يحفظكم ويرعاكم.
جـ: لا بأس بالعمل في ذلك، مع وجوب التحرز من نجاستها، وغسل ما
أصاب الثوب والبدن منها من ريق أو بول أو غيرهما، وهكذا غسل الأواني التي
تلغ فيها سبع مرات أو لاهن بالتراب أو ما يقوم مقامه. وبالله التوفيق، وصلى الله
على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم^(٢).

(١) شرح زاد المستقنع الشريط: ٣ باب الوصايا.

(٢) مجموع فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية
والإفتاء، موافق للمطبوع، فتوى رقم (١٤٤٥٧) وقد وقعها كل من:

عبد الله بن غديان... عبد الرزاق عفيفي... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

عضو نائب الرئيس الرئيس

وجه كونه من السياسة الشرعية بمعناها الخاص:

سبق ذكر تعريف السياسة الشرعية بمعناها الخاص وهو: ما صدر عن أولي الأمر من أحكام وإجراءاتٍ منوطةٍ بالمصلحة فيما لم يرد بشأنه دليل خاص متعين، دون مخالفة للشريعة.

فجهة الاختصاص هنا: أولي الأمر وهم العلماء ، وكذلك الإمام -في العصر الحاضر- في المملكة على سبيل المثال.

والحكم الصادر عنهم: جواز استخدام الكلاب لغير ما جرت العادة باستخدامها فيه؛ كحراسة الدروب ، واكتشاف المخدرات ونحوها؛ مما فيه حفظ للعباد والبلاد -وهو إجراء من الإمام- في العصر الحاضر- ومردُّ تطبيقه إليه. وهذا الحكم منوط بالمصلحة: والمصلحة في ذلك ظاهرة ، من كشف للممنوعات، وزجر للمجرمين. والله أعلم.

المسألة الرابعة: المقارنة بين شرع من قبلنا وبين شرعنا والأنظمة في مسائل متفرقة من

الولاية العظمى: وتشتمل على فرعين:

الفرع الأول: المقارنة بين شرع من قبلنا وبين شرعنا في: مسائل متفرقة من الولاية

العظمى: ويشتمل على ثلاثة غصون:

الغصن الأول: أخذ مال من الرعية للمصلحة العامة:

أخذ مال من الرعية للمصلحة العامة عند الحاجة، من أعمال الإمام الأعظم في شرع من قبلنا، كما سبق تقريره، من فعل ذي القرنين، حين عرضوا عليه المال لبناء السد، فعزل عدم أخذه للمال؛ لكونه ليس بحاجة إليه قال تعالى على لسان ذي القرنين: ﴿قَالَ مَا مَكَّنِّي فِيهِ رَبِّي خَيْرٌ﴾^(١) ولم ينكر عليهم عرضهم، وقد سبق ذكر قول الإمام ابن العربي في تفسير هذه الآية.

وفي شرعنا لا يحق للإمام أخذ مال من الرعية للمصلحة العامة إلا بشروط سبق ذكرها^(٢)، وله عند وجود الشروط أن يأخذ من أموال الرعية للمصلحة العامة كما سبق تقريره بالأدلة، ومرد ذلك للإمام كما سبق في ذكر الشروط، وهذا من أعمال السياسة الشرعية.

فالشرعتان متوافقتان في هذه المسألة، كيف لا؛ والشرعتان من لدن عزيز حكيم. والله أعلم.

الغصن الثاني: المقارنة بين شرع من قبلنا وبين شرعنا في: التفريق بين المحسن

والمسيئ من الرعية:

كان ذو القرنين -رحمه الله- وهو إمام زمانه يفرق بين المحسن والمسيئ من الرعية كما قال تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ مَغْرِبَ الشَّمْسِ وَجَدَهَا تَغْرُبُ فِي عَيْنٍ حَمِئَةٍ وَوَجَدَ

(١) سورة الكهف: ٩٥.

(٢) تراجع في الصفحة رقم: ١٥٧، وما بعدها.

عندها قومًا قلنا يذا القرنين إمّا أن تُعَذَّبَ وَإِمّا أن نُنْخِذَ فِيهِمْ حُسْنًا ﴿٨٦﴾ قَالَ أَمّا مَنْ ظَلَمَ فَسَوْفَ نَعَذِّبُهُ ثُمَّ يُرَدُّ إِلَىٰ رَبِّهِ فَيُعَذِّبُهُ عَذَابًا نُكْرًا ﴿٨٧﴾ وَأَمّا مَنْ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُ جَزَاءٌ الْحُسْنَىٰ وَسَنَقُولُ لَهُ مِنْ أَمْرِنَا يُسْرًا ﴿٨٨﴾ ﴿١﴾

فالإمام في شرع من قبلنا، يُفرّق بين المحسن والمسيء من رعيته كما سبق، تقريره وهو عمل بالسياسة الشرعية.

وفي شرعنا يقرر الله -ﷻ- هذا المبدأ بقوله تعالى: ﴿أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ﴾ ﴿٢٨﴾ ﴿٢﴾، فالمساواة بينهم منفية في الدنيا والآخرة، وكذا المساواة بين المؤمن القوي و المؤمن الضعيف منفية أيضاً كما قال ﷺ « المؤمن القوي أحبُّ إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كلِّ خيرٍ... » ﴿٣﴾ فمن حسن السياسة التفريق بين المحسن والمسيء؛ حتى يداوم المحسن على إحسانه، ويرتدع المسيء عن إساءته، والشرائع في هذا المبدأ لا تختلف. والله أعلم وأحكم.

الخصن الثالث:

المقارنة بين شرع من قبلنا وبين شرعنا في: استخدام البهائم ونحوها لمصلحة الدولة:

ذكرتُ فيما سبق، المقصودُ بالبهائم وأنّها: البهائم التي جرت العادة بعدم استخدامها، أو باستخدامها لكن استخدمت هنا على وجهٍ غير معتاد.

ومن ذلك: استخدام الهدهد، واستخدامه لإرسال الرسائل الرسمية بين نبي الله سليمان -ﷺ- وبين ملكة سبأ، وهذا في شرع من قبلنا، وسبق تقرير ذلك وبيان

(١) سورة الكهف: ٨٦ - ٨٨.

(٢) سورة ص: ٢٨.

(٣) رواه مسلم في كتاب القدر، باب: الإيمان بالقدر والإذعان له، حديث رقم: (٢٦٦٤).

وجه السياسة الشرعية فيه في شرع من قبلنا، وفي شرعنا، وسبق أن ذكرت نوعاً واحداً من هذه البهائم - لانتشاره على مستوى الدول، ولأهميته - وهو: (الكلب الشرطي). وذكرت حكم استخدامه في شرعنا لمصلحة الدولة الإسلامية، وأنه جائز بالأدلة.

وعلى هذا فالشرعتان متوافقتان في ذلك والله أعلم وأحكم.

الفرع الثاني: المقارنة بين الفقه والنظام في المسائل المتفرقة من الولاية العظمى:

ويشتمل على ثلاثة غصون:

الغصن الأول: المقارنة بين الفقه والنظام في: أخذ مال من الرعية للمصلحة العامة:

الملكية الخاصة مقررة للفرد في الإسلام كما سبق تقريره، ولا يجوز التعدي على أموال الناس وأخذها إلا بحق وبشروط وهي:

- ١ - أن تكون حاجة الدولة للمال حقيقية.
- ٢ - أن يكون ما يؤخذ من المال مناسباً مع مال المأخوذ منه، فلا يساوى بين من يملك - الملايين - وبين من أمواله على قدر كفايته.
- ٣ - أن تنفق حصيلة الضرائب - أو الوظائف في المصلحة العامة .
- ٤ - أن تفرض بواسطة ولي الأمر.

وبهذه الشروط، يجوز للإمام فرض الضرائب - الوظائف - في الإسلام. وفي النظام السعودي، تطرّق ابتداءً إلى احترام الملكية الخاصة، وحرمتها كما نصّت على ذلك المادة الثامنة عشر من النظام الأساسي للحكم "تكفل الدولة حرية الملكية الخاصة وحرمتها، ولا ينزع من أحد ملكه إلا للمصلحة العامة على أن يعوّض المالك تعويضاً عادلاً".

ومن ثم تطرّق النظام إلى مسألة فرض الوظائف - الضرائب - أخذ المال

للمصلحة-وأَنَّها لا تُؤخذ إلا بالشروط المنصوص عليها في الفقه، ونصُّ المادة العشرون من النظام الأساسي للحكم هي "لا تفرض الضرائب والرسوم إلاَّ عند الحاجة، وعلى أساس من العدل، ولا يجوز فرضها، أو تعديلها، أو إلغاؤها، أو الإعفاء منها إلاَّ بموجب النظام".

فالشرط الأول: أن تكون هناك حاجة - شرعية - تدعو لأخذ المال من الرعية .
والشرط الثاني: أن يكون فرض الضرائب على أساس من العدل، ومن العدل كما سبق، التفريق بين الغني والفقير، فيؤخذ من الغني أكثر من الفقير أو مستور الحال، وهكذا..

والشرط الثالث: فرضها لا يكون إلا بنظام والنظام لا يصدره إلا من خولَّه الإمام بإصداره، فيكون فرضها من قبل الإمام بواسطة المنظم.
الشرط الرابع: صرفها في حاجة الدولة العامة، فهي لم تؤخذ إلا لهذه الحاجة فيجب أن تصرف في هذه الحاجة.
وبذلك يكون النظام موافقاً للشرائع السابقة ولشرعنا على وجه الخصوص.
والله أعلم.

الخبر الثاني: المقارنة بين الفقه والنظام في: التفريق بين المحسن والمسيء من الرعية: من حُسن السياسة، التفريق بين المحسن والمسيء من الرعية، كما سبق تقريره في الشرائع السابقة وفي شرعنا، والإمام مطالبٌ بتقريب المحسن وإكرامه، وإبعاد المسيء عن أماكن الولاية والسلطة، ومعاقبته على إساءته، وفي النظام السعودي يتضح للناظر والمتأمل في الأنظمة، حرصُ المنظم على التفريق بين المحسن والمسيء والصالح والفاسد من الرعية، وذلك عند ذكره للشروط اللازم توافرها فيمن يتقدم لطلب وظيفة ما، فيحرص المنظم على تقديم الأصلح

فالصالح، وإبعاد المسيء، كما تدل على ذلك المواد التالية:

١ - الفقرة الثانية من المادة الخامسة من النظام الأساسي للحكم "يكون الحكم في أبناء الملك المؤسس عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل آل سعود وأبناء الأبناء، وبياع الأصلح منهم للحكم على كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ".
فالنظام هنا فرق بين المحسن والمسيء فجعل المحسن وهو الأصلح، أولى من غيره، فهو أولى من المسيء، والنظام قربه وأكرمه، وأبعد المسيء وغير الصالح لهذا المنصب الخطير.

٢ - المادة الأولى من نظام هيئة البيعة، الفقرة الثانية وهي في أعضاء الهيئة:
"٢- أحد أبناء كل متوفى، أو معتذر، أو عاجز بموجب تقرير طبي، يعينه الملك من أبناء الملك المؤسس عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل آل سعود. على أن يكون مشهوداً له بالصلاح والكفاية". وكذلك فرق النظام هنا بين الأصلح وغيره، فقرب الأصلح وأكرمه، وأبعد المسيء وغير الصالح عن المناصب، لاسيما الخطيرة منها كهذا.

٣ - المادة الثالثة من نظام مجلس الوزراء^(١) يشترط في مجلس الوزراء ما يلي:
أ - ب - أن يكون من المشهود لهم بالصلاح والكفاية.
ج - أن لا يكون محكوماً عليه بجريمة مخلة بالدين والشرف."
فالنظام هنا فرق بين المحسن وهو الأصلح، والمشهود له بالكفاية، وبين المسيء، وهو: من حكم عليه بجريمة مخلة بالدين والشرف، فالإساءة هنا: الدينية، والدينية.

٤ - المادة الثالثة من نظام مجلس الشورى^(٢) "يتكون مجلس الشورى من رئيس ومائة

(١) نظام مجلس الوزراء: صدر بموجب الأمر الملكي رقم (١٣٨) وتاريخ ١٤١٤/٣/١٤هـ.

(٢) نظام مجلس الشورى صدر بموجب الأمر الملكي رقم (٩١/أ) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وخمسين عضواً، يختارهم الملك، من أهل العلم والخبرة والاختصاص..."

وكذلك المادة الرابعة من نفس النظام "يشترط في عضو مجلس الشورى ما يلي:

أ-...، ب- أن يكون من المشهود لهم بالصلاح والكفاية."

كل هذا من قبيل التفريق بين المحسن والمسيء ونحوه، من غير ذوي الصلاح والعلم والمعرفة-

والمواد في ذلك كثيرة، اقتصرنا على ذكر اشتراط الصلاح والأصلح في المناصب الخطيرة.

وبذلك يكون النظام كما هو مكتوب ومدون، موافق للشرائع السابقة ولشرعنا من باب أولى، في التفريق بين المحسن والمسيء، وهذا من حسن السياسة والتدبير والله أعلم وأحكم.

المفصل الثالث: المقارنة بين الفقه والنظام في: استخدام البهائم ونحوها لمصلحة الدولة: استخدام البهائم بالضابط السابق ذكره^(١)، -لمصلحة الدولة، جائز في الشرائع السابقة وفي شرعنا كما سبق تقريره بالأدلة في موضعه، واستخدام الكلاب الشرطة -للكشف عن المخدرات، والمجرمين ونحوه-، لم تجر العادة به، وهو من العمل بالسياسة الشرعية.

وفي النظام وبالأخص: مصلحة الجمارك؛ إذ هي التي تعنى بهذا النوع من الوسائل الرقابية، والبحث والتفتيش على البضائع ونحوها، فقد خُصِّصَتْ إدارة للوسائل الرقابية لأمر الرقابة التي من أهمها: الكلاب الشرطة^(٢)، ولها وحدة

(١) الضابط: البهائم هنا: البهائم التي جرت العادة بعدم استخدامها، أو باستخدامها لكن استخدمت هنا على وجه غير معتاد.

(٢) بدأ اعتمادها عام ١٤٠٢ هـ

خاصة، وبرامج تدريب وسائسين..

وقد أفتت اللجنة الدائمة بجواز ذلك كما سبق^(١).

وعلى هذا يكون النظام موافقاً للشرائع السابقة، ولشرعنا، والله أعلم.

(١) في ص: ١٦٧.

الفصل الثاني

القضاء في شرع من قبلنا وفي شرعنا

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: القاضي في شرع من قبلنا وفي شرعنا.

المبحث الثاني: الدعوى وجلسة المحاكمة في شرع من قبلنا وفي شرعنا

الفصل الثاني القضاء في شرع من قبلنا وفي شرعنا

المبحث الأول القاضي في شرع من قبلنا وفي شرعنا المطلب الأول القاضي في شرع من قبلنا

ويشتمل على مسألتين:

المسألة الأولى: تولية قاضيين فأكثر في بلد، أو مكان واحد. (تعدد القضاة):
في الشرائع السابقة - سيما شريعة داوود وسليمان عليهما السلام - عمل بهذا المبدأ، تعدد القضاة في بلد واحد، أو حتى في مكان واحد.
الدليل على ذلك من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ﴾ (٧٨) (١).
وجه الدلالة:

ظاهر من سياق الآية، فالمكان واحد، والقضية المنظورة واحدة، وهي: نفش الغنم في الحرث.

ولم أقف على نص ظاهر يفيد ذلك عند المتقدمين من أهل التفسير. فكثير من المفسرين لا يتطرق إلى هذه المسألة، ولعل ذلك راجع إلى

(١) سورة الأنبياء: ٧٨.

وضوحها.

وأما المعاصرين فقد ذكر هذا المعنى صاحب أضواء البيان حيث قال: "فدلّ قوله: ﴿إِذْ يَحْكُمَانِ﴾ على أنّهما حكما معا"^(١).

وقال الإمام ابن العربي -وتابعه الإمام القرطبي -رحمهما الله - "لم يرد إذ جمعهما في القول اجتماعهما في الحكم، فإنّ حاكمين على حكم واحد لا يجوز، كما قدمناه، وإنّا حكم كلّ منهما على انفرادٍ بحكم، وكان سليماً هو الفاهم لها"^(٢) ولم يمنعا -رحمهما الله - من تعدد القضاة في بلدٍ واحد، وإن منعا التعدد في قضية واحدة؛ بناءً على ما يراه بعض الفقهاء في شرعنا، ولعلّ الإمامين الجليلين -رحمهما الله - بنيا هذا القول في تفسير الآية على ما يرياه في حكم هذه المسألة في شرعنا، لأنني لم أجد -بعد اطلاع في كتب التفسير-^(٣)، من تعرّض لهذه المسألة، لا بنفي

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين الشنقيطي: ٧٤٦/٤ إشراف: بكر أبو زيد، ط ١- ١٤٢٦، دار عالم الفوائد: مكة المكرمة

(٢) أحكام القرآن، لأبي بكر بن العربي: ٢٦٤/٣؛ وانظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: ٢٣٣/١٤.

(٣) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لابن جرير الطبري: ١٧/ ٥٠ وما بعدها ط ٣- ١٣٨٨ مكتبة مصطفى الحلبي؛ والتفسير الكبير -مفاتيح الغيب-، لفخر الدين الرازي: ٢١-٢٢/ ١٦٨ وما بعدها، ط ٢- ١٤٢٥، دار الكتب العلمية: بيروت؛ والنكت والعيون: ٣/ ٤٥٦ وما بعدها ط ١- ١٤١٢ المؤيد: الرياض؛ ومعالم التنزيل، للبغوي: ٣/ ١٧٠ وما بعدها، ت: محمد عبد الله النمر وعثمان جمعة ضميرية، وسليمان مسلم الحرش، دار طيبة؛ وتفسير القرآن، لأبي المظفر السمعاني: ٣/ ٣٩٣ وما بعدها، تحقيق: ياسر إبراهيم وغنيم عباس غنيم، ط ١- ١٤١٨ دار الوطن: الرياض؛ وتفسير التحرير والتنوير، للطاهر ابن عاشور: ١٦-١٧/ ١١٤ وما بعدها. ط - ١٩٨٤ الدار التونسية؛ والمحضر الوجيز لابن عطية الأندلسي: ٤/ ٩٠ وما بعدها. ط ١- ١٤٢٢ دار الكتب العلمية: بيروت؛ وتفسير أبي السعود -إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، لأبي السعود الحنفي: ٤/ ٣٤٩ وما بعدها، ط ١- ١٤١٩، دار الكتب العلمية: بيروت؛ وفتح القدير، لابن كثير: (٣/ ٥٤٧) ط ٣- ١٤٢٥، مؤسسة الريان: بيروت.

ولا بإثباتٍ لحكمها من المتقدمين؛ سوى الإمامين الجليلين: الإمام ابن العربي، والإمام القرطبي -رحمهما الله-، فلا يلزم من ذلك، أن يكون شرع من قبلنا متوافقاً مع القول الذي يراه الإمامين الجليلين -رحمهما الله- مع أن من الفقهاء كبعض الحنفية^(١)، وبعض الشافعية^(٢)، من يرى جواز اجتماعهما على الحكم في مسألة واحدة.

وعلى كل؛ فالدلالة من الآية على جواز تولية قاضيين في بلد واحد، لم يخالف فيها الإمامين الجليلين؛ وإنما كان الإشكال في توليتهما على قضية واحدة، وهي محل خلاف بين الفقهاء -رحمهم الله- وسيأتي -إن شاء الله- مزيد بيان لذلك عند الحديث على حكم ذلك في شرعنا. والله أعلم بالصواب.

الدليل على ذلك من السنة:

عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: « كانت امرأتان معهما ابنتهما، جاء الذئب فذهب بابن إحداهما، فقالت صاحبتها: إننا ذهب بابنك، وقالت الأخرى: إننا ذهب بابنك، فتحاكما إلى داود، ففضى به للكبرى، فخرجتا على سليمان بن داود فأخبرتا، فقال: اتنوني بالسكين أشقهُ بينهما، فقالت الصغرى: لا تفعل يرحمك الله، هو ابنها، ففضى به للصغرى »^(٣).

(١) روضة القضاة، للسمناني: ١ / ٧٥؛ المادة: (١٨٠٢) شرح من مجلة الأحكام العدلية، سليم رستم باز اللبناني: ١١٧٠، دار إحياء التراث العربي.

(٢) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، لمحمد الشربيني الخطيب: ٤ / ٣٨٠، ط ١٣٧٧ هـ، مطبعة مصطفى الحلبي - مصر.

(٣) رواه البخاري في كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: قوله تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لِدَاوُدَ سُلَيْمَانَ نِعَمَ الْعَبْدِ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾ وقوله: ﴿قَالَ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِي﴾ حديث رقم: ٣٤٢٧.

وجه الدلالة:

كما سبق في وجه الدلالة من الآية؛ فوجه الدلالة هنا: أن داوود وسليمان -عليهما السلام- وهما قاضيان، ويقضيان في بلدة -أو مكان- واحد، والقضية واحدة؛ وإن لم ينظراها في وقت واحد، لقوله ﷺ «فخرجتا على سليمان»، ولو كانا -عليهما السلام- نظراها في وقت واحد، لكان سليمان -مع داوود- عليهما السلام- ولم تخرجا إليه.

وهذا الحديث دليل على مشروعية تولية قاضيين في بلد واحد. والله أعلم بالصواب.

وجه السياسة الشرعية في تولية قاضيين فأكثر في بلد أو مكان واحد:

وهذا العمل يعد من قبيل السياسة الشرعية بمعناها العام؛ لأنه متعلق بالقضاء، والقضاء من مجالات السياسة الشرعية، ويبحث في كتب السياسة الشرعية كثير من مسأله.

وهو من السياسة الشرعية بمعناها الخاص؛ لكونه إجراء من نبي الله الملك داوود -عليه السلام- فلم ينه سليمان -عليه السلام- عن النظر في القضايا بعده، بل ترك ذلك له، ورجع إلى قضائه في القصتين؛ فنبى الله داوود -عليه السلام- هو الإمام. وما صدر عنه إجراء منوط بالمصلحة -سيما في قضية النفس لوضوح المصلحة فيها-.

ولم يرد فيما قصه الله علينا في كتابه، ولا ما قصه رسوله ﷺ في السنة الصحيحة المطهرة -فيما اطلعت عليه-، ما يدل على أن نبي الله داوود -عليه السلام- أمر بذلك، أو نهى عنه، فلو كان فيه دليل خاص متعين، لبيّن الله -تعالى- أو بينه رسوله ﷺ؛ لأن القصص في القرآن؛ للبرة والاتعاظ، كما قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَتْ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةً لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾^(١). والله أعلم بالصواب.

(١) سورة يوسف: ١١١.

المسألة الثانية: رجوع القاضي عن حكمه في شرع من قبلنا:

الأصل أن حكم القاضي ينفذ، ولا يجوز له الرجوع عنه، إلا لأمر مشروع، كأن يظهر له خطأه، أو يستجدَّ جديدٌ في القضية، من ظهور بينات ونحوها..
والشرائع السابقة -سيما عند نبي الله داود عليه السلام- كان للقاضي الحق في الرجوع عن الحكم الذي حكم به، إلى حكم أصوب منه.
والأدلة على ذلك هي نفس الأدلة السابقة:

الدلائل الأولى:

قصة داود وسليمان -عليهما السلام- في قضية النفس.

وجه الدلالة:

أن نبي الله داود -عليه السلام- رجع إلى حكم ابنه سليمان -عليه السلام- كما ذكر ذلك المفسرون^(١).

قال الإمام ابن العربي -رحمه الله- في تفسير الآية ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ﴾: "في هذه دليل على رجوع القاضي عما حكم به، إذا تبين له أن الحق في غيره"^(٢).

وقال ابن عطية -رحمه الله- "ويتعلق بالآية فصل آخر لا بد من ذكره، وهو: رجوع الحاكم بعد قضائه من اجتهاد إلى اجتهاد آخر أرجح من الأول، وأن داود -عليه السلام- فعل ذلك في هذه النازلة"^(٣).

(١) ينظر: أحكام القرآن، لابن العربي: ٢٦٦/٣؛ والجامع لأحكام القرآن: ١٤ / ٢٤٠؛ والمحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، للقاضي عبدالحق بن غالب بن عطية الأندلسي: ٩٢ / ٤، تحقيق: عبدالسلام محمد، ط ١-١٤٢٢ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان؛ والتفسير المنير: ١٧-١٨ / ١٠٥-١٠٦.

(٢) أحكام القرآن: ٢٦٦/٣.

(٣) المحرر الوجيز: ٩٢ / ٤.

الدليل الثاني:

قصة داوود وسليمان -عليهما السلام- في قصة المرأتين وغلामهما.

وجه الدلالة:

رجوع نبي الله داوود -عليه السلام- إلى حكم ابنه سليمان -عليه السلام- حيث قضى بالغلّام للصغرى، ولم يُنكر عليه داوود -عليه السلام- ولو كان داوود -عليه السلام- لم يرجع إلى قضاء ابنه -عليه السلام- لأنكر عليه، وأنبياء الله ورسله -عليهم الصلاة والسلام- لا تأخذهم في الله لومة لائم ولا يمنعهم من قول الحق مانع. فدلّت الآية الكريمة، والحديث الصحيح، على جواز رجوع القاضي عن حكمه إلى حكم آخر أصوب منه، وأنه من شرع من قبلنا. والله أعلم بالصواب.

وجه السياسة الشرعية في رجوع القاضي عن حكمه :

رجوع القاضي عن حكمه يعدّ من قبيل السياسة الشرعية بمعناها العام؛ لأنّه مُتعلّق بالقضاء، والقضاء من مجالات السياسة الشرعية، ويبحث في كتب السياسة الشرعية كثيرٌ من مسائله كما سبق ذكره.

وهو من العمل بالسياسة الشرعية بمعناها الخاص، وبيان ذلك: أنّ الرجوع عن حكم إلى حكم آخر صادر عن ولي الأمر وهو داوود -عليه السلام-. والإجراء الصادر عنه: رجوعه عن حكم إلى آخر كما في الواقعتين السابقتين. وهذا الإجراء منوط بالمصلحة الظاهرة في القصتين. وحاشا نبي الله داوود -عليه السلام- أن يخالف شرع الله. والله أعلم.

المطلب الثاني القاضي في شرعنا

المسألة الأولى: حكم تولية قاضيين في مكان وبلد واحد:

لقد تعرض الفقهاء - رحمهم الله - لبحث هذه المسألة، ونقلت كتب الفقه خلافهم فيها^(١).

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على جواز تولية الإمام قاضيين أو أكثر في بلد واحد، ويخص كل واحد منهم بمكان، أو زمان، أو نوع، بأن يولي أحدهم عقود الأنكحة مثلاً، ويولي الآخر النظر في العقار، وآخر الحكم في المداينات، وهكذا^(٢).

واختلفوا في حكم تولية قاضيين في مكان واحد والنظر في قضية واحدة، على أقوال:

القول الأول:

أنه يجوز تولية قاضيين في مكان واحد وقضية واحدة. وذهب إلى هذا القول، بعض الحنفية^(٣)، وبعض الشافعية^(٤)، ورواية عند الحنابلة^(٥).

(١) انظر: نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، عبدالكريم زيدان: ٤٤، ط ٣ - ١٤١٨، مؤسسة الرسالة:

بيروت؛ ونظام القضاء الإسلامي، إسماعيل البدوي: ٣٠٥ وما بعدها، ط ١ - ١٤١٠.

(٢) الموسوعة الفقهية (الكويتية): ٣٣ / ٣٠١ - ٣٠٢.

(٣) مجلة الأحكام العدلية: المادة: (١٨٠٢).

(٤) مغني المحتاج: ٤ / ٣٨٠.

(٥) المغني، لموفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي: ١٤ / ٩٠، تحقيق: د/ عبدالله التركي ود/

وحدثهم:

أنَّ القضاء نوع من الوكالة؛ وللموكل أن يوكل عنه أكثر من واحد مجتمعين، دون أن يكون لأحدهما الإنفراد بالتصرف، فكذا القضاء، فهو للإمام ابتداءً وله أن يوكل في القضاء عنه اثنين أو ثلاثة أو خمسة ونحو ذلك^(١).

وجاء في مجلة الأحكام العدلية: "(١٨٠٢م) ليس لأحد الحاكمين المنصوبين لاستماع دعوى أن يستمع تلك الدعوى وحده، ويحكم بها وإذا حكم لا ينفذ حكمه^(٢)".

القول الثاني:

أنَّه لا يجوز تولية قاضيين في النظر إلى قضية واحدة. وذهب إلى هذا القول، بعض المالكية^(٣) وبعض الشافعية^(٤)، وبعض الحنابلة^(٥).

وحدثهم:

أنَّ اجتماع قاضيين فأكثر في النظر في قضية واحدة مظنة الاختلاف، ومن ثمَّ توقف الدعوى، ويترتب على ذلك تعطُّل مصالح الناس^(٦).

=

عبد الفتاح الحلو. ط ١-١٤١٣هـ، هجر للطباعة والنشر، القاهرة - مصر.

(١) انظر: مغني المحتاج: ٤/ ٣٨٠ - ٤٨١.

(٢) شرح المجلة، سليم رستم اللبناني: ١١٧٠م المادة: (١٨٠٢).

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد عرفة الدسوقي: ٤/ ١٣٤ طبعة دار الفكر؛ أحكام القرآن: ٢٣٣/ ١٤.

(٤) مغني المحتاج: ٤/ ٣٨٠.

(٥) المغني: ٦/ ٩٠ - ١٠٦؛ كشف القناع عن متن الإقناع، للشيخ منصور بن يونس البهوتي: ٦/ ٣٧٠ -

٣٧١، تحقيق: محمد حسن الشافعي، ط ١-١٤١٨هـ، دار الكتب العلمية.

(٦) انظر: حاشية الدسوقي: ٤/ ١٣٤؛ و مغني المحتاج: ٤/ ٤٨٠.

القول الثالث:

الجمع بين القولين؛ فلا يجوز تولية القاضيين في قضية واحدة إذا كانا مجتهدين، ويجوز توليتهما في النظر إلى قضية واحدة إذا كانا مقلدين: (١).
وجبة هذا القول:

أنَّ القاضيين إذا كانا مجتهدين، فإنَّ اجتماعهما مظنةٌ للخلاف، ومن ثمَّ عدم الفصل في القضية.. كما سبق. فلا يجوز توليتهما.
وأما إذا كانا مُقلِّدينَ لإمامٍ واحد، فإنَّ الاختلاف غير وارد؛ لأنَّهما سيحكمان بالأصح عند إمامهما، إذا كان في المسألة أقوال، - لاسيما إذا صرح الإمام بتصحيح أحد القولين، فلا يبقى مجالٌ للاختلاف بين القاضيين.
الترجيح:

بعد عرض الأقوال وحججهم باختصار، يمكن القول، بأنَّ الإشكال عند المانعين؛ هو مظنة حصول الاختلاف عند نظر القاضيين في قضية واحدة، وما يترتب على ذلك من تعطل مصالح الناس، وتوقف الدعاوى؛ مما يثير في المجتمع الشر المستطير، ثم إنَّ هذا مخالفٌ للغاية من القضاء وهي فصل الخصومات والمنازعات.

وهذا الإشكال يزول عند تولي المقلدين للقضاء؛ لأنَّهما لن يختلفا في حكم القضية، وإن اختلفا فقول إمامهم وترجيحه لأحد القولين، هو الحاكم عليهما، فيعودان إليه. وإذا بقي الإشكال في تولي المجتهدين للقضاء فيمكن القول:
بأنَّ القول الراجح هو القول الثالث: وهو التفريق بين المجتهدين، وبين المقلدين، ففي حق المجتهدين لا ينبغي تولية قاضيين للنظر في قضية واحدة؛ وإنَّما

(١) انظر: مغني المحتاج: ٤ / ٤٨٠.

يجوز أن يحدّد لكل قاضٍ، النظر في اختصاصٍ أو ناحيةٍ معينة، منعاً للاختلاف..
وفي حق المقلدين يجوز ذلك:

ولعل هذا القول هو الأقرب في هذا العصر، لندرة المجتهدين في الأمة، فضلاً
عن وجودهم في مكانٍ واحد وينظرون في قضيةٍ واحدة.
ولتوفر المقلدين في هذا الزمن، سيما أنّ عدد القضاة - في حال التعدد - في هذا
العصر في الغالب يكون وتراً، فعند الاختلاف يؤخذ بقول الأكثر. والله أعلم
بالصواب.

وجه السياسة الشرعية في تولية قاضيين فأكثر في مكان واحد:

تولية قاضيين فأكثر في مكان واحد يعدّ من قبيل السياسة الشرعية بمعناها
العام؛ لأنّه متعلق بالقضاء، والقضاء من مجالات السياسة الشرعية، ويبحث في
كتب السياسة الشرعية كثيرٌ من مسائله كما سبق ذكره.
وهو من السياسة الشرعية بمعناها الخاص؛ لأنّ القول بتولية قاضيين فأكثر
في مكان واحد صادرٌ من جهة الاختصاص وهم العلماء. وكذا إذا صدر من الإمام
- فيعدّ إجراءً -.

وهذا الحكم أو - الإجراء - منوط بالمصلحة الظاهرة - سيّما في هذا الزمان -
من نظر غير واحد في القضية مما يُبعد سوء الظن بالقاضي وتحيّزه لخصم دون الآخر،
وفي المقابل يجد الخصوم طمأنينة بالحكم الصادر عن أكثر من قاضٍ ونحو ذلك من
المصالح.. والله أعلم بالصواب.

المسألة الثانية: رجوع القاضي عن حكمه في شرعنا:

الأصل في أحكام القاضي التي يصدرها بعد نظره في القضية، أن تكون حاسمة لموضوع النزاع، وأن تكون نهائية بالنسبة للطرفين؛ لأنَّ القضاء كما سبق: تبين الحكم الشرعي؛ والإلزام به وفصل الخصومات، ولو لم يكن حكم القاضي نهائياً وملزماً، لضاعت الحقوق، ولم تنتهي الخصومات؛ فمن آثار الحكم القضائي: فصل الخصومة وإنهاء النزاع، والقضاة بشر ليسوا معصومين، فقد يتجلى الواقع والحق في مجلس الحكم، ثم يجتهد القاضي في إصداره، ولكنه يخطئ في الاجتهاد؛ أو يشته عليه الأمر.. ونحو ذلك. ونتيجة لذلك؛ فالحكم يحتمل الخطأ والصواب^(١). وإذا اجتهد القاضي فأصدر حكمه في قضية ما، ثم تبين له أنه أخطأ فيه، فإنَّه لا يخلو حاله عن أمرين:

الأمر الأول:

أن يخطئ في ما لا يسوغ فيه الاجتهاد؛ كأن يخالف في حكمه نصاً صريحاً من الكتاب أو السنة، أو يخالف الإجماع، فإنَّه يرجع عن حكمه^(١) إلى ما يوافق الكتاب والسنة أو الإجماع. والأدلة على ذلك كثيرة منها:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَزَّعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾^(٢).

وجه الدلالة من الآية:

أنَّ الله تعالى أمر بالرجوع إلى حكمه، وحكم رسوله ﷺ ومن خالف ذلك؛ فهو لم يرد المسألة، والقضية إلى الله ورسوله ﷺ.

(١) انظر: التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في المملكة، د/ محمد مصطفى الزحيلي: ٩٤، دار الفكر.

(٢) سورة النساء: ٥٩.

الدليل الثاني:

قوله ﷺ « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد »^(١).

وجه الدلالة:

أن الذي قضى بحكم مخالف للكتاب ، أو السنة ، أو الإجماع؛ قد أحدث حكماً جديداً ليس في دين الله ، وحكمه مردودٌ ، وباطلٌ ، فيجب الرجوع عنه.

الأمر الثاني:

أن يخطئ فيما يسوغ فيه الاجتهاد ، كأن يحكم في مسألة ليس فيها نص من الكتاب، أو السنة، أو غير مجمع عليها؛ ثم يرى بعد ذلك أن يحكم باجتهاد آخر أقرب للصواب، أو للمصلحة، أو لتغير الأحوال، ونحو ذلك. فإنه في هذه الحالة لا ينقض حكمه السابق، وإنما يحكم باجتهاده الجديد في القضايا الجديدة^(٢).

الدلالة على ذلك:

الدليل الأول:

أن عمر -رضي الله عنه- أشرك الإخوة من الأب والأم مع الإخوة من الأم في الثلث، فقال له رجل قضيت في هذا عام أول بغير هذا، قال كيف قضيت؟ قال جعلته للإخوة من الأم، ولم تجعل للإخوة من الأب، والأم شيئاً. قال: تلك على ما قضينا

(١) رواه البخاري: في كتاب الصلح، باب: إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، حديث رقم: (٢٦٩٧)، ومسلم في كتاب الأقضية، باب: نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، حديث رقم (١٧١٨).

(٢) انظر: تبصرة الحكام: ١/ ٦٣ وما بعدها؛ المبسوط، لشمس الدين السرخسي: ١٦ / ٨٤-٨٥؛ المغني: ١٤ / ٣٤ وما بعدها؛ نهاية المحتاج: ٨ / ٢٤٦؛ بدائع الصنائع، للكاساني: ٧ / ١٤ دار الكتب العالمية ط ٢ - ١٤٠٦هـ.

وهذا على ما قضينا^(١).

وجه الدلالة:

أنَّ عمر -رضي الله عنه- لم ينقض حكمه السابق المبني على اجتهاده، بناءً على تغير اجتهاده؛ بل أبقى الحكم السابق كما هو، وقضى بالاجتهاد الجديد في القضية الجديدة
الدليل الثاني:

أنَّ في نقض الأحكام السابقة المبنية على اجتهاد مفسد كثيرة منها: اضطراب الأحكام القضائية، وعدم استقرارها فلا تندفع الخصومة ولا تفصل، وهذا مبني على قاعدة: الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد^{(٢)(٣)}.

وجه السياسة الشرعية في رجوع القاضي عن حكمه :

رجوع القاضي عن حكمه؛ يعدُّ من قبيل السياسة الشرعية بمعناها العام؛ لأنَّه متعلق بالقضاء، والقضاء من مجالات السياسة الشرعية، ويبحث في كتب السياسة الشرعية كثيرٌ من مسائله كما سبق ذكره.

وهو من العمل بالسياسة الشرعية بمعناها الخاص :

فالرجوع عن حكم إلى حكم آخر صادر عن القاضي وهو من أولي الأمر؛ لأنَّ

(١) السنن الكبرى، للحافظ أحمد بن الحسين بن علي البيهقي: ٦/ ٢٥٥، الفاروق الحديث للطباعة والنشر، القاهرة - مصر؛ المصنف، للحافظ أبي بكر عبدالرزاق بن الهمام الصنعاني: ١٠/ ٢٤٩-٢٥٠، ط ٢- ١٤٠٣ هـ، المكتب الإسلامي، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.

(٢) الأشباه والنظائر، للسيوطي: ١٢٥، ط ١ - ١٤٢٦، دار ابن حزم: بيروت - لبنان.

(٣) ينظر فيما سبق: العدالة القضائية وتطبيقاتها في الشريعة الإسلامية، د/ حسن تيسير شموط: ٣٧٥- ٣٧٩، ط ١- ١٤٢٦ هـ، دار النفائس، الأردن؛ التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية، د/ محمد مصطفى الزحيلي: ٩٤-٩٨؛

من شروط القاضي أن يكون عالماً، وأولي الأمر: العلماء والأمرء، وهو كذلك نائبٌ عن الإمام.

والإجراء الصادر عنه: رجوعه عن حكم إلى آخر أصوب منه.

ولا يحق للقاضي الرجوع عن حكم إلى آخر بغير مسوغ شرعي فلا بد أن تكون هناك مصلحة يقدرها القاضي في الحكم الجديد ، شريطة ألا يكون فيها مخالفة شرعية. والله أعلم بالصواب.

المسألة الثالثة: المقارنة بين الشرعتين والأنظمة:

الفرع الأول: المقارنة بين شرع من قبلنا، وبين شرعنا، والأنظمة في حكم تولية قاضيين

فأكثر في مكان واحد ويندرج تحته غصنان:

الغصن الأول: المقارنة بين شرع من قبلنا، وبين شرعنا في حكم تولية قاضيين فأكثر في مكان واحد:

سبق أن ذكرتُ حكم تولية قاضيين في مكان واحد -أو بلد واحد- في شرع من قبلنا، وأنه جائزٌ كما في شريعة داوود وسليمان -عليهما السلام- كما ورد في القرآن الكريم، والسنة الصحيحة، وتوليتهما في بلدة واحدة ظاهر -والله أعلم- وتوليتهما الحكم في مكان واحد، غير ممنوع لأن الآية الكريمة، جمعتهما في الحكم في وقت واحد كما يظهر من سياق الآية، والله أعلم بالصواب.

وكذلك الأمر في شرعنا، على خلاف بين الفقهاء، وعلى القول السابق ترجيحه، فإنه يجوز تولية قاضيين فأكثر في مكان واحد، وبلدة واحدة.. من باب أولى.

وعلى ذلك فالشرعتان متوافقتان في هذه المسألة والله أعلم بالصواب.

الغصن الثاني: المقارنة بين الفقه والنظام، في مسألة تولية قاضيين فأكثر في مكان واحد:

مسألة تولية القاضيين في مكان واحد محل خلاف بين الفقهاء -رحمهم الله- كما سبق بيانه، وعلى القول السابق ترجيحه، وهو جواز تولية قاضيين فأكثر في مكان واحد، وينظر في قضية واحدة؛ ويحكم فيها إذا كانا مقلدين؛ لزوال علة المنع، وهي الاختلاف في الحكم وتعطل المصالح، وبناءً على هذا القول، أقارن نظام القضاء، بالفقه الإسلامي.

ونظام القضاء السعودي. قد نصّ في غير ما موضع ومادة، على تعدد القضاة

في مكانٍ واحد، لينظروا في قضية واحدة، ويحكموا فيها ولم يغفل قضاء الفرد، وقد نصّ في غير ما موضع ومادة، على كون عدد القضاة وتراً، إما ثلاثة قضاة في الدائرة الواحدة، أو خمسة على الأكثر، فقد نصّت المادة العاشرة من نظام القضاء^(١) في الفقرة الرابعة على ذلك ونصّ المادة: "(٤).... تبأشر المحكمة العليا اختصاصاتها من خلال دوائر متخصصة بحسب الحاجة، تُؤلّف كل منها من ثلاثة قضاة، باستثناء الدائرة الجزائية التي تنظر في الأحكام الصادرة بالقتل أو القطع أو الرجم أو القصاص في النفس أو فيما دونها، فإنّها تُؤلف من خمسة قضاة، ويكون لكل دائرة رئيس".

وكذلك في محاكم الاستئناف، فقد نصّت المادة الخامسة عشر على مبدأ تعدد القضاة، ونصّ المادة: "... وتبأشر أعمالها من خلال دوائر متخصصة تُؤلّف كل دائرة منها من ثلاثة قضاة، باستثناء الدائرة الجزائية... فتُؤلف من خمسة قضاة". وكذلك الحال في المحاكم العامة مع وجود قاضي فرد، فقد نصت المادة التاسعة عشر على ذلك ونصّها: "... وتكوّن كل دائرة فيها من قاضي فرد أو ثلاثة قضاة، وفق ما يحدده المجلس الأعلى للقضاء".

فالقضاء السعودي عمّل بالقولين في المحاكم العامة، وبالقول الراجح^(٢) - في ظني والله أعلم - في محاكم الاستئناف، والمحكمة العليا. وبناءً عليه فنظام القضاء السعودي، غير مخالفٍ لشرع من قبلنا، وهو كذلك موافقٌ لشرعنا على القول السابق ترجيحه. والله أعلم بالصواب.

(١) نظام القضاء الجديد الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/٧٨) وتأريخ: ١٩/٩/١٤٢٨.

(٢) لا يعني ذلك عدم جواز تولية قاضي واحد، بل هو الأصل، ولكن المقصود العمل بالأقوال السابق ذكرها في المسألة: والله أعلم بالصواب.

الفرع الثاني: المقارنة بين شرع من قبلنا وبين شرعنا، والأنظمة في مسألة رجوع القاضي عن حكمه إذا كان خطأ ويندرج تحته غصنان:

الغصن الأول: المقارنة بين شرع من قبلنا وبين شرعنا في مسألة رجوع القاضي عن حكمه إذا كان خطأ:

رجوع القاضي عن حكمه إذا كان خطأ؛ أو كان هناك حكمٌ أنسب لحال المتخاصمين من الحكم الأول؛ فإنَّ للقاضي الرجوع عن حكمه إلى حكمٍ أصح من حكمه أو أنسب لحال المتخاصمين؛ في شرع من قبلنا كما فعل ذلك نبيُّ الله داود -عليه السلام- حيث رجع عن حكمه، إلى حكم سليمان -عليه السلام- في القضيتين السابق ذكرهما. وفي شرعنا، يجب على القاضي الرجوع عن حكمه المخالف للنصوص الصحيحة الصريحة والإجماع، وكذلك الرجوع عن حكمه المبني على اجتهادٍ إلى اجتهادٍ آخر أصلح من اجتهاده الأول، وعلى ذلك فالشريعتان غير مختلفتين في هذا المبدأ. والله أعلم بالصواب.

الغصن الثاني: (المقارنة بين الفقه والنظام، في مسألة رجوع القاضي عن حكمه إذا كان خطأ):

رجوع القاضي عن حكمه إذا كان خطأ، سواء كان مخالفاً للأدلة الشرعية، أو كان مبنيّاً على اجتهادٍ، فرأى القاضي بعد ذلك حكماً آخر للمسألة فرجع عن قوله واجتهاده الأول إلى اجتهادٍ آخر، كل ذلك موجود في الفقه وقد تحدث الفقهاء عن ذلك، كما سبق تقريره. وهو واجبٌ في حال مخالفته للكتاب والسنة الصحيحة الصريحة في الحكم، وكذا إجماع العلماء، وكذا في حال الاجتهاد لأنّه يرى أن اجتهاده الجديد هو الحق، وإذا كان هو الحق عنده، فحكم بخلافه عدّاً حاكماً بغير الحق، والله يقول: ﴿يَدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾ (١).

(١) سورة، ص: ٢٦.

وفي النظام السعودي، يقوم القضاء على مبدأ الشريعة الإسلامية، ومن ذلك نصُّ المادة الثامنة والأربعين من النظام الأساسي للحكم: "تُطبَّقُ المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية، وفقاً لما دلَّ عليه الكتاب والسنة، وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة". وبناءً على هذه المادة، فإنَّ القاضي إذا أصدر حكماً مخالفاً للكتاب والسنة يجب عليه الرجوع عن حكمه، إلى الكتاب والسنة، وكذا إذا كان حكمه مبنياً على اجتهاد ثم تبين خطأه، وجب عليه الرجوع إلى ما يراه حقاً، لأنَّ حكمه الأول يعدُّ مخالفاً للحق؛ ولا يجوز له الحكم بخلاف الحق. والله أعلم.

المبحث الثاني

الدعوى وجلسة المحاكمة في شرع من قبلنا وفي شرعنا

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

الدعوى وجلسة المحاكمة في شرع من قبلنا

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: حكم النظر في القضايا اليسيرة:

الحكم والفصل بين الناس؛ يقتضي النظر في القضايا التي تُعرض على القاضي، سواء أكان المحكوم فيه، (محل الدعوى) يسيراً أو كثيراً، حقيراً أو عظيماً، فهو حقٌّ لأحد المتخاصمين، وليس لأحد الحق في منع الناس من حقوقهم - من دون مسوغ شرعي -، والقاضي في شرع من قبلنا كان ينظر في القضايا الجليلة، كادعاء الولد مع وجود أمه، أو اليسيرة، كالشاة ونحوها.

الأدلة على مشروعية النظر في القضايا اليسيرة:

الدليل:

قوله تعالى: ﴿وَهَلْ أَتَاكَ نَبَأُ الْخَصِمِ إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ ۖ إِذْ دَخَلُوا عَلَى دَاوُدَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ قَالُوا لَا تَخَفْ خَصِمَانِ بَغَى بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ فَأَحْكُم بَيْنَنَا بِالْحَقِّ وَلَا تُشْطِطْ وَاهْدِنَا إِلَى سَوَاءِ الصِّرَاطِ ۖ إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَجَّةً وَلِيَ نَجَّةً وَاحِدَةً فَقَالَ أَكْفَلْنِيهَا وَعَزَّنِي فِي الْخِطَابِ ۖ﴾ (٢٣).^(١)

(١) سورة ص (٢١-٢٣).

الشاهد من الآية:

قوله تعالى: ﴿وَلِيَ نَعَجَةٌ وَاحِدَةٌ﴾.

وجه الدلالة:

أنَّ هذا الخصم رفع قضيةً على أخيه في (نعجة) شاة^(١).
والشاة حقٌ يسير، فلم يردَّهما داوود -عليه السلام- ولم يزرهما مع إغلاظهما له في
الدخول عليه، والأمر له بعدم الميل لأحدهما دون الآخر.
وقد يعترض على هذا بأنَّ المراد (بالنعجة) هنا: المرأة؛ فالعرب تكني عن
المرأة بالنعجة.

وقد أجيبَ عنه:

بأنَّ ذلك يتوقف على أنَّ كلمة (نعجة) في اللغة العبرية تستعمل كنايةً عن المرأة
كما في اللغة العربية وتأباه كلمة الخلطاء^(٢).

فالخلطة والشرابة لا تكون في عقود النكاح، بل هي في الأموال ونحوها.
وكذلك فالقول بأنَّ المراد بالنعجة (المرأة) مبنيٌّ على قصةٍ لا تليق بصالحي

(١) قال الألوسي -رحمه الله- في معنى نعجة "والظاهر إيقاؤها على حقيقتها هنا ويراد به أنثى الظأن" روح المعاني،
٢٣-٢٤/٢٣٩. ط ١/١٤٢١ هـ تحقيق: محمد أحمد الأمد، وعمر عبدالسلام السلامي، دار إحياء التراث
العربي. بيروت؛ وانظر: تفسير القاسمي -المسمى محاسن التأويل- لمحمد جمال الدين القاسمي: ٩٠/٦،
تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، ط ١-١٤١٥ هـ مؤسسة التاريخ العربي، بيروت - لبنان؛ وتفسير المراغي،
لأحمد مصطفى المراغي: مجلد: ٢٢-٢٤، جزء: ٢٣/١٠٩، ط ٢-١٩٨٥ م، دار إحياء التراث العربي،
بيروت - لبنان؛ والتفسير المنير، لوهابه الزحيلي: ٢٣-٢٤/١٨٠-١٨٦، ط ١-١٤١١ هـ دار الفكر المعاصر،
بيروت - لبنان.

وقال جمعٌ من المفسرين بأنَّ المراد بها، المرأة، وسبق الجواب على ذلك. والله أعلم بالصواب.

(٢) تفسير المراغي: مجلد: ٢٢-٢٤ جزء: ٢٣/١١١.

الناس؛ بله الأنبياء الأتقياء -عليهم السلام- وهي مأخوذة من الإسرائيليات^(١) التي لا تراعي حرمة الأنبياء -عليهم السلام-.

الدليل الثاني:

عموم قوله تعالى: ﴿يَدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ﴾^(٢).

والناس قد يتنازعون الشيء (اليسير) يطلبه هذا ويمنعه ذاك؛ فإذا لم يفصل بينهم القاضي -ومن يقوم مقامه- فإن الصغير يكبر، والحقير يعظم. ومعظم النار من مستصغر الشرر. والله أعلم بالصواب.

وجه السياسة الشرعية في النظر في القضايا اليسيرة:

من عمل القاضي، النظر في القضايا ولو كانت يسيرة، والقضاء من مجالات السياسة الشرعية، فالنظر في القضايا اليسيرة يعدُّ من أعمال السياسة الشرعية بمعناها العام. والله أعلم بالصواب.

(١) تفسير القاسمي (محاسن التأويل)، محمد جمال الدين القاسمي: ٩١ / ٦ وما بعدها؛ وانظر: أضواء البيان

للسنقيطي: ٢٧ / ٧.

(٢) سورة ص، (٢٦).

المسألة الثانية: اتخاذ الإمام والحاكم (وزعة) ينظمون شؤون الناس^(١):

الإمام والقاضي بشر؛ والبشر لهم قدرات محدودة، ومن ذلك أنه لا يمكنهم تنظيم شؤون الناس، وترتيب دخولهم، وجلوسهم، وخروجهم عند الإمام أو القاضي ونحو ذلك، إلا بتعيين من يتصدى لهذه المهمة؛ حتى يتفرغوا هم للنظر في القضايا، والفصل بين الخصوم، وقضاء حوائجهم.

ومن هنا جاءت حاجة الولاية والقضاة، ونحوهم، إلى اتخاذ من يُرتَّب دخول الناس عليهم -سيما- أن من طبيعة البشر تقديم حظوظهم على حقوق غيرهم.

الدليل على مشروعية ذلك:

قوله تعالى عن سليمان -عليه السلام-: ﴿وَحِشْرَ لِسُلَيْمَانَ جُنُودَهُ مِنَ الْجِنَّ وَالْإِنْسِ وَالطَّيْرِ فَهُمْ يُوزَعُونَ﴾^(٢).

الشاهد من الآية:

قوله تعالى: ﴿يُوزَعُونَ﴾.

وجه الدلالة:

قال الإمام القرطبي -رحمه الله-: "في الآية دليل على اتخاذ الإمام والحاكم وزعة يكفون الناس ويمنعونهم من تطاول بعضهم على بعض؛ إذ لا يمكن للحكام ذلك بأنفسهم وقال ابن عون: سمعت الحسن يقول وهو في مجلس قضاء لما رأى ما يصنع الناس قال: والله ما يصلح هؤلاء الناس إلا وزعة"^(٣). والله أعلم بالصواب.

(١) هذه المسألة في الحقيقة ليست خاصة بالقضاء بل هي متعلقة بالإمامة والقضاء، وناسب ذكرها في مبحث القضاء؛ لكونها أظهر فيه في هذا الزمن فالمتقدمون للقضاء، أكثر من المتقدمين للإمام فيما يظهر لي والله أعلم.

(٢) سورة النمل، الآية (٢٧).

(٣) الجامع لأحكام القرآن: ١٦ / ١١٨؛ وانظر: تفسير القرآن، للسمعاني: ٨٤ / ٤، المستفاد من قصص

القرآن: ٢٨٥-٢٨٦. ط ١ / ١٤٣٠، مؤسسة الرسالة، بيروت.

وجه السياسة الشرعية في اتخاذ الإمام والقاضي وزعةً ينظمون شؤون الناس:

السياسة الشرعية بمعناها الخاص، كما سبق ذكره مراراً هو: ما صدر عن أولي الأمر من أحكام وإجراءاتٍ منوطةٍ بالمصلحة فيما لم يرد بشأنه دليل خاص متعين، دون مخالفةٍ للشريعة.

فولي الأمر هنا: نبي الله سليمان -عليه السلام-.

والإجراء الصادر عنه: اتخاذه وزعةً ينظمون شؤون الجند.

والمصلحة ظاهرة جليلة، فأمر الناس لا تسير على الوجه القويم إلا بتنظيمٍ، وترتيبٍ، فيعرف كل فرد مكانه الحسي والمعنوي فلا يتجاوز به إلى مكانٍ غيره.

ولم يرد^(١) -فيما اطلعت عليه- أن هناك أمرٌ لنبي الله سليمان -عليه السلام- باتخاذ الوزعة، وإنما هو عمل بالسياسة الشرعية، وليس فيه مخالفةٌ لشرع الله، وحاشا نبي الله أن يخالف شرع الله. والله أعلم بالصواب.

(١) أي: لم يرد فيما قصه الله علينا للعضة والاعتبار من قصة سليمان -عليه السلام- ما يُدلّ على أمره بذلك، ولا نهيه، في كتب التفسير والأحاديث الصحيحة ككتاب الأنبياء، في صحيح البخاري، فيما اطلعت عليه. والله أعلم.

المسألة الثالثة: مشروعية العقوبة على الغياب عند الاستدعاء للحضور:

في المسألة السابقة، تبين الحاجة إلى اتخاذ وزعة ينظمون شؤون الناس، فإذا نظم الوزعة شؤون الناس، وقدرُوا لكل خصم وقت معين ونحوه، فإن الواجب على الخصوم مراعاة ذلك الوقت، والحضور فيه قدر المستطاع. فإذا تغيب أحد الخصوم بعد تحديد الوزعة -أو القاضي نفسه- الوقت المناسب له، فإنه يحدث خللاً في الترتيب التي حددها الوزعة على نسق معين، ومن ثم فإنه يضرُّ بخصمه، وبالخصوم الآخرين الذين ينتظرون وقتهم المحدد. وفي هذه الحالة فإن للإمام أو القاضي، معاقبته على تغيبه، إلا إذا كان غيابه لعذرٍ معتبر، والعقوبة على الغياب عند طلب الحضور، معمولٌ بها في شرع من قبلنا. والدليل على مشروعيتهما:

قوله تعالى عن سليمان -عليه السلام-: ﴿وَتَفَقَّدَ الطَّيْرَ فَقَالَ مَا لِيَ لَا أَرَى الْهُدْهَدَ أَمْ كَانَ مِنَ الْغَائِبِينَ﴾ (٢٠) ﴿لَأُعَذِّبَنَّهُ عَذَابًا شَدِيدًا أَوْ لَأَذْبَحَنَّهُ أَوْ لِيَأْتِنِي بِسُلْطَانٍ مُبِينٍ﴾ (٢١) (١).
وجه الدلالة من الآية:

أن نبي الله سليمان -عليه السلام- توعّد الهدهد بالعذاب الشديد الذي قد يصلُ إلى القتل، عند غيابه عن الجيش الذي كان يقوده نبي الله سليمان -عليه السلام- وكان من الواجب على الهدهد الحضور والبقاء في الجيش، ولكنه غاب لعذرٍ، فلمّا بين عذره لنبي الله سليمان -عليه السلام- قبل عذره فلم يُوقع عليه العقوبة.

(١) سورة النمل، الآيتان: (٢٠، ٢١).

وجه السياسة الشرعية في العقوبة على الغياب عند طلب الحضور:

عند استذكار تعريف السياسة الشرعية بمعناها الخاص، يمكن القول بأن:

ولي الأمر هنا: هو نبي الله سليمان -عليه السلام-.

والإجراء الصادر عنه: الهمّ بمعاقبة الهدهد عند تخلفه وقت الطلب.

والمصلحة في ذلك ظاهرة، وهي: إلزام الرعية بالانضباط، والنظام؛ حتى لا يكون للفوضى مجال في حياة الأمة الإسلامية؛ فهي أمة جادة منضبطة لا تعرف الفوضى والعشوائية.

وحاشا نبي الله سليمان -عليه السلام- أن يخالف شرع الله -جل وعلا-.

وكذلك الحال في مجال القضاء، إذا استشعرنا أن القضاء فرع عن الإمامة

العظمى، والله أعلم بالصواب.

المطلب الثاني الدعوى وجلسة المحاكمة في شرعنا

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: حكم النظر في القضايا اليسيرة:

عند النظر في تعريف القضاء، فإنه يدور على مسألة تبين حكم الشرع والإلزام به؛ والنتيجة فصل الخصومات.

والخصومات لا يمكن أن تقدّر بمقدارٍ محدّدٍ، فقد يختلف اثنان على حق يسير لا يُتصور الاختلاف فيه^(١) - سيما في هذا الزمن - وإذا لم يفصل فيه القضاء، فقد يعظمُ اليسير، فيؤدي إلى أمورٍ لا تحمد عقباها.

ولهذا فقد جاءت الشرائع السماوية، بسدّ هذا الباب؛ فالقاضي مطالبٌ بالنظر في القضايا التي تُعرّض عليه صغيرها، وكبيرها^(٢).

الأدلة على ذلك:

١ - عموم الأدلة الدالة على وجوب الحكم بين الناس بالحق:

من مثل قوله تعالى: ﴿يَدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾^(٣).

وقوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرْنَاكَ

(١) وهناك من القضايا ما يكون الحق العيني أو المعنوي فيها صغيراً؛ ولكن بالنظر إلى ما يحف به من لوازم

أو آثارٍ متوقعة، يقوم الخصم برفع القضية للفصل فيها حتى لا يقع المحذور.

(٢) ما لم يقيد الإمام نظره بالقضايا الأكبر كما سيأتي إن شاء الله.

(٣) سورة ص، الآية: (٢٦).

الله ﷻ^(١).

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾^(٢).

وقوله ﷺ: «إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللَّهِ عَلَىٰ مَنْابِرٍ مِنْ نُورٍ عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ - ﷻ - ، وكلتا يديه يمين، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا»^(٣).
وجه الدلالة:

أَنَّ الحكم بالحق واجبٌ على القاضي، والناس قد يتنازعون في الصغيرة كما يتنازعون في الكبيرة، فالحكم بالحق في الآية يشمل الصغيرة والكبيرة.
الدليل الثاني:

أَنَّ عمر بن الخطاب - ﷻ - قال للسائب بن يزيد^(٤): "رَدَّ عَنِي النَّاسُ فِي الدَّرْهِمِ وَالدَّرْهِمَيْنِ" فكان يقضي في الدرهم ونحوه^(٥).

(١) سورة النساء، الآية: (١٠٥).

(٢) سورة النساء، الآية: (٥٨).

(٣) رواه مسلم: في كتاب الإمارة، باب: فضيلة الأمير العادل وعقوبة الجائر، والحث على الفرق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم، حديث رقم (١٨٢٧).

(٤) السائب بن يزيد بن سعيد - ﷻ - وعن والده - صحابي جليل، ولد في السنة الثانية من الهجرة، حجَّ به والده مع النبي ﷺ حجة الوداع، وكان عاملاً لعمر - ﷻ - على سوق المدينة، توفي سنة ثمانين، وقيل إحدى وتسعين - ﷻ -. انظر: أسد الغابة: باب / السين مع الألف، ترجمة رقم: ١٩٢٦، ٢ / ٣٢١، دار الشعب.

(٥) أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: "وفيه ابن لهيعة وفيه ضعف، وحديثه حسن وبقيته رجاله رجال الصحيح". كتاب الأحكام / باب: استنابة الحاكم: مجلد: ٣-٤، جزء: ٤ / ١٩٦. دار الكتاب العربي ط ٣-١٤٠٢هـ.

قال الماوردي - رحمه الله - : " قال أبو عبد الله الزبيري^(١) : لم تزل الأمراء عندنا بالبصرة برهةً من الدهر يستقضون قاضياً على المسجد الجامع يسمونه قاضي المسجد يحكم في مائتي درهم، وعشرين ديناراً، فما دونهما، ويفرض النفقات ولا يتعدى موضعه، ولا ما قدّر له " (٢).

جاء في تبصرة الحكّام: "الركن الرابع: المقضي فيه: وهو جميع الحقوق" (٣). فتشمل اليسير والعظيم. والله أعلم بالصواب.

وجه السياسة الشرعية في النظر في القضايا اليسيرة:

من عمل القاضي النظر في القضايا ولو كانت يسيرة، والقضاء من مجالات السياسة الشرعية، فالنظر في القضايا اليسيرة يعدُّ من أعمال السياسة الشرعية بمعناها العام. والله أعلم بالصواب.

وهو كذلك عمل بالسياسة الشرعية بمعناها الخاص:

ووجه ذلك يظهر عند تخصيص بعض القضاة بالنظر في القضايا اليسيرة دون غيرها، كما فعل عمر - رضي الله عنه -، وكما ذكر ذلك الزبيري، ووجه ذلك: أنه إجراء صادر من الإمام، والمصلحة في ذلك ظاهرة من الاشتغال بالقضايا العظيمة والكبيرة،

(١) الزبير بن أحمد بن سليمان بن عبد الله بن عاصم بن المنذر بن الزبير بن العوام الأسدي البصري، أبو عبد الله الزبيري. الإمام العلامة، شيخ الشافعية، أحد أصحاب الوجوه. صاحب "الكافي" و"المسكت"، وغيرهما. كان إماماً، حافظاً للمذهب، عارفاً بالأدب، خبيراً بالأنساب، وكان أعمى، وكان يسكن البصرة، توفي سنة ٣١٧ هـ. انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة ٩٣/١.

(٢) الأحكام السلطانية: للماوردي: ١١٩.

(٣) تبصرة الحكّام، لابن فرحون: ١/٧٣، ط ١، ١٤١٦، خرج أحاديثه وعلق عليه وكتب حواشيه: جمال مرعشلي، دار الكتب العالمية، بيروت - لبنان.

الفصل الثاني: القضاء في شرع من قبلنا وفي شرعنا

وتوكيل النظر في القضايا اليسيرة التي لا يحتاج النظر فيها إلى جهد كبير، إلى قاضٍ معين، فيفصل فيها في وقت أقصر، ولم يرد في ذلك نصٌ خاص -فيما اطلعت عليه- وليس في ذلك مخالفة للشرعة الإسلامية، وقد فعل ذلك الخليفة الراشد عمر الفاروق -رضي الله عنه-.

المسألة الثانية: اتخاذ القاضي والحاكم (وزعة) ينظمون شؤون الناس:

الوازع: يطلق عليه عدة أوصاف، منها: الحاجب، وكذا الجلواز^(١)، وصاحب المجلس.

وقد اختلف العلماء -رحمهم الله- في حكم اتخاذ القاضي حاجباً في مجلس القضاء على قولين:

القول الأول:

جواز اتخاذ القاضي حاجباً للحاجة، ويكره عند عدمها^(٢).

الدالة على الجواز:

الدليل الأول:

أنَّ النبي ﷺ كان محتجب في بعض الأوقات ومن ذلك:

١ - حديث ابن عباس -رضي الله عنه- والذي قصَّ فيه عمر -رضي الله عنه- قصة اعتزال رسول الله أزواجه وجاء فيه: "فإذا رسول الله ﷺ في مشربة^(٣) له، يرقى عليها بعجلة، وغلامٌ لرسول الله ﷺ أسودُّ على رأس الدرجة، فقلت له: قال هذا عمر بن الخطاب، فأذن لي..."^(٤).

(١) لسان العرب: حرف الزاي، فصل: الجيم، ٣٢٢/٥.

(٢) الإقناع في حلِّ ألفاظ أبي شجاع، للشربيني: ٢/٨٥٧، تحقيق: علي أبو الخير ومحمد سليمان، ط ١ -

١٤١٧هـ، دار الخير، بيروت - لبنان؛ الإنصاف، للمرداوي: ٢٨/٣٣٩، تحقيق: د/ عبد الله التركي،

طبعة خادَم الحرمين الشريفين الملك فهد - رحمه الله - ط ١٤١٧هـ.

(٣) مشربة: الْمَشْرَبَةُ وَالْمَشْرَبَةُ، بالفتح والضم: الغرفة، وقيل: هي كالصفة بين يدي الغرفة، وكان النبي -

صلى الله عليه وسلم - في مشربة له أي: كان في غرفة، وجمعها مشربات، ومشارب. انظر: لسان

العرب: حرف الباء، فصل: الشين المعجمة: ١/٤٩١.

(٤) رواه البخاري: في كتاب التفسير، باب قوله تعالى: ﴿تَبَنَّى مَرْصَاتٍ أَرْوَحَكَ﴾ حديث رقم: (٤٩١٣).

وجه الدلالة من الحديث:

أنَّ النبي ﷺ اتخذ حاجباً على بابه، فلا يدخل عليه إلاَّ من يأذن له في هذه الحادثة فدلَّ ذلك على جواز اتخاذ الحاجب.

الدليل الثاني: من المحقول:

أنَّ الحاجة داعيةٌ إلى ذلك؛ ليمنع الحاجب - الوازع - التزاحم عند القاضي، ولكي يرتب الخصوم، ويزجر المسيء^(١).

وأما الإدلة على الكراهية من غير حاجة:

فالدليل الأول:

ما جاء في قصة المرأة التي مرَّ بها النبي ﷺ وهي تبكي عند قبر، فقال: « اتقي الله واصبري ».. وفيها "أنَّها جاءت إلى باب النبي ﷺ فلم تجد عليه بواباً.."^(٢).
ووجه الدلالة واضحٌ وجلي، حيث لم يتخذ النبي ﷺ بواباً - حاجباً - في هذه القصة.

الدليل الثاني: من المحقول:

أنَّ اتخاذ الحاجب من غير حاجة مجلبةٌ للضرر؛ وذلك لأنَّ الحاجب ربما قدَّم المتأخر، وأخرَّ المتقدم حاجة في نفسه^(٣) وربَّما يتعالى عليهم بلفظه أو لحظه، مما يكسر خواطرهم، ولربما تركوا حقوقهم لأجل ذلك.

(١) شرح أدب القاضي: للخصَّاف، للصدر الشهيد ابن مازة البخاري: ١ / ٢٤٤: تحقيق: محيي هلال

السرَّحان، مطبعة الإرشاد - بغداد ١٣٩٧هـ؛ وكشاف القناع، للبهوتي: ٦ / ٣٩٦.

(٢) رواه البخاري: في كتاب الأحكام: باب: ما ذكر أنَّ النبي ﷺ لم يكن له بواب، حديث رقم: (٧١٥٤).

(٣) الشرح الكبير، لشمس الدين ابن قدامة: ٢٨ / ٣٣٩. تحقيق: د/ عبدالله التركي، طبعة خادم الحرمين

الشريفين الملك فهد - رحمه الله - ط ١٤١٧.

ذكر طائفة من أقوال الفقهاء في ذلك:

"فأما إذا كثر الهرج والسفهاء، واستطال الأغنياء، استحَب له أن يتخذ حاجباً.." (١).

وقال في الإقناع: "ويكره للقاضي أن يتخذ حاجباً كما قال: (لا حاجب له) أي: للقاضي (دونهم) أي: الخصوم؛ أي: حيث لا زحمة وقت الحكم" (٢).
وقال في الإنصاف: "قوله (ولا يتخذ حاجباً، ولا بواباً إلا في غير مجلس الحكم إن شاء).

مراده: إذا لم يكن عذر، فإن كان ثمَّ عذرٌ جاز اتخاذه. إذا علمت ذلك فالصحيح من المذهب أنه لا يتخذ حاجباً في مجلس الحكم من غير عذر" (٣).
القول الثاني:

جواز اتخاذ القاضي حاجباً لحاجة أو لغير حاجة (٤):

الأدلة:

هي أدلة القول الأول في الجواز فقد فعل ذلك النبي ﷺ ولوجود الحاجة - المستمرة - إلى الحاجب.

(١) أدب القضاء، للقاضي شهاب الدين إبراهيم بن عبدالله، المعروف بـ: ابن أبي الدم: ٦٢، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، ط ١ - ١٤٠٧ هـ، دار الكتاب العلمية، بيروت - لبنان.

(٢) الإقناع، للشرييني: ٨٥٧ / ٢.

(٣) الإنصاف: ٣٣٩ / ٢٨ - ٣٤٠.

(٤) بدائع الصنائع، للكاساني: ١٢ / ٧؛ وشرح أدب القاضي للخصاف، لابن مازة الصدر الشهيد: ١٠١؛ وتبصرة الحكام، لابن فرحون: ٣٦ / ١؛ مغني المحتاج: ٢٤٠ / ٦.

ذكر طائفة من أقوال الفقهاء - رحمهم الله - في ذلك:

جاء في بدائع الصنائع "ومنها: - أي آداب القضاء - أن يكون له جلواز، وهو المسمّى بصاحب المجلس في عرف ديارنا يقوم على رأس القاضي؛ لتهذيب المجلس، وييده سوط يؤدّب به المنافق، ويُنذِرُ به المؤمن... ومنها: أن يكون له أعوان يستحضرون الخصوم" (١).

وجاء في شرح أدب القاضي: "أعوان القاضي - ثم قال - ويتخذ أعواناً يكونون بين يديه لوجهين: أحدهما: أن مجلس القضاء مجلس هيب، فلو لم يتخذ الأعوان؛ ربما يُستخفّ بالقاضي فتذهب مهابته...".

والثاني: أن القاضي يحتاج إلى إحضار الخصوم، ولا يمكنه ذلك بنفسه، وهم لا يحضرون بأنفسهم؛ فيتخذ أعواناً ليحضروا الخصوم مجلس القضاء" (٢).

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء - رحمهم الله - وأدلتهم، يظهر للمتأمل في كتب الفقهاء - رحمهم الله - الذين قالوا بالجواز مطلقاً تعليلهم اتخاذ القاضي حاجباً، بالحاجة، سواء ذُكر لفظ الحاجة صريحاً، أم لم يذكر، فيُعَلَّلُ الفقهاء - رحمهم الله - اتخاذ الحاجب بتهذيب المجلس، وزجر المسيء، ونحو ذلك مما هو في الحقيقة داخل في معنى الحاجة.

وبناءً على ذلك فالذي يظهر لي - والله أعلم بالصواب - أن خلاف الفقهاء - رحمهم الله - في هذه المسألة، خلافٌ ظاهري.

(١) للكاساني: ١٢ / ٧.

(٢) شرح أدب القاضي للخصاف، للصدر الشهيد ابن مازة: ١ / ٢٤٤.

فيجوز اتخاذ القاضي حاجباً للحاجة، ويكره مع عدمها؛ لكونه في حال الحاجة إذا لم يتخذ حاجباً، سيترتب على ذلك مفسد كثيرة، كالتزام عليه؛ مما يشغل ذهنه عن التفكير في حكم الواقعة التي أمامه، ولربما كان في ذلك إخراجاً للخصوم سيئاً في الحالات الخاصة، التي لا يرضى الخصوم أن يطلع عليها أحد، وغير ذلك من المفسد التي ينبغي أن ينزّه عنها مجلس القضاء.

أمّا مع عدم الحاجة إلى الحاجب، إمّا لصالح المجتمع^(١)، أو لهيئة القاضي^(٢) ونحو ذلك، فإنّ احتجاج القاضي عن الناس، وهم في حاجته، غير مشروع، وعليه تحمل النصوص المحذرة^(٣) من الاحتجاب عن الناس. والله أعلم بالصواب.

وجه كون اتخاذ الإمام والحاكم وزعة من السياسة الشرعية:

سبق ذكر تعريف السياسة الشرعية بمعناها الخاص مراراً وتكراراً وعليه: فجهة الاختصاص ولي الأمر، وهو هنا؛ الإمام أو من ينوب عنه كالقاضي. والإجراء الصادر عنه: اتخاذه حاجباً أو (وزعة) ينظمون شؤون الناس في مجلس القضاء: عند الحاجة إلى ذلك، وتقدير الحاجة مردّه للإمام الأعظم أو القاضي

(١) كعصر الصحابة - رضوان الله عليهم -.

(٢) كهيئة عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -.

(٣) من مثل قوله ﷺ: « من ولاه الله شيئاً من أمر المسلمين، فاحتجب دون حاجتهم، وخلتهم، وفقرهم، احتجب الله دون حاجته وخلته، وفقره » رواه أبو داود في سننه، كتاب الخراج والفیء، والإمارة، باب: فيما يلزم الإمام من أمر الرعية والحجة عنهم، حديث رقم: (٢٩٤٨)، طبعة جهاز الإرشاد والتوجيه بالحرس الوطني.

ورواه المنذري في الترغيب والترهيب: ٣/ ١٧٧، تعليق: مصطفى عمارة، ط ٣-١٣٨٨ هـ، دار إحياء

التراث العربي..

بالنيابة عنه.

ولابد أن يكون هذا الإجراء منوطاً بالمصلحة الشرعية فلا يُنظر فيها لمصلحة القاضي فحسب، أو لمصلحة الخصوم فحسب، بل ينظر فيها لمصلحة الطرفين^(١)، حتى تستقيم الأمور.

ولم يرد بهذا الإجراء نص متعين، بل احتجب النبي ﷺ تارة ولم يحتجب أخرى، ففي قصة المرأة التي تبكي عند القبر لم يكن له حاجب، وفي قصة اعتزاله ﷺ نسائه كان له حاجب، فدلّ على أنّ النص فيها غير متعين، بل الأمر راجع إلى الإمام. والله اعلم.

(١) وسيأتي عند ذكر المقارنة بين الفقه والنظام، عقوبة المدعي إذا تخلف عن الحضور (٢١٨).

المسألة الثالثة: مشروعية العقوبة على الغياب عند الاستدعاء للحضور:

في المسألة السابقة تبين الحاجة لاتخاذ الإمام والحاكم وزعةً ينظمون شؤون الناس ويضربون لهم المواعيد المحددة ليرافعوا فيها أمام الحاكم (القاضي). فإذا قدرّت الوزعة للخصوم موعداً محدداً، لزم الخصوم الحضور في ذلك الموعد، - سيما المدعى عليه - فإذا امتنع عن الحضور، فإن للقاضي إنذاره بالعقاب وإيقاعه عليه، على حسب ما يقتضيه الحال.

الدليل على ذلك:

قوله تعالى: ﴿وَتَفَقَّدَ الطَّيْرَ فَقَالَ مَا لِيَ لَا أَرَى الْهَدْهَدَ أَمْ كَانَ مِنَ الْغَائِبِينَ﴾ (٢٠) لَأُعَذِّبَنَّهُ عَذَابًا شَدِيدًا أَوْ لَأَذْبَحَنَّهُ أَوْ لَيَأْتِيَنِي بِسُلْطَنٍ مُبِينٍ (٢١) ﴿٢١﴾ (١) (٢).

ووجه الدلالة من الآية:

أنّ نبي الله سليمان - عليه السلام - توعّد الهدهد بالعذاب الشديد لتخلّفه عن الحضور مع بقية الجيش، إلّا أن يأتي بعذرٍ صحيح وهو ما فعله الهدهد، فلمّا بين عذره لنبي الله سليمان - عليه السلام - قبل منه ولم يُوقع عليه العقوبة.

وقد ذكر الفقهاء - رحمهم الله - صوراً للعقوبة على الغياب عند طلب الحضور ومن ذلك:

- ١ - طرقُ بابه، وإنذاره، وذلك بأن يبعث القاضي من ينادي على باب - المدعى عليه - أنّه إن لم يحضر في ظرف ثلاثة أيام، سُمّر بابه، وخُتم عليه (٣).
- ٢ - تسمير الباب والختم عليه، إذا ثبت للقاضي بأنّها داره، وأن ليس بها أحدٌ

(١) سورة النمل: ٢٠-٢١.

(٢) القضاء ونظامه في الكتاب والسنة، د/ عبدالرحمن بن إبراهيم الحمضي، ٥٠٦ ط ١-١٤٠٩ هـ. أم القرى.

(٣) تبصرة الحكام، لابن فرحون: ١/٢٥٨.

سواه^(١) فإن حضر بعد ذلك أكمل القاضي النظر في القضية، وله معاقبة المتخلف عن امتناعه وتحلُّفه جاء في تبصرة الحكَّام": ويؤدب القاضي كل من أبى أن يرتفع إليه"^(٢).

وجه السياسة الشرعية في العقوبة على الغياب عند الاستدعاء للحضور:

سبق مراراً تعريف السياسة الشرعية بمعناها الخاص، وهو: ما صدر عن أولي الأمر من أحكام وإجراءاتٍ منوطةٍ بالمصلحة فيما لم يرد بشأنه دليل خاص متعين، دون مخالفةٍ للشرعية.

وعليه، فولي الأمر هنا: الإمام العام، أو من ينيبه كالقضاة ونحوهم. والحكم والإجراء الصادر عنه: معاقبة الغائب على غيابه، عند استدعاءه للحضور، من غير عذر مقبول.

والمصلحة في ذلك: انضباط الخصوم، وحضورهم في المواعيد المحددة من قبَلِ القاضي أو (الوزعة)؛ حتى لا تضيع الحقوق أو تتأخر عن أصحابها، وغير ذلك من المصالح الأخرى.

ولم يرد فيما اطلعت عليه، نصٌّ خاصٌّ متعينٌ بهذه المسألة -والله أعلم بالصواب- وليس في ذلك مخالفة للشرعية الإسلامية؛ وقد سبق ذكر شيءٍ من أقوال العلماء في جواز ذلك. والله أعلم بالصواب.

(١) تبصرة الحكام: ١/ ٢٥٨.

(٢) تبصرة الحكام: ١/ ٢٥٩.

المسألة الرابعة: المقارنة بين الشرعتين والأنظمة، وتشتمل على فرعين:

الفرع الأول: المقارنة بين الشرعتين، وفيه ثلاثة أغصان:

الغصن الأول: المقارنة بين الشرعتين في: حكم النظر في القضايا اليسيرة:

محل الدعوى في شرع من قبلنا - لاسيما عند أنبياء الله داود وسليمان عليهم السلام - لم يكن محددًا بمقدارٍ ونصابٍ معيّن، يحق لمن بلغه الترافع فيه، دون من لم يبلغ حقه ذلك النصاب، وإنّما كان محلّ الدعوى كل حق مشروع، كما سبق في ثنايا هذا البحث، كحديث المرأتين وغلामهما، مثلاً للحق العظيم، وهو الغلام، وقصة الخصمان الذي بغى بعضهما على بعض في حق يسير، وهو النعجة والله أعلم بالصواب.

ومحلّ الدعوى في شرعنا كذلك، فهو كل حق مشروع، وعليه فالشرعتان متوافقتان في هذه المسألة، والله أعلم بالصواب.

الغصن الثاني: المقارنة بين شرع من قبلنا وبين شرعنا في: اتخاذ الإمام والقاضي وزعةً ينظمون شؤون الناس:

اتخاذ الإمام والقضاة، وزعة ينظمون شؤون الناس في الدخول عليهم ونحوه، من زجرٍ للمعتدي ومنعهم من التناول على بعض، معمولٌ به في شرع من قبلنا، - سبياً - عند نبي الله سليمان - عليه السلام - كما مرّ في موضعه - حيث كان له وزعة ينظمون شؤون الجيش كما قال تعالى: ﴿وَحُشِرَ لِسُلَيْمَانَ جُنُودُهُ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنسِ وَالطَّيْرِ فَهُمْ يُوزَعُونَ﴾ (١٧) (١).

وفي شرعنا فقد استدل بعض العلماء - رحمهم الله - بالآية السابقة على جواز

(١) سورة النمل آية: ١٧.

اتخاذ الإمام والحكام وزعةً ينظمون شؤون الناس في مجلس الإمام، وفي مجلس القضاء كما مرّ في موضع بحثه -سيّما في حال الحاجة- وكذا في الأحاديث السابقة وإن كان ثمة خلاف في ذلك في حال عدم الحاجة إلى الوزعة ونحوهم كالحاجب وغيره، مضى ذكره في موضع بحثه.

وعليه فالشرعتان غير مختلفتين في هذه المسألة على القول الراجح، وهو جواز اتخاذ الإمام والحاكم وزعة في حال الحاجة، وكراهة ذلك عند عدمها. والله أعلم بالصواب^(١).

الغصن الثالث: المقارنة بين الشرعتين في: مشروعية العقوبة على الغياب عند الاستدعاء للحضور:

في شرع من قبلنا -سيّما عند نبي الله سليمان -عليه السلام- يعاقب من طُلب منه الحضور ثم لا يحضر، بغير عذرٍ مقبولٍ كما سبق في قوله تعالى: ﴿وَتَفَقَّدَ الطَّيْرَ فَقَالَ مَا لِيَ لَا أَرَى الْهُدْهَدَ أَمْ كَانَ مِنَ الْغَائِبِينَ﴾ (٢٠) ﴿لَأُعَذِّبَنَّهُ عَذَابًا شَدِيدًا أَوْ لَأَذْبَحَنَّهُ أَوْ لَيَأْتِيَنِّي بِسُلْطَنِ مُبِينٍ﴾ (٢١) ﴿(٢)﴾.

فالهدهد كان مطلوباً للحضور مع بقية الجيش، ولكنّه تغيب بعذرٍ فسليم من العقوبة.

وفي شرعنا، فقد ذكر الفقهاء -رحمهم الله- صورا للعقوبة على الغياب عند الاستدعاء للحضور -سيّما في التخلف عن جلسات التقاضي- كما مر سابقاً في موضعه -.

وعليه فالشرعتان متوافقتان في هذا المبدأ، والله أعلم بالصواب.

(١) يراجع الشرح المذكور في الترجيح.

(٢) سورة النمل آية: ٢٠-٢١.

الفرع الثاني: المقارنة بين شرعنا - الفقه - والنظام:

الغصن الأول: المقارنة بين الفقه والنظام في: النظر في القضايا اليسيرة.
محلّ الدعوى في الفقه ، جميع الحقوق المشروعة ، حقيراً كان الحقُّ أم عظيماً ؛
لأنّ ثمره القضاء فصل الخصومات ، وإيصال الحقوق إلى أهلها ، والخصومات
تكون في الحقوق اليسيرة ، كما تكون في الحقوق العظيمة .
وفي النظام السعودي - سيّما نظام المرافعات الشرعية - فمحلّ الدعوى جميع
الحقوق المشروعة ، وقد جاء في المادة الحادية والثلاثون " تختص المحاكم الجزئية
بالحكم في الدعاوى الآتية : أ- .. ، ب - الدعاوى التي لا تزيد قيمتها على عشرة
آلاف ريال .. " .

ثم عدّل هذا المبلغ إلى عشرين ألف ريال فما دونها^(١) .
وما دون العشرين ألف ريال يدخل فيه مبالغ يسيرة ، تنظرها المحكمة
الجزئية^(٢) .

وعليه فالفقه ، والنظام غير مختلفين في هذه المسألة ، والله أعلم .

(١) جاء التعديل بقرار مجلس القضاء الأعلى رقم : ٢٠ بتاريخ : ٢٣ / ٦ / ١٤٢٢ هـ المعمّم برقم :

١٣ / ت / ١٨٢٥ و تاريخ : ١٤ / ٧ / ١٤٢٢ هـ .

(٢) في المسألة تفصيل مفيد ينظر : الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي ، للشيخ / عبدالله بن

خنين : ١ / ١٨٩ - ١٩٧ ، دار التدمرية . ط ١ - ١٤٢٧ هـ .

الغصن الثاني: المقارنة بين الفقه، والنظام في اتخاذ القاضي وزعة ينظمون شؤون الناس:

القاضي يحتاج الى أعوانٍ يُعينونه على القيام بواجبه حق القيام ، فهو بحاجة لمن يُعينه على ضبط الجلسة، وعلى إحضار الخصوم، وترتيب دخولهم عليه، ونحو ذلك -سيما عند كثرة الناس- وقد ذكر الفقهاء -رحمهم الله- أعوان القضاة، وأحكامهم -وقد سبق ذكر شيء من ذلك في موضعه من البحث-.

وفي النظام فقد نصّ نظام القضاء على أعوان القاضي كما في المادة الحادية والثمانون "يُعَدُّ من أعوان القضاء كتّاب الضبط ، وكتّاب السجل ، والباحثون ، والمحضرون ، والمترجمون ، والخبراء ، وأمناء السر ، ونحوهم .." فالتحضير من أعمال الوزعة ، ولفظة " ونحوهم " تشمل الشرط الذين في المحاكم ؛ كأعوان للقاضي لا موظفون لدى وزارة العدل.

وأما ضبط جلسة المحاكمة ، فمَنوطة -في نظام المرافعات الشرعية- برئيسها، أو القاضي ناظر القضية إذا كان واحداً، كما في المادة التاسعة والستون من نظام المرافعات الشرعية ونصّها " ضبط الجلسة وإدارتها منوطان برئيسها وله في سبيل ذلك أن يُخْرِجَ من يُحِلُّ بنظامها.. ".

وجاء في اللائحة : ١ / ٦٩ - على هذه المادة - " للقاضي الذي ينظر الدعوى منفرداً ما لرئيس الجلسة من الاختصاص المنصوص عليه في هذه المادة ".
وأُنِيطَ تحديدُ مواعيد الجلسات بأعوانٍ يكونون في مكتبٍ خاصٍ بهذا الشأن يسمى " مكتب المواعيد " كما نصّت عليه اللائحة ١ / ٤٠ " يتم تحديد مواعيد الجلسات من قبل مكتب المواعيد في المحكمة ".

وعليه فالفقه والنظام متفقان على أصل اتخاذ القاضي أعواناً يعينونه على القيام بواجبه ، من تحديد مواعيد الجلسات ، ونحوه. والله أعلم .

الغصن الثالث: المقارنة بين الفقه، والنظام في مشروعية العقوبة على الغياب عند الاستدعاء للحضور:

إذا تغيب الخصوم أو أحدهما -سيما المدعى عليه- بغير عذرٍ مقبولٍ بعد تحديد (الوزعة) الوقت المناسب لحضوره ، فإن القاضي أو الوزعة يندرانه بالعقاب على الغياب ، ومن ثم إيقاعه عليه إذا أصرَّ على غيابه ، وقد ذكر الفقهاء -رحمهم الله- صوراً للعقوبة مضى ذكرها في موضعها .

وفي النظام: إذا غاب المدعي عن جلسات المحاكمة بغير عذرٍ مقبولٍ للمرة الأولى فإن للمحكمة شطب الدعوى^(١)، وللمدعي بعد ذلك طلب الاستمرار فيها، وتحديد المحكمة جلسةً أخرى للنظر في القضية.

وإن تغيب المدعي مرةً ثانيةً بغير عذرٍ مقبول ، فتُشطب الدعوى مرةً أخرى ، ولا يعاد النظر فيها إلا بقرارٍ من مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة.

وان تغيب المدعي للمرة الثالثة شُطِبَت الدعوى ، ولا يُعاد النظر فيها إلا بقرارٍ من مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة ، وبعد أخذ التعهد عليه من قبل القاضي ناظر القضية بعدم تكرار ما بدر منه^(٢).

فعقوبة المدعي هنا شطب الدعوى ، الذي قد يستغرق النظر فيها مرةً أخرى مدةً أطول، مما يؤخّر عنه حقه إن كان له حق.

وأما إذا كان الغائب المدعى عليه : فقد فرّق النظام بين حالاتٍ مختلفةٍ يمكن استخلاص محل البحث فيها بالقول بأن العقوبة في النظام على الغياب -بغير عذرٍ

(١) يراد بشطب الدعوى : "رفع قيدها من الجلسات في دفتر المواعيد ونحوه وعدم عرضها في جدول

الجلسات المقبلة سواء قبل ضبطها أم بعده". انظر: الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية

السعودي: ٢٨٩/١.

(٢) انظر: المادة الثالثة والخمسون من نظام المرافعات الشرعية، ولائحتها: ٥/٥٣.

مقبول- عند طلب الحضور؛ هي الحكم على الغائب إلا في القضايا الجنائية، فإنها تنظر القضية، وتسمع دعوى المدعي وبيّناته، ولا يحكم عليه إلا بعد حضوره؛ لما للقضايا الجنائية من أهمية؛ لأنّ فيها إيقاع عقوبة على المدعى عليه.

وعليه فالفقه والنظام متوافقان في مسألة المعاقبة على الغياب عند طلب الحضور، - وإن لم ينصّ النظام على العقوبة لفظاً-، وإن اختلفت العقوبة في الفقه عنها في النظام؛ لأنّ مردّ ذلك للإمام أو نائبه وهو القاضي هنا. والله أعلم بالصواب.



الخاتمة

الحمد لله في المبتدأ، والحمد لله في المنتهى، وسلام على عباده الذين اصطفى.
الحمد لله الذي يسر لي إتمام هذا البحث، والذي استعرضت فيه بعض مسائل السياسة الشرعية في شرع من قبلنا الوارد ذكرها في القرآن الكريم، مستدلاً لها بنصوص الكتاب الحكيم، والسنة الصحيحة المطهرة، والتي هي في مجالي: الولاية العظمى، والقضاء.

وقد خلصت من خلال البحث إلى النتائج الآتية:

الأولى: فيما يتعلق بالتمهيد:

أ- أن السياسة الشرعية لها معنيان:

الأول: معنى عام ويراد به: الأحكام والتصرفات التي تدبر بها شؤون الدولة الإسلامية، في الداخل والخارج، وفق الشريعة الإسلامية، سواء كان مستند ذلك نصاً خاصاً، أو إجماعاً أو قياساً، أو كان مستنده قاعدة شرعية عامة.

الثاني: معنى خاص، ويراد به: ما صدر عن أولي الأمر من أحكام، وإجراءات، منوطة بالمصلحة، فيما لم يرد بشأنه دليل خاص، متعين، دون مخالفة للشريعة.

ب- أن العمل بالسياسة الشرعية معتبر عند الفقهاء، وإن اختلفت مسمياته عندهم، ودلّ على العمل بها، الكتاب والسنة، وعمل الخلفاء الراشدين، - وشرع من قبلنا-.

ج- أن شرع من قبلنا هو: "مجموعة الأحكام العمليّة التي وردت في الشرائع السماوية السابقة على الإسلام، وحكاها النص الإسلامي، ولم يعرض لها بإلغاء أو إبقاء".

د- أن شرع من قبلنا الوارد في شرعنا، والذي لم يقم دليل على أنه مشروع في حقنا أو

غير مشروع، هو شرع لنا ما لم يقيم دليل على نسخه.

هـ- أن الولاية العظمى هي: حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخرى، والدنيوية الراجعة إليها. أي: خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به.

و- أن القضاء هو: تبين الحكم الشرعي والإلزام به، وفصل الخصومات.

الثانية: فيما يتعلق بالفصل الأول: الولاية العظمى في شرع من قبلنا مقارنة بشرعنا وبالأنظمة في المملكة العربية السعودية.

وقد اشتمل هذا الفصل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: طلب الولاية عمومًا في شرع من قبلنا وفي شرعنا مقارنة

بالأنظمة: واشتمل هذا المبحث على أربع مطالب:

المطلب الأول: حكم طلب الولاية في شرع من قبلنا؛ جائز كما فعل ذلك نبي

الله يوسف -عليه السلام- وكما سأل الملك العظيم سيهان -عليه السلام-، ويلحق به طلب الولاية من الكافر بشروط.

ووجه السياسة الشرعية في طلب الولاية في شرع من قبلنا -بمعناها

الخاص- أنه إجراء صادر من أولي الأمر وهم الأمراء والعلماء، ونبي الله يوسف -

عليه السلام- من العلماء، والمصلحة في هذا الإجراء ظاهرة جلية من التمكين ليوسف -

عليه السلام- في الأرض، وليس في هذا الإجراء مخالفة شرعية وحاشا نبي الله يوسف -

عليه السلام- أن يخالف أمر الله.

المطلب الثاني: حكم طلب الولاية في شرعنا:

تدور عليه الأحكام الخمسة، فيجب في حالة، ويحرم في أخرى، ويستحب

في حالات، ويباح في أخرى، ويكره في حالات، ويلحق به طلب الولاية من

الكافر.

وجه السياسة الشرعية في طلب الولاية في شرعنا: أنه إجراء أو حكم -فتوى- صادرة من أولي الأمر -العلماء- ويشترط أن تكون هناك مصلحة من هذا الإجراء أو الفتوى بجواز طلب الولاية، وألا يكون هناك مخالفة للشريعة.

المطلب الثالث: شروط الوالي في شرع من قبلنا:

الشرط الأول: الحفظ لما أُتْمِنَ عليه.

الشرط الثاني: العلم بما يصلح شؤون الناس، ومصالحهم.

الشرط الثالث: سلامة الخواص، والجسم من العاهات ونحوها.

الشرط الرابع: القوة فيما ولي.

وجه السياسة الشرعية في شروط الإمام في شرع من قبلنا:

اشتراط شروط معينة في الإمام، عمل بالسياسة الشرعية بمعناها العام؛ لأنه من الأحكام التي تُدَبَّرُ بها شؤون الدولة الإسلامية، وفق الشريعة.

المطلب الرابع: شروط الإمام في شرعنا:

الشرط الأول: أن يكون ذا ولاية تامة، بأن يكون مسلماً، حراً، ذكراً بالغاً، عاقلاً.

الشرط الثاني: العدالة.

الشرط الثالث: العلم المؤدي إلى الاجتهاد في النوازل، وإن لم يكن؛ فالرجوع إلى أهل العلم الراسخين، الذين لا يخافون في الله لومة لائم.

الشرط الرابع: حصافة الرأي، المفضي إلى سياسة الرعية، وتدبير المصالح في القضايا السياسية، والحربية، والإدارية، والمالية...

الشرط الخامس: الشجاعة والنجدة؛ المؤدية إلى حماية البيضة، وجهاد العدو، وإقامة العدل، وتنفيذ الأحكام الإسلامية.

الشرط السادس: سلامة الخواص، والأعضاء، من نقص، أو انعدام يمنع من استيفاء الحركة؛ ليصح معها مباشرة ما يدرك بها.

الشرط السابع: النسب؛ بأن يكون الإمام من قريش؛ لورود النص بذلك، وحكى الإجماع عليه بعض أهل العلم، كالماوردي، والنووي -رحمهم الله-. وهذه الشروط، شروط كمال لا شروط صحة، عدا الشرط الأول؛ لورود النصوص الدالة على السمع والطاعة ولو تأمر علينا عبدٌ حبشي... ولو رأينا فسقاً من الإمام، إلا أن نرى كفرًا بواحا لنا فيه من الله برهان وبشروط ذكرها أهل العلم، وكذا لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

المبحث الثاني: واجبات ولي الأمر في شرع من قبلنا، وفي شرعنا:

وهي واجبات مشتركة بين الشرعتين وهي:

الواجب الأول: الحكم بالحق في جميع مناحي الحياة والحق هو: الشرع. تطبيق شرع الله، من واجبات الإمام، وهو تصرفٌ وتدير، من الإمام الأعظم، والولاية العظمى من مجالات السياسة الشرعية. الواجب الثاني: جهاد الطلب، عند توفر الأسباب وانتفاء الموانع ويندرج فيه وجوب الإعداد، وإرهاب الأعداء.

وجه السياسة الشرعية في جهاد الطلب:

الوجه الأول: أن من واجبات الإمام تبليغ الدين للناس، وحمايته من المعتدين، وقد يُبلِّغ الدين بالدعوة السلمية وبالرفق -سيما في حال الضعف-، وقد يُبلِّغهُ بالسيف بعد الإنذار، ومردُّ ذلك إلى الإمام فاخياره الوسيلة المناسبة للحال، من بين الوسائل المتعددة، يُعدُّ سياسة شرعية بمعناها الخاص.

الوجه الثاني: استعمال السلاح الإعلامي -الحرب الإعلامية-.

وهو من أفتك الأسلحة -سيما في هذا الزمن-، ووجه كونه عملاً بالسياسة الشرعية، أنَّه إجراء صادر من أولي الأمر، والمصلحة في هذا الإجراء ظاهرة، من تخويف للعدو وتوهمين لعزائم جنده، أو إغرائهم كذلك حتى لا يقاتلوا، وقد يصل

الأمر إلى انقلابهم على قيادتهم مما يكون في صالح المسلمين.
 الواجب الثالث: تفقد حال الرعية فالولاية على الخلق تكليفٌ لا تشريف.
 ووجه السياسة الشرعية في ذلك: أنَّ على الإمام القيام بذلك بنفسه؛ فإن لم يستطع
 فيؤكله إلى من يصلح لهذا الأمر، وكذا اتباع كل وسيلة مشروعة، توصله إلى
 المقصود من حفظ الرعية، والحرص عليهم، من بناء الحصون، وإصلاح الثغور،
 وإطعام الجائع، ونحو ذلك مما يحتاجه الناس عادةً، ولكل زمان وحالٍ ما يناسبه.
 الواجب الرابع: التأكد من أخبار الولاية والموظفين:

ووجه السياسة الشرعية فيه: أنَّ العدل واجب مع الرعية وغيرهم، ومن تمام
 العدل ألا يأخذ بالظنة، بل يتأكد من أخبار المخبرين، ومن وصول الحقوق إلى
 مستحقيها على الوجه الأكمل، وله في سبيل معرفة ذلك، أن يسلك الوسائل
 المجدية في معرفة الحقيقة، ولو بقيام الإمام نفسه بالتأكد من الحقيقة، أو أن يبعث
 من يتقصى له الحقائق، وفي اختياره أي من الوسائل الموصلة إلى الحقيقة، عمل
 بالسياسة الشرعية.

المبحث الثالث: مسائل متفرقة في الولاية العظمى في شرع من قبلنا وفي شرعنا:

المسألة الأولى: جواز أخذ مال من الرعية للمصلحة العامة وبشروط:

الشرط الأول: أن تكون حاجة الدولة للمال حقيقة.

الشرط الثاني: أن يكون ما يؤخذ متناسب مع الحجم المالي للأشخاص فلا

يساوي بين من يملك الملايين، ومن أمواله على قدر كفايته.

ومن هنا أرجو أن يُعاد النظر في الرسوم المالية التي لا تراعي هذا الشرط كما هو

الحال في الرسوم (المرورية) حتى بلغ الأمر بالبعض أن يدفع في هذه الإجراءات، ما يزيد

على ثمن سيارته - القديمة - وهو يدفع في سيارته - التي قد لا تساوي ألفين أو ثلاثة -

نفس الرسوم التي يدفعها من ثمن سيارته بمئات الآلاف؟!!

الشرط الثالث: أن تنفق حصيلة الضرائب في مصلحة الأمة.

الشرط الرابع: أن تفرض الوظائف - الضرائب - بواسطة ولي الأمر ووجه السياسة الشرعية في هذه المسألة.

أنه إجراء صادر من جهة الاختصاص، وهو ولي الأمر، كما سبق اشتراط ذلك -، وهذا الإجراء منوط بالمصلحة، من حماية للدولة الإسلامية، ومواساة للفقراء ونحو ذلك، ولم يرد بشأن هذه المسألة دليل خاص متعين، وليس فيها مخالفة للشرعية. والله أعلم.

المسألة الثانية: التفريق بين المحسن والمسيء من الرعية:

من السياسة الرشيدة أن يُكْرَمَ المحسن، ويعاقب المسيء، فلا مساواة هنا. وجه السياسة الشرعية: أن التفريق بين المحسن والمسيء إجراء صادر من جهة الاختصاص وهو ولي الأمر، والمصلحة في هذا الإجراء ظاهرة من التشجيع والتكريم لمن كان صالحاً لصلاحه، والترهيب والزجر والعقوبة للمسيء حتى يرتدع عن غيئه، ويعتبر به الآخرون، وليس في هذا التفريق مخالفة للشرعية.

المسألة الثالثة: استخدام البهائم ونحوها لمصلحة الدولة الإسلامية:

ضابط البهائم هنا هو: البهائم التي جرت العادة بعدم استخدامها، أو باستخدامها لكن على وجه لم تجر العادة باستخدامها فيه، كالهدهد لإرسال الرسائل الرسمية، والكلب؛ لتفتيش البضائع وكشف المجرمين.

واستخدامها لمصلحة الدولة الإسلامية جائز، باستثناء الكلب الأسود البهيم لورود النص بالأمر بقتله.

ووجه السياسة الشرعية في هذه المسألة:

أنه إجراء صادر من جهة الاختصاص، وهو ولي الأمر أو من ينييه، والمصلحة في هذا الإجراء ظاهرة - سيما في الكلاب الشرطية - من حفظ للأمن

وكشف للمجرمين، ولم يرد دليل خاص متعين يفيد جواز استخدامها لهذه الأغراض أو عدمه، وليس فيها مخالفة للشرعية.

الثالثة: ما يتعلق بالفصل الثاني:

القضاء في شرع من قبلنا وفي شرعنا.

المسألة الأولى: جواز تولية قاضيين فأكثر في مكان واحد وينظرون قضية واحدة.

ووجه السياسة الشرعية في هذه المسألة: أن تولية قاضيين فأكثر إجراء صادر من جهة الاختصاص وهو ولي الأمر؛ إذ هو المعنى بتولية القضاة، والمصلحة ظاهرة - سيما في هذا الوقت - مع كثرة القضايا وتجدد المسائل مما يساعد على معالجة الوقائع، والإسراع في إيجاد الحكم الشرعي الصحيح عندما يجتهد أكثر من شخص في نظرها. فيكون احتمال الصواب أكثر من احتمال الخطأ، وليس في ذلك على الراجح مخالفة للشرعية، والله أعلم.

المسألة الثانية: رجوع القاضي عن حكمه إذا كان خطأ واجب في حال مخالفته، لنص أو إجماع أو قياس صحيح ونحو ذلك، أمّا إذا اجتهد في مسألة ثم رأى بعد ذلك أن يقضي بغير ما قضى به في الأولى، فله ذلك إذا كان عن اجتهاد صحيح، لا بالتشهي.

ووجه السياسة الشرعية في هذه المسألة: أن رجوع القاضي عن حكمه إجراء وحكم صادر من جهة الاختصاص، وهو ولي الأمر أو نائبه وهو القاضي هنا، ولا بد أن يكون رجوعه لمصلحة لا بالتشهي كما سبق.

المسألة الثالثة: وجوب النظر في القضايا اليسيرة، - سيما إذا كان يترتب على عدم النظر فيها ما لا تحمد عقباه - كأن يكون الحق المعنوي فيها كبيراً، أو صاحب الحق من أهل الشر، الذي لا يمكن التنبؤ بما سيفعلون.

ووجه السياسة الشرعية في هذه المسألة:

أنَّ النظر في القضايا اليسيرة إجراء صادر من جهة الاختصاص وهو ولي الأمر أو نائبه، وهو القاضي هنا، والمصلحة هنا تكمن في حفظ الحقوق صغيرها وكبيرها، ومنع أسباب الشر والفتن، ولم يرد بهذا الشأن دليل خاص متعين، وليس فيه مخالفة للشرعية. والله أعلم.

المسألة الرابعة: جواز اتخاذ القاضي والحاكم (وزعة) ينظمون شؤون الناس -سيما عند الحاجة- كما هو الحال في هذا الزمن.

ووجه السياسة الشرعية في هذه المسألة:

أنَّ اتخاذ القاضي وزعةً ينظمون شؤون الناس في مجلس القضاء، إجراءً صادر من جهة الاختصاص، وهو الإمام أو نائبه -وهو القاضي هنا-، والمصلحة في هذا الإجراء ظاهرة من تنظيم المتخصصين، وحفظ هيبة مجلس القضاء، وإبعاد التشويش عن ذهن القاضي.

المسألة الخامسة: مشروعية العقوبة على الغياب عند الاستدعاء للحضور، فالإمام أو القاضي له أن يعاقب المطلوب للحضور -سيما المدعى عليه- عند تخلفه وامتناعه عن الحضور، وتختلف العقوبة حسب ما يراه الإمام أو القاضي. ووجه السياسة الشرعية في هذه المسألة:

أنَّ عقوبة المتغيب عن الحضور إجراء صادر من جهة الاختصاص وهو ولي الأمر أو نائبه -وهو القاضي هنا- والمصلحة في هذا الإجراء هي حفظ الحقوق، وردّها فوراً دون ماطلة.

الرابعة: ما يتعلق بالمقارنة بين شرع من قبلنا وبين شرعنا، والأنظمة في المملكة العربية السعودية:

فشرع من قبلنا، والأنظمة المتعلقة بمسائل البحث -المدونة، دون ما يطبق

على أرض الواقع - موافقة لشرعنا في المسائل السابقة، وبعبارة أكثر دقة (غير مخالفة لشرعنا) إلا في شرط واحد من شروط الإمام الأعظم، وهو شرط النسب، فلم يرد في الشرائع السابقة اشتراط نسب معين للإمام - فيما اطلعت عليه - وأجيب عن هذا الإشكال بالنسبة للنظام بأن شرط النسب، من شروط الكمال، وعند اختيار الإمام ابتداءً ينظر إليه. ويحسن الرجوع إلى هذه المسألة في ثنايا البحث حتى تتضح الرؤية والله أعلم.

أما التوصيات:

فأوصي أولاً المراكز التي تُعنى بالدراسات القرآنية، وعلى رأسها مركز الدراسات القرآنية التابع لمجمع الملك فهد - رحمه الله - لطباعة المصحف الشريف، بالعبارة بالسياسة الشرعية في القرآن الكريم في شتى مجالاتها. كما أوصي الباحثين، بطرق هذا المجال، ففي القرآن الكريم من مسائل السياسة الشرعية الشيء الكثير في الشرائع السابقة وفي شرعنا. وأوصي ولاية الأمر، ومن أنابهم الإمام، بتطبيق الأنظمة على الوجه المطلوب، وأن يُعاقب المخالف للأنظمة عقاباً رادعاً وزيراً كان أو أميراً؛ لأنَّ هذا من طاعة ولي الأمر في المعروف.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وإخوانه الأنبياء وآله وصحبه أجمعين، سبحانه ربك رب العزة عمّا يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين.

الفهارس

- أولاً : فهرس الآيات القرآنية.
- ثانياً : فهرس الأحاديث والآثار.
- ثالثاً : فهرس المصطلحات والحدود.
- رابعاً : فهرس الأعلام.
- خامساً : فهرس المصادر والمراجع.
- سادساً : فهرس الموضوعات.

أولاً: فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقمها	رقم الصفحة
سورة البقرة		
﴿الْم ١﴾ ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِلْمُتَّقِينَ ﴿٢﴾	٢-١	٤٤
﴿الْم ١﴾ ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِلْمُتَّقِينَ ﴿٢﴾ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴿٣﴾ وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ ﴿٤﴾ أُولَئِكَ عَلَى هُدًى مِنْ رَبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٥﴾	٥-١	٤٠
﴿هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ﴾	١١١	٤
﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَءَاتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴿١٧٧﴾	١٧٧	١٥٥
﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ﴾	١٩٣	١٢٣
﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾	١٩٥	١٥٥

رقم الصفحة	رقمها	الآية
١٢٣	٢١٦	﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (٢١٦)
٩٧	٢٤٦	﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلَأِ مِنْ بَنِي إِسْرَءِيلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى إِذْ قَالُوا لِنَبِيِّ لَهُمْ أَبْعَثْ لَنَا مَلَكًا نُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ هَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ أَلَّا تُقَاتِلُوا قَالُوا وَمَا لَنَا أَلَّا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾
٨٠	٢٤٧	﴿ إِنَّ اللَّهَ أَصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ ﴾
٩٨	٢٤٩	﴿ قَالَ إِبْرَاهِيمُ اللَّهُ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي ﴾
٩٨	٢٥١	﴿ فَهَزَمُوهُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ وَقَتَلَ دَاوُدُ جَالُوتَ وَءَاتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ وَالْحِكْمَةَ ﴾
سورة آل عمران		
١٥٥	٩٢	﴿ لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾
١٢٢	١١٠	﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ... ﴾
٩٦	١٤٦	﴿ وَكَأَيِّنْ مِنْ نَبِيٍّ قَتَلَ مَعَهُ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا وَمَا أَسْتَكَانُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ ﴾ (١٤٦)

الآية	رقمها	رقم الصفحة
﴿قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ﴾	١٥٤	١١٠
﴿فِيمَا رَحِمَهُ مِنَ اللَّهِ لَنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾	١٥٩	٣٣
﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾	١٥٩	٨١
سورة النساء		
﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾	٢٩	١٥٩
﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾	٥٨	٢٠٣
﴿فَإِنْ نَزَعْنَاهُ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾	٥٩	١٨٧
﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾	٩٥	١١٦
﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَبَكَ اللَّهُ﴾	١٠٥	٢٠٣
﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾	١٤١	٨٢
سورة المائدة		
﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتَنَّى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾	١	١٥١
﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾	٢	٧١
﴿قَالَ رَجُلَانِ مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ اللَّهَ عَلَيْهِمَا ادْخُلُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ فَإِنَّكُمْ غَالِبُونَ وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾	٢٣	١٠١

رقم الصفحة	رقمها	الآية
٩٧	٢٤-٢١	﴿يَقَوْمِ ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كُتِبَ لِلَّهِ لَكُمْ وَلَا تَرْتَدُّوا عَلَىٰ أَدْبَارِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ ﴿٢١﴾ يَمُوسَىٰ إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَّارِينَ وَإِنَّا لَن نَدْخُلُهَا حَتَّىٰ يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِن يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِنَّا دَاخِلُونَ ﴿٢٢﴾ قَالَ رَجُلَانِ مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا ادْخُلُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ فَإِنَّكُم غَالِبُونَ وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِن كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٣﴾ قَالُوا يَمُوسَىٰ إِنَّا لَن نَدْخُلُهَا أَبَدًا مَا دَامُوا فِيهَا فَاذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَتِلَا إِنَّا هُنَا قَاعِدُونَ ﴿٢٤﴾﴾
١٣٨، ١١١	٤٤	﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَاْفِرُونَ﴾
٤١	٤٥	﴿وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ ۚ وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٤٥﴾﴾
٩٤	٤٧	﴿وَلِيَحْكُمَ أَهْلُ الْإِنجِيلِ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فِيهِ ۖ وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤٧﴾﴾
٤٣، ٣٤	٤٨	﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾
١١١	٤٨	﴿فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾
٩٤	٥٠	﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾

الآية	رقمها	رقم الصفحة
سورة الأنعام		
﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾	٥٧	١١٠
﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَّتْهُمْ أَقْتَدَ﴾	٩٠	٤٠
﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ﴾	١٦٥	١١٣
سورة الأعراف		
﴿إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ مِنْ بَعْدِ قَوْمِ نُوحٍ﴾	٦٩	١١٢
سورة الأنفال		
﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخِرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا نَعْلَمُونَهُمْ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾	٦٠	١٢٥
﴿وَإِنْ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾	٧٢	١١٦
سورة التوبة		
﴿قَتَلُوهُمْ يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْرِجُهُمْ وَيَنْصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ ﴿١٤﴾ وَيُذْهِبَ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ﴾	١٤-١٥	١٢٤
﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾	٢٩	١٢٤

رقم الصفحة	رقمها	الآية
١٢٤	٣٦	﴿وَقَنِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يَقْنِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾
٩٦	١١١	﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِآبٍ لَهُمُ الْجَنَّةُ يُقْنِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْنُلُونَ وَيُقْنِلُونَ وَعَدًّا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ﴾
١١٨	١١١	﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِآبٍ لَهُمُ الْجَنَّةُ يُقْنِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْنُلُونَ وَيُقْنِلُونَ وَعَدًّا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾
٢٧	١١٨	﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ...﴾
سورة يونس		
١١٣	١٤	﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ خَلِيفَ فِي الْأَرْضِ مِنْ بَعْدِهِمْ لِنَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ﴾ ١٤
سورة هود		
٧٦	٩١	﴿قَالُوا يَشْعِيبُ مَا نَفَقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ وَإِنَّا لَنَرِيكَ فِينَا ضَعِيفًا وَلَوْلَا رَهْطُكَ لَرَجَمْنَاكَ﴾
سورة يوسف		
٦٢	٢٢	﴿وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ ءَاتَيْنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ﴾ ٢٢

الآية	رقمها	رقم الصفحة
﴿يَصْحَبِي السَّجْنُ ۖ أَرْبَابٌ مُتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ اللَّهِ ۚ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ ﴿٣٩﴾ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءُ سَمَيْتُمُوهَا﴾	٤٠-٣٩	٥٧
﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾	٤٠	٩٤
﴿قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ ۚ إِنِّي حَفِيظٌ عَلَيْهَا ﴿٥٥﴾﴾	٥٥	٥٨، ٥٥ ٧٤، ٦٧ ٧٦
﴿وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ يَتَّبُوا مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ﴾	٥٦	٦٢
﴿وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ﴾	١٠٠	٦٠
﴿رَبِّ قَدْ آتَيْتَنِي مِنَ الْمُلْكِ وَعَلَّمْتَنِي مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ ۚ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ أَنْتَ وَلِيِّ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ۚ تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ ﴿١٠١﴾﴾	١٠١	٥٩
﴿لَقَدْ كَانَتْ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾	١١١	١٥٣، ٦٢
﴿لَقَدْ كَانَتْ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولِي الْأَلْبَابِ ۚ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَىٰ وَلَٰكِن تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ ۚ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴿١١١﴾﴾	١١١	٣
سورة النحل		
﴿وَالْبِغَالُ وَالْحَمِيرُ لَتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾	٨	١٥١
﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ۚ وَجَدِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾	١٢٥	١١٤

الآية	رقمها	رقم الصفحة
سورة الإسراء		
﴿وَأَتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ وَجَعَلْنَاهُ هُدًى لِّبَنِي إِسْرَءِيلَ أَلَّا تَتَّخِذُوا مِن دُونِي وَكِيلًا﴾	٢	٤٤
﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾		٥٢
﴿رَبِّ أَرْحَمُهُمَا كَمَا رَبَّيْنِي صَغِيرًا﴾	٢٤	١٥
سورة الكهف		
﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الذِّقْرِينِ قُلْ سَأَتْلُوا عَلَيْكُم مِّنْهُ ذِكْرًا﴾	٨٣-٨٤	١٤٨
﴿إِنَّا مَكَّنَّا لَهُ فِي الْأَرْضِ وَءَاتَيْنَاهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ سَبَبًا﴾		
﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الذِّقْرِينِ قُلْ سَأَتْلُوا عَلَيْكُم مِّنْهُ ذِكْرًا﴾	٨٣-٨٦	٩٨
﴿إِنَّا مَكَّنَّا لَهُ فِي الْأَرْضِ وَءَاتَيْنَاهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ سَبَبًا﴾		
﴿فَأَنبَغِ سَبَبًا﴾		
﴿حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ مَغْرِبَ الشَّمْسِ وَجَدَهَا تَغْرُبُ فِي عَيْنٍ حَمِئَةٍ وَوَجَدَ عِنْدَهَا قَوْمًا قُلْنَا يَذَا الْقَرْنَيْنِ إِمَّا أَنْ تُعَذِّبَ وَإِمَّا أَنْ تَتَّخِذَ فِيهِمْ حُسْنًا﴾		
﴿حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ مَغْرِبَ الشَّمْسِ وَجَدَهَا تَغْرُبُ فِي عَيْنٍ حَمِئَةٍ وَوَجَدَ عِنْدَهَا قَوْمًا قُلْنَا يَذَا الْقَرْنَيْنِ إِمَّا أَنْ تُعَذِّبَ وَإِمَّا أَنْ تَتَّخِذَ فِيهِمْ حُسْنًا﴾	٨٦-٨٨	١٧٠
﴿قَالَ أَمَّا مَنْ ظَلَمَ فَسَوْفَ نُعَذِّبُهُ ثُمَّ يُرَدُّ إِلَىٰ رَبِّهِ فَيُعَذِّبُهُ عَذَابًا نُكْرًا﴾		
﴿وَأَمَّا مَنْ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُ جَزَاءُ الْحُسْنَىٰ وَسَنَقُولُ لَهُ مِنْ أَمْرِنَا يُسْرًا﴾		

رقم الصفحة	رقمها	الآية
١٤٩	٨٨-٨٦	﴿قُلْنَا يٰذَا الْقَرْنَيْنِ اِمَّا اَنْ تُعَذِّبَ وَاِمَّا اَنْ تَنْخِذَ فِيْهِمْ حُسْنًا ﴿٨٦﴾ قَالَ اَمَّا مَنْ ظَلَمَ فَسَوْفَ نَعَذِّبُهُ ثُمَّ يُرَدُّ اِلَىٰ رَبِّهِۦ فَيُعَذِّبُهُ عَذَابًا نُّكَرًا ﴿٨٧﴾ وَاَمَّا مَنْ ءَامَنَ وَعَمِلَ صٰلِحًا فَلَهُۥ جَزَآءٌ اَلْحَسَنُ ۖ وَسَنَقُوْلُ لَهٗ مِنْ اَمْرٍ اٰیْسَرًا ﴿٨٨﴾﴾
١٦٣	٨٨-٨٧	﴿قَالَ اَمَّا مَنْ ظَلَمَ فَسَوْفَ نَعَذِّبُهُ ثُمَّ يُرَدُّ اِلَىٰ رَبِّهِۦ فَيُعَذِّبُهُ عَذَابًا نُّكَرًا ﴿٨٧﴾ وَاَمَّا مَنْ ءَامَنَ وَعَمِلَ صٰلِحًا فَلَهُۥ جَزَآءٌ اَلْحَسَنُ ۖ وَسَنَقُوْلُ لَهٗ مِنْ اَمْرٍ اٰیْسَرًا ﴿٨٨﴾﴾
١٤٧	٩٤	﴿قَالُوْا يٰذَا الْقَرْنَيْنِ اِنَّ يٰجُوْجَ وَمَاجُوْجَ مُفْسِدُوْنَ فِى الْاَرْضِ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلٰۤى اَنْ تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًا ﴿٩٤﴾﴾
١٦٩	٩٥	﴿قَالَ مَا مَكْنٰى فِیْهِ رَبِّیْ خَيْرٌ﴾
سورة الانبياء		
١٧٧	٧٨	﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمٰنَ اِذْ يَحْكُمٰنِ فِى الْحَرْثِ اِذْ نَفَسَتْ فِیْهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شٰهِدِيْنَ ﴿٧٨﴾﴾
٢٧	٧٩-٧٨	﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمٰنَ اِذْ يَحْكُمٰنِ فِى الْحَرْثِ اِذْ نَفَسَتْ فِیْهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شٰهِدِيْنَ ﴿٧٨﴾ فَفَهَّمْنٰهَا سُلَيْمٰنَ وَكُلًّا ؕ اٰتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ﴿٧٩﴾﴾
١٠٢، ٩٨	٨٠	﴿وَعَلَّمْنٰهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِنُحْصِنَكُمْ مِّنْ بَاسِكُمْ ۖ فَهَلْ اَنْتُمْ شٰكِرُوْنَ ﴿٨٠﴾﴾
سورة الحج		
١١٧	٧٨	﴿وَجَاهِدُوْا فِىْ اِلٰهِ حَقِّ جِهَادٍ ۚ هُوَ اَجْتَبٰكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَیْكُمْ فِى الدِّیْنِ مِنْ حَرَجٍ ۚ مِّلَّةَ اٰبِیْكُمْ اِبْرٰهِيْمَ ۚ﴾

الآية	رقمها	رقم الصفحة
سورة النور		
﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا﴾	٥٥	٣٣
سورة النمل		
﴿وَحِشْرَ لِّسْلِيمَانَ جُنُودَهُ مِّنَ الْجِنِّ وَالْإِنسِ وَالطَّيْرِ فَهُمْ يُوزَعُونَ ﴿١٧﴾﴾	١٧	٢١٤، ١٠٣
﴿وَتَفَقَّدَ الطَّيْرَ فَقَالَ مَا لِيَ لَا أَرَى الْهُدْهَدَ أَمْ كَانَ مِنَ الْغَائِبِينَ ﴿٢٠﴾﴾	٢٠	١٣١، ١٠٥
﴿وَتَفَقَّدَ الطَّيْرَ فَقَالَ مَا لِيَ لَا أَرَى الْهُدْهَدَ أَمْ كَانَ مِنَ الْغَائِبِينَ ﴿٢٠﴾ لَأُعَذِّبَنَّهُ عَذَابًا شَدِيدًا أَوْ لَأَذْبَحَنَّهُ أَوْ لَيَأْتِيَنِي بِسُلْطَانٍ مُّبِينٍ ﴿٢١﴾﴾	٢٠-٢١	٢٠٠
﴿وَتَفَقَّدَ الطَّيْرَ فَقَالَ مَا لِيَ لَا أَرَى الْهُدْهَدَ أَمْ كَانَ مِنَ الْغَائِبِينَ ﴿٢٠﴾ لَأُعَذِّبَنَّهُ عَذَابًا شَدِيدًا أَوْ لَأَذْبَحَنَّهُ أَوْ لَيَأْتِيَنِي بِسُلْطَانٍ مُّبِينٍ ﴿٢١﴾ فَمَكَثَ غَيْرَ بَعِيدٍ فَقَالَ أَحَطْتُ بِمَا لَمْ نَحْطُ بِهِ وَجِئْتُكَ مِن سَبِيلِ بَنِي إِفْكٍ ﴿٢٢﴾﴾	٢٠-٢٢	٢١٥، ١٥٢، ٢١٢
﴿وَحِشْرَ لِّسْلِيمَانَ جُنُودَهُ مِّنَ الْجِنِّ وَالْإِنسِ وَالطَّيْرِ فَهُمْ يُوزَعُونَ ﴿١٧﴾﴾	٢٧	١٩٨

الآية	رقمها	رقم الصفحة
﴿قَالَ سَنَنْظُرُ أَصَدَقْتَ أَمْ كُنْتَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ (٢٧)	٢٧	١٠٨، ١٣٤، ١٤١
﴿قَالَ سَنَنْظُرُ أَصَدَقْتَ أَمْ كُنْتَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ (٢٧) أَذْهَبَ بِكِتَابِي هَذَا فَأَلْقَاهُ إِلَيْهِمْ ثُمَّ تَوَلَّى عَنْهُمْ فَانْظُرْ مَاذَا يَرْجِعُونَ﴾ (٢٨)	٢٧-٢٨	١٥١
﴿ارْجِعْ إِلَيْهِمْ فَلَنَأَيِّبَنَّهُمْ بِمِجُودٍ لَا قِبَلَ لَهُمْ بِهَا وَلَنُخْرِجَنَّهُمْ مِنْهَا أَذِلَّةً وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ (٣٧)	٣٧	٩٩، ١٠٤
﴿قَالَتْ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾	٤٤	١٠٤
سورة القصص		
﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَعِجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾	٢٦	٨١
﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنَ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفُسَادَ﴾	٧٧	٣٣
سورة الأحزاب		
﴿يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ إِلَّا يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا﴾	١٣	١١٧
سورة سبأ		
﴿أَنْ أَعْمَلَ سَبِيغَتٍ وَقَدَّرَ فِي السَّرْدِ﴾	١١	١٠٢

الآية	رقمها	رقم الصفحة
سورة ص		
﴿ وَهَلْ أَتَاكَ نَبُؤُا الْخَصَمِ إِذْ سَوَّرُوا الْمِحْرَابَ ﴿٢١﴾ إِذْ دَخَلُوا عَلَى دَاوُدَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ قَالُوا لَا تَخَفْ خَصِمَانِ بَغَى بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ فَأَحْكُم بَيْنَنَا بِالْحَقِّ وَلَا تُشْطِطْ وَاهْدِنَا إِلَى سَوَاءِ الصِّرَاطِ ﴿٢٢﴾ إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَجَةً وَلِيَ نَجَةً وَاحِدَةً فَقَالَ أَكْفُلْنِيهَا وَعَزَّنِي فِي الْخِطَابِ ﴿٢٣﴾ ﴾	٢١-٢٣	١٩٥
﴿ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ ﴾	٢٦	٥٦
﴿ يَدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَأَحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ ﴿٢٦﴾ ﴾	٢٦	٩٣
﴿ يَدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَأَحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ ﴾	٢٦	١١١، ١٩٣
﴿ يَدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَأَحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾	٢٦	١٣٨، ١٩٧
﴿ يَدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَأَحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ ﴿٢٦﴾ ﴾	٢٦	١٣٢، ٢٠٢
﴿ أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ ﴾ ﴿٢٨﴾	٢٨	١٦٢، ١٧٠

رقم الصفحة	رقمها	الآية
٣	٢٩	﴿كَتَبْنَا أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُوا الْأَلْبَابِ ﴿٢٩﴾﴾
١٠٢	٣١	﴿إِذْ عُرِضَ عَلَيْهِ بِالْعَشِيِّ الصَّافِنَاتُ الْخِثَّاءُ ﴿٣١﴾﴾
١٥٢، ٥٦	٣٧-٣٥	﴿قَالَ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَبْغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ ﴿٣٥﴾ فَسَخَرْنَا لَهُ الرِّيحَ تَجْرِي بِأَمْرِهِ رُخَاءً حَيْثُ أَصَابَ ﴿٣٦﴾ وَالشَّيَاطِينَ كُلَّ بَنَّاءٍ وَغَوَّاصٍ ﴿٣٧﴾﴾
سورة غافر		
٥٧	٣٤	﴿وَلَقَدْ جَاءَكُمْ يُوسُفُ مِنْ قَبْلُ بِالْبَيِّنَاتِ فَمَا زِلْتُمْ فِي شَكٍّ مِمَّا جَاءَكُمْ بِهِ حَتَّى إِذَا هَلَكَ قُلْتُمْ لَنْ يَبْعَثَ اللَّهُ مِنْ بَعْدِهِ رَسُولًا﴾
سورة الحديد		
١٥٥	٧	﴿ءَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ ﴿٧﴾﴾
١٢١	٢٥	﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾
١٢١	٢٥	﴿وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ﴾
سورة الحشر		
٣	٢	﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ﴾
١٥٨	٧	﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾

الآية	رقمها	رقم الصفحة
سورة الصف		
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا هَلْ أَذُنُكُمْ عَلَىٰ نَجْوِكُمْ مِّنْ عَذَابِ إِلِيم﴾ ﴿١٠﴾ تَوَمَّنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١١﴾﴾	١٠-١١	١١٨
سورة الملك		
﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ ﴿١٤﴾﴾	١١	٣٢

ثانياً: فهرس الأحاديث والآثار

الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
١٦٤	اتخذ كلباً إلا كلب زرع أو غنم أو صيد، ينقص من أجره كل يوم، قيراط
٢٠٧	اتقي الله واصبري
١٢٩	احبس أبا سفيان عند خطم الجبل، حتى ينظر إلى المسلمين
٩٢	اسمعوا وأطيعوا، وإن استعمل عليكم عبدٌ حبشي كأن رأسه زبيبة
٤٤	أعطيت خمساً لم يعطهن أحدٌ قبلي، كان كل نبيٍّ يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى كل أحمر وأسود..
٣٨	أعطيت خمساً لم يعطهن أحدٌ قبلي.. وأُحِلَّت لي الغنائم ولم تحل لأحدٍ قبلي...
١٢٥	ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي
٢٠٣	إنَّ المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن
١٣٢	أنَّ عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- خرج إلى الشام حتى إذا كان بسرغ
١١٤	الآن نغزوهم ولا يغزوننا نحن نسير إليهم
٩٢، ٨٦	إنَّ هذا الأمر في قريش، لا يعاديهم أحدٌ إلا كَبَّه الله في النار على وجهه، ما أقاموا الدين
٧١	إنَّا والله لا نوليَّ على هذا العمل أحدًا سألَه، ولا أحدًا حرص عليه
١١٧	أنصر أخاك ظالماً أو مظلوماً
٦٧	إنكم ستحرصون على الإمارة وستكون ندامة يوم القيامة، فنعم المرضعة وبئست الفاطمة
١٢٨	اهجمهم -أو قال هاجمهم- وجبريل معك

الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
١٢٨	اهجوا قريشاً فإنه أشدُّ عليهم من رشق بالنبل
١٦٤	أيما أهل دار اتخذوا كلباً إلا كلب ماشية أو كلب صائد، نقص من عملهم، كل يوم، قيراطان
٢٨	دعه لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه
١٢٦	ستفتح عليكم أرضون، ويكفيكم الله، فلا يعجز أحدكم أن يلهو بأسهمه
٢٠٦	فإذا رسول الله ﷺ في مشربةٍ له، يرقى عليها بعجلة، وغلامٌ لرسول الله ﷺ أسودٌ على رأس الدرجة
٤٢	فأنا أحق بموسى منكم
١٩	قد علمت ورب الكعبة متى تهلك العرب؟ إذا ساس أمرهم مَنْ لم يصحب الرسول ﷺ
١٧٩	كانت امرأتان معهما ابنتهما، جاء الذئب فذهب بابن إحداهما، فقالت صاحبتها: إنَّما ذهب بابنك
٤	كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء
١٨	كانت بني إسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلِّما هلك نبيٌّ، خَلَفَهُ نبيٌّ، وإنَّه لانبئى بعدي
١٣١	كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته؛ الإمام راعٍ ومسؤولٌ عن رعيته
١١٨	لروحهُ في سبيل الله أو غدوةٌ خيرٌ من الدنيا وما فيها
٨٢	لن يفلح قوم ولَّوا أمرهم امرأة
١٣٣	اللهم من ولي من أمر أمتي شيئاً فشقَّ عليهم، فاشقق عليه.
١٧٠	المؤمن القوي أحبُّ إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كلِّ خيرٍ

الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
٤٦	ما أكل أحدٌ طعاماً قط، خيراً من أن يأكل من عمل يده، وإنَّ نبي الله داوود -عليه السلام- كان يأكل من عمل يده
١٣٥	ما بأل عاملٍ أبعثه فيقول: هذا لكم وهذا أهدي لي
١٢٨	ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي، إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب
١٨٨	من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد
١٦٤	من اقتنى كلباً، إلا كلباً ضارياً لصيد أو كلب ماشية، فإنه ينقص من أجره كل يوم قيراطان
٨٦	الناس تبع لقريش في الخير والشر
٨٥	الناس تبع لقريش في هذا الشأن مسلّمهم تبع لمسلمهم، وكافرهم تبع لكافرهم
٤٢	نبيكم ﷺ ممن أمر أن يقتدي
٨٥	نحن الأمراء وأنتم الوزراء
١١٨	هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تدخل مسجدك فتقوم ولا تفتر، وتصوم ولا تفطر
١٩	وكان له فرس وكنت أسوسه فلم يكن من الخدمة شيء أشد علي من سياسة الفرس..
٦٨	يا أباذر، إنك ضعيف وإِنَّها أمانة، وإِنَّها يوم القيامة خزي وندامة
١٢٦	يا بني إسماعيل ارموا فإنَّ أباكم كان رامياً
٢٨	يا عائشة لولا أن قومك حديث عهدٍ بجاهلية، لأمرت بالبيت فهدم، فأدخلت فيه ما أخرج منه

فهرس المصطلحات والحدود

الصفحة	الكلمة
٨٩	أرز
١٢٢	الجزية
١٠٣	الحرب النفسية
١٩	السوق
٢٠٦	مشربة
١٥٦	المصلحة المرسله
١٥٨	النبط
١٣	وزعة
١٥٤	الوظائف

فهرس الأعلام

الصفحة	الاسم
١٢٠	آرنولد (توماس ووكر)
٥٨	أصحمة ملك الحبشة
١٣٠	باهان
١٢٩	بُذَيْلُ بن ورقاء
٢٠٤	الزبير بن أحمد بن سليمان بن عبد الله
٢٠٣	السائب بن يزيد بن سعيد
١٣٤	السمعاني - منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني التميمي -
٨٤	ضرار بن عمرو
١٣٥	محمد بن مسلمة

المصادر والمراجع

- ١ - الأحكام السلطانية، لأبي يعلى، تحقيق / محمد حامد الفقي، ط ٣-١٤٠٨ هـ، مطبعة الحلبي.
- ٢ - الأحكام السلطانية، لأبي الحسن الماوردي، تحقيق: عصام فارس الحرساني، ومحمد إبراهيم الزغبى، ط ١ / ١٤١٦ هـ، المكتب الإسلامي.
- ٣ - إحكام الفصول في أحكام الأصول، للباجي، تحقيق: عبدالمجيد تركي، ط ٢-١٤١٥ هـ، دار الغرب الإسلامي.
- ٤ - أحكام القرآن، تعليق: محمد عبدالقادر عطا الله، ط ٢-١٤٢٤ هـ، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان.
- ٥ - الإحكام في أصول الأحكام، للإمام علي بن محمد الآمدي، تحقيق: د/ سيّد الجميلي، ط ٢، ١٤٠٦ هـ، دار الكتاب العربي.
- ٦ - أدب القضاء، للقاضي شهاب الدين إبراهيم بن عبدالله، المعروف ب: ابن أبي الدم، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، ط ١-١٤٠٧ هـ، دار الكتاب العلمية، بيروت - لبنان.
- ٧ - الأشباه والنظائر، للسيوطي، ط ١ - ١٤٢٦، دار ابن حزم: بيروت - لبنان.
- ٨ - الأشباه والنظائر، للسبكي، ط ١، ١٤١١ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٩ - أصول السرخسي، للإمام أبي بكر السرخسي، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، دار المعرفة، بيروت.
- ١٠ - أصول الفقه الإسلامي: د/ أحمد فراج حسين، وعبدالودود السريتي، الدار الجامعية، ط ١٩٩٢ م.
- ١١ - أصول الفقه الإسلامي: د/ محمد كمال الدين إمام، دار المطبوعات الجامعية

- بالإسكندرية.
- ١٢ - أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، محمد الأمين الشنقيطي، إشراف: بكر أبوزيد، ط ١-١٤٢٦، دار عالم الفوائد: مكة المكرمة
- ١٣ - الاعتصام، للإمام إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور آل سليمان، مكتبة التوحيد.
- ١٤ - إعلام الموقعين عن رب العالمين، ط دار الفكر.
- ١٥ - الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، للشرييني، تحقيق: علي أبو الخير ومحمد سليمان، ط ١-١٤١٧، دار الخير، بيروت - لبنان.
- ١٦ - إكليل الكرامة في تبيان مقاصد الإمامة ، لسيد صديق حسن خان القنوجي، إعداد وتحقيق: مجموعة من الأساتذة، ط ١ / ١٤١١ هـ.
- ١٧ - الأموال، لأبي عبيد القاسم ابن سلام، تحقيق: أبو أنس سيّد بن رجب، ط ١ - ١٤٢٨ هـ، دار الهدي النبوي - مصر، ودار الفضيلة - السعودية.
- ١٨ - الانتخابات وأحكام في الفقه الإسلامي، فهد العجلان، ط ١ - ١٤٣٠ هـ، دار كنوز إشبيلية.
- ١٩ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لأبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: د/ عبدالله التركي، ط ١-١٤١٧ هـ، طبعة خادم الحرمين الشريفين الملك فهد - رحمه الله -، هجر للطباعة والنشر.
- ٢٠ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم الحنفي، دار المعرفة للطباعة والنشر، ط ٢، بيروت - لبنان.
- ٢١ - البحر الرائق، شرح كنز الدقائق، لابن نجيم، ط ٢، دار المعرفة للطباعة والنشر.
- ٢٢ - البحر المحيط في أصول الفقه ، تحرير: عبدالستار أبو غدة، مراجعة:

- عبدالقادر العاني: ، ط ٢-١٤١٣هـ، دار الصفوة - الغردقة.
- ٢٣- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، لشمس الدين محمود الأصفهاني: تحقيق: د/ محمد مظهر بقا.
- ٢٤- تاج العروس من جواهر القاموس، للسيد محمد مرتضى الزبيدي، تحقيق/ علي شيري، ط ١، ١٤٢٥هـ، دار الفكر.
- ٢٥- تبصرة الحكّام، لابن فرحون، ط ١، ١٤١٦هـ، خرج أحاديثه وعلق عليه وكتب حواشيه: جمال مرعشلي، دار الكتب العالمية، بيروت - لبنان.
- ٢٦- تحفة الفقهاء، لعلاء الدين السمرقندي، ط ١-١٤٠٥هـ، توزيع: دار الباز - مكة المكرمة - طبعة: دار الكتب العلمية.
- ٢٧- تحقيق المصالح ودفع المفاسد، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، جمع وترتيب عبدالرحمن بن قاسم وابنه محمد، ط / ١٣٩٨هـ.
- ٢٨- التعليق على السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تعليق الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله -، ط ١- ١٤٢٧هـ، مدار الوطن للنشر.
- ٢٩- تفسير أبي السعود - إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، لأبي السعود الحنفي، ط ١- ١٤١٩هـ، دار الكتب العلمية: بيروت.
- ٣٠- تفسير التحرير والتنوير، للطاهر ابن عاشور، ط - ١٩٨٤ الدار التونسية.
- ٣١- تفسير القاسمي - المسمى محاسن التأويل - لمحمد جمال الدين القاسمي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط ١- ١٤١٥هـ، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت - لبنان.
- ٣٢- تفسير القرآن، لأبي المظفر السمعاني. تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، ط ١ - ١٤١٨هـ، دار الوطن.
- ٣٣- تفسير القرآن العظيم إسماعيل بن كثير، تحقيق: مصطفى السيد محمد، ومحمد

- السيد رشاد وآخرون، ط ١ - ١٤٢٥ هـ، دار عالم الكتب.
- ٣٤ - تفسير القرآن، لأبي المظفر السمعاني، تحقيق: ياسر إبراهيم وغنيم عباس غنيم، ط ١ -، ١٤١٨ دار الوطن، الرياض.
- ٣٥ - التفسير الكبير أو - مفاتيح الغيب -، لفخر الدين الرازي، ط ٢ - ١٤٢٥، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- ٣٦ - تفسير المراغي، لأحمد مصطفى المراغي، ط ٢ - ١٩٨٥ م، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.
- ٣٧ - التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، أ. د/ وهبة الزحيلي، ط ١ - ١٤١١ هـ، دار الفكر المعاصر - بيروت - لبنان، ودار الفكر - دمشق - سورية.
- ٣٨ - التقرير والتحبير، شرح ابن الأمير الحاج على تحرير الإمام الكمال ابن الهمام، ط ٢ - ١٤٠٣ هـ، دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٣٩ - تلخيص المستدرك (بحاشيته)، للحسن بن قاسم المرداوي مكتبة المطبوعات الإسلامية.
- ٤٠ - التمهيد في أصول الفقه، للإمام محفوظ بن أحمد أبو الخطاب الكلوزاني الحنبلي، ط ١، ١٤٠٦ هـ، دار المدني للطباعة والنشر، جدة.
- ٤١ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، للإمام يوسف بن عبدالله بن عبد البر، تحقيق: سعيد أحمد أعراب، ط ١٤٠٤ هـ.
- ٤٢ - التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية، د/ محمد مصطفى الزحيلي.
- ٤٣ - تهذيب الفروق والقواعد السنية، الشيخ محمد علي بن الشيخ حسين. مطبوع بهامش القرافي، ط عالم الكتب، بيروت.
- ٤٤ - تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبدالرحمن بن ناصر السعدي -

- رحمه الله-، ط ١- ١٤٢٠هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان.
- ٤٥- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لابن جرير الطبري، ط ٣- ١٣٨٨ مكتبة مصطفى الحلبي.
- ٤٦- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبدالله محمد بن أحمد القرطبي، ط ١/ ١٤٢٧هـ تحقيق: د/ عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة: بيروت.
- ٤٧- الجنى الداني، للحسن بن قاسم المرادي، ط ١٤١٣هـ، دار الكتب العلمية.
- ٤٨- جهود الإمام ابن القيم الجوزية الاجتهادية في علم السياسة الشرعية، د/ عبدالله الحجيلي، الجامعة الإسلامية ط ١ - ١٤٢٧هـ.
- ٤٩- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لشمس الدين محمد عرفة الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية.
- ٥٠- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد عرفة الدسوقي، طبعة دار الفكر.
- ٥١- الحاوي الكبير، لأبي الحسن علي بن محمد المارودي، تحقيق/ علي محمد معوض، وعادل أحمد عبدالموجود، ط ١- ١٤١٤هـ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- ٥٢- الحرب النفسية في ضوء القرآن الكريم. د: فهمي النجار، ١٤٢٨هـ.
- ٥٣- الحرب النفسية معركة الكلمة والمعتقد، صلاح نصر، ط ٢ - ١٩٦٧م، دار القاهرة للطباعة والنشر - القاهرة - مصر.
- ٥٤- حسن السلوك الحافظ دولة الملوك، لمحمد بن محمد الموصلي، تحقيق: د/ فؤاد عبد المنعم أحمد، ط ١- ١٤١٦هـ، دار الوطن.
- ٥٥- حكم مشاركة الإسلاميين في نظام غير إسلامي، راشد الغنوشي، ضمن بحوث في كتاب: مشاركة الإسلاميين في السلطة، أعدّه: عزام التميمي،

- ط ١٩٩٤م، منظمة ليبرني - لندن.
- ٥٦ - الخراج ، لأبي يوسف، ط-١٣٩٩هـ، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان.
- ٥٧ - الخلافة، لرشيد رضا؛ الزهراء للإعلام العربي ١٤٠٨هـ، القاهرة - مصر.
- ٥٨ - الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق / محمد بُوخْبَزَة، ط ١-١٩٩٤م، دار الغرب الإسلامي.
- ٥٩ - رد المحتار على الدر المختار - حاشية ابن عابدين - لمحمد أمين بن عمر بن عابدين، ط ١٤٢٣هـ، دار عالم الكتب.
- ٦٠ - روح المعاني، ط ١/١٤٢١هـ، تحقيق: محمد أحمد الأمد، وعمر عبدالسلام السلامي، دار إحياء التراث العربي. بيروت.
- ٦١ - روضة الطالبين لأبي زكريا يحيى النووي، تحقيق / عادل عبدالموجود وعلي محمد معوّض، ط ١٤٢٣هـ، دار عالم الكتب.
- ٦٢ - زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن قيم الجوزية - رحمه الله - ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعبدالقادر الأرنؤوط، ط ٢ - ١٤٠٢هـ، مؤسسة الرسالة.
- ٦٣ - سلسلة أضواء على السياسة الشرعية، د/ سعد بن مطر العتيبي، موقع: صيد الفوائد.
- ٦٤ - سلطة ولي الأمر في فرض وظائف مالية، دراسة فقهية مقارنة، صلاح الدين عبدالحليم سلطان، ط ١٤٢٥هـ، سلطان للنشر.
- ٦٥ - السنن الكبرى، للحافظ أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، الفاروق الحديث للطباعة والنشر، القاهرة - مصر.

- ٦٦ - السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، لشيخ الإسلام ابن تيمية،
تعليق: الشيخ / محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله -، ط / ١٤٢٧ هـ، مدار
الوطن للنشر.
- ٦٧ - سير إعلام النبلاء، للذهبي، ط ٨ / ١٤١٢ هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ٦٨ - شرح أدب القاضي: للخصّاف، للصدر الشهيد ابن مازة البخاري: تحقيق:
محبي هلال السرحان، مطبعة الإرشاد - بغداد ١٣٩٧ هـ.
- ٦٩ - شرح الزرقاني على مختصر سيد خليل، لسيّد عبد الباقي الزرقاني؛ ط: دار
الفكر - بيروت.
- ٧٠ - الشرح الكبير (العزيز شرح الوجيز) لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد
الرافعي، تحقيق علي محمد معوّض وعادل أحمد عبدالموجود.
- ٧١ - الشرح الكبير، لشمس الدين ابن قدامة، تحقيق: د/ عبدالله التركي، طبعة
خادم الحرمين الشريفين الملك فهد - رحمه الله - ط ١٤١٧.
- ٧٢ - شرح رسالة نواقض الإسلام، للشيخ / عبد الرزاق بن عبد المحسن العباد
البدر، شبكة الإمام الآجري. ١٤٣١ هـ، على الشبكة العنكبوتية.
- ٧٣ - شرح صحيح مسلم (المنهاج في شرح صحيح مسلم ابن الحجاج)، لأبي
زكريا يحيى بن شرف النووي، دار الكتب العلمية: بيروت.
- ٧٤ - شرح صحيح مسلم، للقاضي عياض، تحقيق: د. يحيى إسماعيل، ط ٢ -
١٤٢٥ هـ، دار الندوة العالمية، دار الوفاء - الرياض.
- ٧٥ - شرح مختصر الروضة، تحقيق: د/ عبدالله التركي، ط ١٤٠٢ هـ، مؤسسة
الرسالة.
- ٧٦ - شرع من قبلنا، ماهيته وحجّيته ونشأته وضوابطه وتطبيقاته: د/ أنور شعيب
العبد السلام.

- ٧٧- الطبقات الكبرى عن المستظل بن الحصين، دار صادر، بيروت .
- ٧٨- الطرق الحكمية، لابن القيم - رحمه الله-، تحقيق: بشير محمد عيَّون، ط ٤ - ١٤٢٦هـ مكتبة دار البيان.
- ٧٩- العدالة القضائية وتطبيقاتها في الشريعة الإسلامية، د/ حسن تيسير شموط؛ ط ١- ١٤٢٦هـ، دار النفائس، الأردن.
- ٨٠- العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلى الحنبلي، ط ٢، ١٤١٠هـ، تحقيق د/ أحمد بن علي سيد المبارك.
- ٨١- العسكرية الإسلامية في ضوء القرآن الكريم، بحوث الملتقى التراثي الدولي المصاحب لجائزة الأمير سلطان الدولية في حفظ القرآن الكريم للعسكريين الرابعة.
- ٨٢- العسكرية الإسلامية في ضوء القرآن الكريم مجموعة بحوث، ط ١٤٢٨، وزارة الدفاع والطيران، إدارة الشؤون الدينية.
- ٨٣- غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى، للشيخ مرعي بن يوسف الحنبلي، ط ٢، منشورات المؤسسة السعيدية - الرياض.
- ٨٤- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: الشيخ/ عبدالعزيز بن باز - رحمه الله-، المطبعة السلفية.
- ٨٥- فتح القدير، لمحمد بن علي الشوكاني، ط ٣- ١٤٢٥هـ، مؤسسة الريان، بيروت- لبنان.
- ٨٦- الفروسية، هذبّه وعلّق عليه: سمير حسين حليبي، دار الصحابة للتراث، ط ١/ ١٤١١هـ، طنطا.
- ٨٧- الفروع، لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق: د/ عبدالله التركي، ط ١- ١٤٢٤هـ.

- ٨٨ - الفقه الإسلامي وأدلته، أ.د/ وهبة الزحيلي، ط ٢ / ١٤٠٥ هـ، دار الفكر.
- ٨٩ - فقه المتغيرات في علائق الدولة الإسلامية بغير المسلمين، د. سعد بن مطر المرشدي العتيبي، دار الفضيلة: السعودية.
- ٩٠ - فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه، عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، بذيل المستصفى، دار صادر.
- ٩١ - القاموس المحيط، للفيروز آبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ط ٨ - ١٤٢٦ هـ، مؤسسة الرسالة.
- ٩٢ - القضاء ونظامه في الكتاب والسنة، د/ عبدالرحمن بن إبراهيم الحميضي، ط ١ - ١٤٠٩ هـ. أم القرى.
- ٩٣ - كشف اصطلاحات الفنون، للتهانوي، ط ١ / ١٩٩٦، تحقيق: د/ علي دحروج، مكتبة لبنان.
- ٩٤ - كشف القناع عن متن الإقناع، للشيخ منصور بن يونس البهوتي، تحقيق: محمد حسن الشافعي، ط ١ - ١٤١٨ هـ، دار الكتب العلمية.
- ٩٥ - لسان العرب لجمال الدين ابن منظور، ط ١ - ١٤١٢ هـ، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
- ٩٦ - المجموع شرح المذهب، ت وتعليق (مكمله الثاني) الشيخ / محمد نجيب المطيعي، دار إحياء التراث العربي، ط - ١٤١٥ هـ.
- ٩٧ - المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، للقاضي عبدالحق بن غالب بن عطية الأندلسي، تحقيق: عبدالسلام محمد، ط ١ - ١٤٢٢ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان.
- ٩٨ - المدخل إلى السياسة الشرعية، للشيخ: عبدالعال أحمد عطوة، ط ٢ - ١٤٢٥ هـ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

- ٩٩ - المستصفى من علم الأصول ، للغزالي، ط ١، ١٣٢٢هـ، المطبعة الأميرية ببولاق مصر، دار صادر.
- ١٠٠ - المستفاد من قصص القرآن للدعوة والدعاة ، د/ عبد الكريم زيدان، ط ١ - ١٤٣٠، مؤسسة الرسالة.
- ١٠١ - مشاركة المسلم في الانتخابات مع غير المسلمين شروطها وضوابطها، الشيخ/ محمد بن عبدالله السبيل، إمام الحرم المكي، ضمن مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، التابع لرابطة العالم الإسلامي، ١٤٢٥هـ.
- ١٠٢ - مشاركة المسلم في الانتخابات مع غير المسلمين؛ الديمقراطية وحكم مشاركة المسلم في الانتخابات، د/ عبد الكريم زيدان: بحث ضمن مجلة المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي، ١٤٢٦هـ.
- ١٠٣ - المصنف، للحافظ أبي بكر عبدالرزاق بن الهمام الصنعاني، ط ٢-١٤٠٣هـ، المكتب الإسلامي، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.
- ١٠٤ - معالم التنزيل، للبغوي، ت: محمد عبد الله النمر وعثمان جمعة ضميرية، وسليمان مسلم الحرش، دار طيبة.
- ١٠٥ - المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، المكتبة الإسلامية.
- ١٠٦ - معجم مصطلحات ألفاظ الفقه الإسلامي، سائر بصمة جي، ط ١ / ٢٠٠٩، صفحات للدراسات والنشر.
- ١٠٧ - معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا، ط ١ - ١٤١١هـ، دار الجليل.
- ١٠٨ - معين الأحكام، فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، علي بن خليل الطرابلسي، ط ٢ / ١٣٩٣هـ، شركة ومطبعة مصطفى الحلبي-مصر.
- ١٠٩ - مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، لمحمد الشرييني الخطيب،

- ط ١٣٧٧هـ، مطبعة مصطفى الحلبي - مصر.
- ١١٠ - المغني، لموفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: د/ عبدالله التركي ود/ عبدالفتاح الحلو. ط ١-١٤١٣هـ، هجر للطباعة والنشر، القاهرة - مصر.
- ١١١ - المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأبي العباس أحمد بن عمر القرطبي، تحقيق: محيي الدين ديب مستو، وآخرون، ط ٣-١٤٢٦هـ، دار ابن كثير، دمشق - بيروت.
- ١١٢ - المقاصد الشرعية من الإمامة الكبرى عند شيخ الإسلام - دراسة مقارنة -، سفر بن علي القحطاني. ١٤١٦هـ، رسالة ماجستير، قسم السياسة الشرعية، المعهد العالي للقضاء التابع لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- ١١٣ - المقدمات الممهدة لأبي الوليد محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق/ سعيد أحمد أعراب، ط ١-١٤٠٨هـ، دار الغرب الإسلامي.
- ١١٤ - منهج الإسلام في السلم والحرب، عقيد ركن / محمد مهنا العلي، ط ١-١٤١١هـ، دار أمية للنشر والتوزيع، الرياض.
- ١١٥ - المنهل الروي في ترجمة قطب الأولياء النووي، للحافظ محمد بن عبدالرحمن السخاوي، تحقيق: د/ محمد العيد الخطراوي، ط ١-١٤٠٩هـ، مكتبة دار التراث - المدينة المنورة.
- ١١٦ - المذهب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق الشيرازي، تحقيق: د/ محمد الزحيلي، ط ١-١٤١٧هـ، دار القلم - دمشق.
- ١١٧ - مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لمحمد بن محمد المغربي (الخطّاب)، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه: زكريا عميرات، طبعة ١٤٢٣هـ، دار عالم الكتب.

- ١١٨ - موسوعة الفقه الإسلامي، محمد بن إبراهيم التويجري، ط ١ / ١٤٣٠ هـ، بيت الأفكار الدولية.
- ١١٩ - الموسوعة الفقهية الميسرة. د/ قلعة جي، ط ١ - ١٤٢١ هـ، دار النفائس.
- ١٢٠ - موسوعة المستشرقين، د/ عبدالرحمن بدوي، ط ٣ - ١٩٩٣ م، دار العلم للملايين، بيروت - لبنان.
- ١٢١ - نظام الحكم في الإسلام، د/ محمد فاروق النبهان، ط / ١٩٧٤ م، مطبوعات جامعة الكويت.
- ١٢٢ - نظام الضرائب في الإسلام ومدى تطبيقه في المملكة العربية السعودية مع المقارنة. د/ عبدالعزيز النعيم، ط ٢ - ١٩٧٥ م.
- ١٢٣ - نظام القضاء الإسلامي، إسماعيل البدوي، ط ١ - ١٤١٠.
- ١٢٤ - نظام القضاء الجديد الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (٧٨/م) وتأريخ: ١٤٢٨/٩/١٩.
- ١٢٥ - نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، عبدالكريم زيدان، ط ٣ - ١٤١٨، مؤسسة الرسالة: بيروت.
- ١٢٦ - النظريات السياسية الإسلامية، د/ محمد ضياء الدين الريس، ط ٧، مكتبة دار التراث، القاهرة - مصر.
- ١٢٧ - نفائس الأصول شرح المحصول، أحمد بن إدريس القرافي، ط ٢، ١٤١٨ هـ، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود، وعلي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة.
- ١٢٨ - النكت والعيون، لأبي الحسن الماوردي، تعليق: السيد بن عبدالمقصود بن عبدالرحيم، ط ١ / ١٤١٢ هـ، دار الكتب العلمية.
- ١٢٩ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي،

المكتبة الإسلامية.

١٣٠ - النهاية في غريب الحديث والأثر، للمبارك ابن الأثير الجزري، تحقيق:
محمود الطناحي، وطاهر الزواوي، المكتبة الإسلامية.

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٣	المقدمة
٤	أهمية الموضوع
٥	أسباب اختيار الموضوع
٦	مشكلة البحث
٦	تساؤلات البحث
٧	الدراسات السابقة
٨	منهج البحث
٩	مخطط البحث
١٥	شكر وتقدير
١٧	تمهيد: في التعريف بالمصطلحات الواردة في عنوان البحث
١٨	المبحث الأول: تعريف السياسة الشرعية
١٨	المطلب الأول: تعريف السياسة في اللغة
٢١	المطلب الثاني: تعريف السياسة الشرعية في الاصطلاح
٢١	المسألة الأولى: تعريف السياسة الشرعية بمعناها العام
٢٣	المسألة الثانية: تعريف السياسة الشرعية بمعناها الخاص
٢٧	المطلب الثالث: حجية العمل بالسياسة الشرعية (حكم العمل بها)
٣٢	المطلب الرابع: خصائص سياسة الرسل والأنبياء عليهم الصلاة والسلام
٣٤	المبحث الثاني: شرع من قبلنا
٣٤	المطلب الأول: تعريف شرع من قبلنا. (المقصود بشرع من قبلنا)
٣٥	المطلب الثاني: تعريف شرع من قبلنا (معناه)

الموضوع	الصفحة
المطلب الثالث: حجية شرع من قبلنا بعد بعثة نبينا محمد ﷺ	٣٦
المبحث الثالث: الولاية العظمى	٤٨
المطلب الأول: تعريف الولاية في اللغة	٤٨
المطلب الثاني: تعريف الولاية العظمى في الاصطلاح	٤٩
المبحث الرابع: القضاء	٥٢
المطلب الأول: تعريف القضاء في اللغة	٥٢
المطلب الثاني: تعريف القضاء في الاصطلاح	٥٣
الفصل الأول: الولاية العظمى في شرع من قبلنا ، مقارناً بشرعنا ، وبالأنظمة	٥٤
المبحث الأول: طلب الولاية عموماً في شرع من قبلنا، مقارناً بشرعنا، وبالأنظمة	٥٥
المطلب الأول: طلب الولاية في شرع من قبلنا	٥٥
المطلب الثاني: حكم طلب الولاية في شرعنا	٦٣
المطلب الثالث: شروط الوالي في شرع من قبلنا	٧٩
المطلب الرابع: شروط الوالي في شرعنا	٨٢
المطلب الخامس: المقارنة بين الشرعيتين والأنظمة	٨٧
المسألة الأولى: المقارنة بين الشرعيتين في طلب الولاية وشروط الوالي الأعظم	٨٧
الفرع الأول: المقارنة بين الشرعيتين في طلب الولاية	٨٧
الفرع الثاني: المقارنة بين الشرعيتين في شروط الوالي الأعظم	٨٨
المسألة الثانية: المقارنة بين الفقه (شرعنا) والأنظمة في المملكة العربية السعودية	٨٩
الفرع الأول: المقارنة بين الفقه والنظام في طلب الولاية	٨٩
الفرع الثاني: المقارنة بين الفقه والنظام في شروط الوالي الأعظم	٩١

الموضوع	الصفحة
المبحث الثاني: واجبات ولي الأمر في شرع من قبلنا وفي شرعنا	٩٣
المطلب الأول: واجبات ولي الأمر في شرع من قبلنا	٩٣
المسألة الأولى: وجوب الحكم بالحق (دستور الدولة المسلمة في شرع من قبلنا)	٩٣
المسألة الثانية: جهاد الطلب	٩٦
المسألة الثالثة: تفقد حال الرعية	١٠٥
المسألة الرابعة: وجوب التأكد من أعمال الولاة والموظفين في الدولة	١٠٨
المطلب الثاني: واجبات ولي الأمر في شرعنا	١١٠
المسألة الأولى: وجوب الحكم بالحق (دستور الدولة المسلمة في شرعنا)	١١٠
المسألة الثانية: جهاد الطلب	١١٤
المسألة الثالثة: تفقد حال الرعية	١٣١
المسألة الرابعة: وجوب التأكد من أعمال الولاة والموظفين في الدولة	١٣٤
المسألة الخامسة: المقارنة بين الشرعتين والأنظمة	١٣٨
الفرع الأول: المقارنة بين شرع من قبلنا وبين شرعنا في واجبات الإمام	١٣٨
الفرع الثاني: المقارنة بين الفقه (شرعنا) وبين الأنظمة في واجبات الإمام	١٤١
المبحث الثالث: مسائل متفرقة في الولاية العظمى في شرع من قبلنا وفي شرعنا	١٤٧
المطلب الأول: مسائل متفرقة في الولاية العظمى في شرع من قبلنا	١٤٧
المسألة الأولى: أخذ مال من الرعية للمصلحة العامة	١٤٧
المسألة الثانية: التفريق بين المحسن والمسيء من الرعية	١٤٩
المسألة الثالثة: استخدام البهائم ونحوها لحاجة الدولة	١٥١
المطلب الثاني: مسائل متفرقة في الولاية العظمى في شرعنا	١٥٤
المسألة الأولى: أخذ مال من الرعية للمصلحة العامة	١٥٤

الموضوع	الصفحة
المسألة الثانية: التفريق بين المحسن والمسيء من الرعية	١٦٢
المسألة الثالثة: استخدام البهائم ونحوها لحاجة الدولة	١٦٤
المسألة الرابعة: المقارنة بين الشرعتين والأنظمة	١٦٩
الفرع الأول: المقارنة بين شرع من قبلنا وبين شرعنا في: مسائل متفرقة من	
الولاية العظمى.	١٦٩
الفرع الثاني: المقارنة بين الفقه والنظام في المسائل المتفرقة من الولاية العظمى	١٧١
الفصل الثاني: القضاء في شرع من قبلنا وفي شرعنا	١٧٦
المبحث الأول: القاضي في شرع من قبلنا وفي شرعنا	١٧٧
المطلب الأول: القاضي في شرع من قبلنا	١٧٧
المسألة الأولى: حكم تولية قاضيين في مكان واحد	١٧٧
المسألة الثانية: رجوع القاضي عن حكمه إذا كان خطأً	١٨١
المطلب الثاني: القاضي في شرعنا	١٨٣
المسألة الأولى: حكم تولية قاضيين في مكان واحد	١٨٣
المسألة الثانية: رجوع القاضي عن حكمه إذا كان خطأً	١٨٧
المسألة الثالثة: المقارنة بين الشرعتين والأنظمة	١٩١
الفرع الأول: المقارنة بين شرع من قبلنا، وبين شرعنا، والأنظمة في حكم	
تولية قاضيين فأكثر في مكان واحد	١٩١
الفرع الثاني: المقارنة بين شرع من قبلنا وبين شرعنا، والأنظمة في مسألة	
رجوع القاضي عن حكمه إذا كان خطأً	١٩٣
المبحث الثاني: الدعوى وجلسة المحاكمة في شرع من قبلنا وفي شرعنا	١٩٥
المطلب الأول: الدعوى وجلسة المحاكمة في شرع من قبلنا	١٩٥

الموضوع	الصفحة
المسألة الأولى: حكم النظر في القضايا اليسيرة	١٩٥
المسألة الثانية: اتخاذ القاضي والحاكم وزعةً ينظمون شؤون الناس	١٩٨
المسألة الثالثة: مشروعية العقوبة على الغياب عند الاستدعاء للحضور	٢٠٠
المطلب الثاني: الدعوى وجلسة المحاكمة في شرعنا	٢٠٢
المسألة الأولى: حكم النظر في القضايا اليسيرة	٢٠٢
المسألة الثانية: اتخاذ القاضي والحاكم وزعةً ينظمون شؤون الناس	٢٠٦
المسألة الثالثة: مشروعية العقوبة على الغياب عند الاستدعاء للحضور	٢١٢
المسألة الرابعة: المقارنة بين الشرعتين والأنظمة في مسائل الدعوى وجلسة المحاكمة	٢١٤
الفرع الأول: المقارنة بين الشرعتين	٢١٤
الفرع الثاني: المقارنة بين شرعنا - الفقه - والنظام	٢١٦
الخاتمة	٢٢٠
الفهارس	٢٣٠
فهرس الآيات القرآنية	٢٣١
فهرس الأحاديث والآثار	٢٤٥
فهرس الأعلام	٢٤٩
فهرس المصادر والمراجع	٢٥٠
فهرس الموضوعات	٢٦٣